خزانة الفقه

١٧

كامل
[illegible] شريف

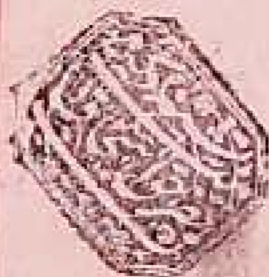
الضعيف اذا احتلم فخاف ان اغتسل
شك صاحب البنية فانه تيمم ويصلي
ولا اعادة عليه [illegible]
ولا اعادة بعد [illegible] وقالا عليه
[illegible] الشك نقل [illegible]
[illegible] وصلى العبادة [illegible]

كتاب البداية للشيخ
الامام رضي الدين ابو القاسم
ابن حسين [illegible] رحمه الله تعالى

خزانة الفقه
للامام الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله

٧١

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين وعلى
اصحابه المهاجرين وسلم تسليما وقال الشيخ الامام الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله قال ان الفقه علم حسن وهو اجل من
سائر العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشرائع فلا بد
لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشتغل به ويستفيد منه فانه
ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى وقد استجمع في هذا الفن
من مسائل الفقه معدودة من الاجناس مجموعة النظائر تسهيلا للتحفظ
وتيسيرا للتفهم سائلة للقلوب جالبة للصدور وتسمى خزانة الفقه
وفوائده اكثر من ان يحصى وتعد وابتدأ من مسائل الطهارات
والوضوء واستعين من الله في اتمامه والتوكل عليه في الاتمام

ايا

ايا انقطاعه انه على ذلك قدير وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم
بان جواز التوضي اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى
في محكم تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال في موضع
آخر وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع آخر
وانزلنا من السماء ماء مباركا **كتاب المياه والآبار** الماء على
وجهين ماء مطلق وماء مقيد فالمطلق على ستة اوجه ماء البحار
والانهار والاودية والعيون والآبار وما هو على صورة المنزل
من السماء فاما الماء المقيد يجوز به ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
ولا يجوز التوضي به وهو اربعة عشر نوعا الماء المستعمل وماء الكرم
وكل ماء اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء
الورد وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلاء وماء
الجبن والمرقة والخل والمري والرب والاشربة على جمعها وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء كالجراد والبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان **عشرة اشياء** تفسد الماء
اذا وقعت في البئر والجب والجرة والكوز الدم والميتة ولحم
الخنزير والبول والغائط وذرق الدجاجة وسرقين الدواب

اذا كبر وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا او متفتتا او منكسرا
او اذا كان يابسا فيأخذ وجهان بارزة وبول ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه سواء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله نجسة
وقال محمد بول ما يؤكل لحمه لا يفسد ثمانية اشياء اذا ماتت
في البئر ينزح ماء البئر كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب
والخنزير والبغل والحمار ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت
ينزح ماء البئر كله وان اخرجت حيا اذا انغمس في الماء البغل
والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب
وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان وانغمس
فاخرج منه حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء وان كان محدثا
ينزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البئر
كله ولو وقع في البئر الابل او البقر وانغمس واخرج حيا ينزح
عشرة دلاء خمسة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت حيا
من ساعته ينزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين الفارة
والعصفور والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر والحسن بن زياد ينزح
ما بين اربعين دلوا الى خمسين واذا وجد في البئر فارة

اودجا

او دجاجة او غيرها ما لا يدرون متى وقعت فيها ولم ينتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
متى وقعت فيها ثلثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت
من ساعته ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين السنور
والدجاجة والحمامة وجميع ما له جثة كجثتها سواء وقال زفر
والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين دلوا الى ستين وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها
بدلو عظيم بقدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء
ينجس ماء الاناء بولوغه فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار
وساير السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وساير السباع
بثلاثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات
او سبعا مع وقع في قلبه فقد طهر ولا يجب استعمال التراب
في غسله وان كان الاناء من خشب ينحت ويغسل فيطهر به
عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي به اذا لم يغلب
عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر والخل والزعفران والاشنان

وماء الصابون والطين والمرقة واللبن والخبز والجبن وكل شيء
طاهر اذا وقع في الماء وظهر فيه طعمه او لونه او ريحه ولم يخرج من
طبع الماء الا دهن الذئب اذا وقعت فيه الفارة فماتت يصلح لثلثة
اشياء للسراج والدباغة والبيع اذا تبين عيبه **كتاب الطهارات**
اعلم ان فرض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذرا
عين الى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة مرة باسباغ **والسنة** في الوضوء **عشرة اشياء** اولها تسمية الله تعالى
والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث الاستنجاء بالماء
لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس
الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية عند
ابي يوسف والتاسع تخليل الاصابع والعاشر تكرار غسل الاعضاء
والنفل في الوضوء **ستة اشياء** غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني
ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث تكرار غسل الاعضاء غسلها
من المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على حائط
بعد الاستنجاء والسادس رش الماء على الفرج والسراويل **والمستحب**
في الوضوء **ستة اشياء** النية والبداية بما بدا الله تعالى به والبداية

بالميامن

بالميامن ورعاية الترتيب والموالاة التوقي عن الجفاف
والاستيعاب جميع الرأس بالمسح **وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء**
ترك استقبال القبلة واستدبارها في الغائط والبول وترك
استقبال الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها
عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والمضمضة
والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار **والكراهية في الوضوء**
والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر
والقاء البزاق في الماء **والمنهي في الوضوء ستة اشياء** كشف العورة
والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء
وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح على الرجلين **الاستنجاء**
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد
منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الجنابة واما الواجب بان يكون
النجاسة قدر الدرهم واما السنة بان يكون النجاسة دون ذلك
واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط بان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ

منه شيء واما البدعة فلطهور الحدث الآخر والسنة في الاستنجاء
ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار وان استنجى باقل منه
وانقى جاز ذلك ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر
والخشب والتراب والقطن واللبد ويكره الاستنجاء بسبعة
اشياء باليد اليمنى وبالعظم والروث والخزف والآجر والفحم
والطعام النجاسة العينية تسعة اشياء الخمر والمني والبول والغائط
والمذي والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية
اربعة الحدث والجنابة والحيض والنفاس خمسة اشياء
لا ينقض بها الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة
والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينقض والردة وغسل الميت وحمل الجنازة
وتغميض الميت خمسة عشر شيئا ينقض بها الوضوء البول والغائط
والريح والدودة اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء اذا كان ملاء الفم والجنة والاغماء والنوم مضطجعا او
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والقهقهة في صلوة ذات ركوع
وسجود والجنون ولو تعمد بشيء من هذه الاشياء في الصلوة ينقض
الوضوء والصلوة عشرة اشياء تفسد الصلوة الاكل والكلام

والشرب

والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه والاستدبار القبلة من غير عذر
وكشف العورة والعري مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر
ثلث مرات وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك
الفاتحة في ركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع
والسجود اذا سلم وخرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابه نجاسة في
بدنه او [illegible] ستة اشياء ينقض فيه الوضوء والصلوة جميعا ويقطع
حكم البناء ايضا فيجب القهقهة والكلام ونوم المضطجع والاحتلام
والاغماء والحدث العمد خمسة اشياء تفسد الصلوة ولا يقطع حكم
البناء البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والقيء والرعاف
المني وهو الماء الدافق الذي يكون الولد منه وينكسر الذكر بخروجه
ففيه الغسل والمذي هو الذي ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج على
اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي وهو الماء الذي يجامع
زوجته ثم يبول بعدما اغتسل فيخرج منه بعد البول ماء غليظ ابيض
ففيه الوضوء الغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب
المفروض خمسة الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل
من التقاء الختانين من غير انزال والغسل من الحيض والنفاس
واما الغسل المسنون فاربعة وهو الغسل للجمعة وغسل يوم الفطر

وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما الغسل المستحب
فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة والغسل
في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما الواجب فواحدة وهو
غسل الكافر اذا اسلم ستة اشياء يجوز التوضي به سور الآدمي
طاهرا كان او جنبا او كافرا الا شارب الخمر وسور الابل
والبقر والغنم والفرس في رواية ابي حنيفة وفي رواية يكره سوره
وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء يكره التوضي به سور سباع الطير والهرة
والفارة والوزغة والدجاجة المخلاة والحية والعقرب وجميع
الحشرات ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سور الكلب والخنزير
والاسد والنمر والفهد والذئب وكل ذي ناب من السباع
واما سور الحمار والبغل مشكوك التيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث
والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم عند وجود
الماء في عشرة مواضع اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل
او اكثر او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوءه او خاف العطش
ومعه ماء او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد

في حضر

في حضر او سفر عند ابي حنيفة رحمه الله او خاف من جدري او جرا
حات في عامة بدنه او كان مريضا يخاف ان يزداد علته او
كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخاف
او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء
في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس
معه آلة الاستقاء او يجده ولكن بالاكثر من قيمته ويستحب لمن لا
يجد الماء ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان راجي وجود
الماء في آخر الوقت صلوتان يجوز اداؤهما بالتيمم في المصر مع وجود
الماء وصلوة العيد والجنازة اذا خاف فوتهما وان تيمم لدخول
المسجد او لقراءة القرآن او لتعليم الغير لا يجوز اداء الصلوة المفروضة
به وان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض به
فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج
الاصابع ونفضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا بالطين والتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج
والاثمد والزرنيخ والسبخة والحجر والملح النابت من الارض والغبار
الذي يرتفع من الثياب ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا الدقيق

والسويق والرماد والسعتر والحناء والوسمة والزعفران والمسك
والعنبر والكافور واوراق الاشجار والخشيش والآجر والحديد والزرنيخ
والفضة والملح الذائب من الماء   والنقدين

في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من الوقت الذي احدث فيه والمسح على
اربعة اوجه مسح الرأس ومسح الخف ومسح على الجبائر ومسح
في التيمم ولا يجوز المسح **على سبعة اشياء** على البرقع والقفازين والعمامة
واللفافة والقلنسوة والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين او
منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق فوق الكعبين فان كان
له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليها **وينقض المسح** باربعة اشياء
بالحدث ونزع الخف ومضي المدة وخروج الذي اكثر من مقدار
ثلث اصابع الرجل **باب الحيض** اعلم ان الحيض ابلغ
اصول علم في الشريعة لا يجوز الاخلال بها ولا الاغفال عنها
والكلام يدور في الحيض على خمسة اوجه فيما يتعلق به من مخارج
البدن ووجه فيما لا يصلح منه الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق
به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام
اما الوجه الاول اعلم بان الحيض دم يتعلق من مخارج البدن

بالفرج

بالفرج يسيل من الرحم **اما الوجه الثاني** فيما ينافي الحيض فثبات الصغر
والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا
حتى تبلغ مبلغ النساء فلا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه واختلف
المتأخرون فيه قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين
لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها فاذا بلغت
تسع سنين فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين
وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى انها لا تترك الصلوة
ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتادة والآيسة
لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة اذا بلغت
مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس
واختلف المتأخرون فيه وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف العادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة
ولم تحض صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه لان للاياس
يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومكروهة
الحال لكدحها وشغلها اسرع آياسا واذا كانت قوية البدن وخلية
البنية والمتنعمة ابطأ آياسا **واما الوجه الثالث** يتعلق بالزمان من الحيض
فله حكمان تقديرا وعادة **اما التقدير** فان اقل الحيض ثلثة ايام

قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة
صارت آيسة صح

وليلتها واكثره عشرة ايام عندنا وروي عن ابي يوسف رواية
اخرى انه قال اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال
مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه يعتبر الى عادة نسائها
وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما
العادة فاعلم ان النساء اللاتي تحيض على نوعين مبتدأة ومعتادة
اما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت ثلثة ايام دما او ما دون
العشرة دما فيجعل الكل حيضا فان زاد على اكثر الحيض يجعل عشرة
من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم واما المعتادة
فهي على نوعين عادة مكان وعادة زمان واما عادة مكاني
في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان
فهي ان تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
او ما اشبه ذلك فاما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فرأت
على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا اذا لم يجاوز العشرة ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى واما الوجه
في لون الدم فهي ستة الحمرة والصفرة والكدرة والسواد حيض بالاتفاق
والكدرة حيض عندهما وقال ابو يوسف ان كانت الكدرة في
اوله لا يكون حيضا وان كانت في آخره يكون حيضا والوجه في الاحكام

التي

التي تتعلق بالحيض اثنا عشر ترك الصلوة والصوم وقضاء
الصوم دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف
وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول
المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل
واستبراء الرحم اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم
على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان
وفيما يتعلق به من الاحكام الاول فدم النفاس دم ينفض من
الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من
الولد الاول عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر من الولد
الثاني وما يتعلق من الزمان على نوعين تقدير وعادة واما التقدير فاكثر
النفاس اربعون يوما عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف
ان اقله احد عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة واما العادة
ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد الدم على ايامها
فالجميع نفاس ما لم يجاوز اربعين يوما وقال ابو حنيفة اذا
انقطع الدم في مدة النفاس ثم عاودها فالطهر المتخلل بينهما لا
يكون فاصلا كاملا كان او ناقصا وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت

بان الاربعين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض

واما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم

الكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص من اقل الحيض والثاني في الخارج عن الزمان فاما الناقص فهي ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام فهي ان الحيض في كل شهر خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوزت العشرة فانها تكون مستحاضة واما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان تقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض الاول او تأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رأت الدم في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فلو جميع ذلك يكون حيضا او رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا فان حالها موقوف في قول ابي حنيفة

فان رأت

فان رأت في الشهر الثاني مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وهذا في قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد وهي انها تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا وعند الشافعي تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وعند بعض الناس تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل ايامها اذا اضلت ايامها فهو على ثلثة اوجه اما اذا اضلت ايامها في العدد او في المكان او فيهما جميعا اما اذا اضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلوة في اول العشرة ثلثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في العشر الاوسط او في آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال لاحتمال ان يكون حيضها في وسط النهار اما اذا اضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض فلم تدر متى كان حيضها ولم تنس قدر ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام في اول الشهر وتتوضأ لوقت

كل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وبقي الى آخر
الشهر فذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر رمضان اذا وافق
ذلك وستة ايام من شوال وعلى بعض المحققين تصوم ثمانية
ايام من شوال اما اذا انسيت عدد الايام والمكان فانها
تغتسل لوقت كل صلوة ابدا الى ان تظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان
وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي
الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال واصل آخر ان كان الطهر
المتخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول
كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى
ايام عادتها وتبدئ الحيض بالطهر وتختم به وان الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وقال محمد كل طهر تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة له وان كانت ثلثة ايام فصاعدا او
ان كان الطهر بين الدمين او اقل منه فهو كالدم المستمر وبين
وان كان اكثر من الدمين فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان
كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب
الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان

كان

كان في كلا الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول
حيض والآخر استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض في قولهما وفي قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا وان رأت
يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما
وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا وان رأت ثلثة ايام دما وستة
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وفي قول محمد الثلاثة
الاولى حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عند جميعا وان رأت
خمسة ايام دما وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت
المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة ويبدأ الحيض
بالطهر ويختم به وان كان معتادة فانها ترد الى ايام معتادها
وفي قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض
بالطهر ولا يختم به **باب الاذان والصلوة** اعلم بان الاذان خمسة
عشر كلمة والاقامة مثله الا ان يزيد في آخرها قد قامت الصلوة
مرتين وقد جمع الامام علي بن محمد البزدوي مسائل الباب وذلك
يليق بهذا التأليف قال الشيخ الامام الجخندي ما رايت في نسخة ابن منه

قال رحمه الله مسائل الباب اقسام عشرة الاول ما لا نعرف تركه
من الاداب الزائدة وهي ثلثة ان لا يدخل اصبعيه في اذنيه
وان لا يستدير في صومعته وان لا يبتغي الحدر والترسل والثاني
ما هو حسن التثويب المحدث يحسن وان اذن واقام وحده
يحسن وان جمع المؤذن شيئا يحسن والثالث ما يكره فيها
بان يقعد في اذانه او يترك استقبال القبلة ويكره تكرار الجماعة
واذان المرأة ويكره الوصل بين الاذان والاقامة ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويكره طلب الاجر عليه فهي سبعة والرابع
ما يجوز او لم يجز ان اذن واقام على غير وضوء جاز وان
قعد فيه جاز وان ترك استقبال القبلة جاز وان ترك المسافر
الاذان اجزاه والمنفرد اذا اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزا ه
ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى واذان
المراهق يجزي واذان المرأة يجوز وان اقام في آخر
الاذان فصلوا به اجزاهم وان اكتفى باذان المرتد اجزاهم
فهي عشرة والخامس ما هو احب اليه نزل المسافر للاقامة
احب الي واحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة والرجل
البصير احب الي ويؤذن حيث يكون اسمع للجيران احب

الي

الي واحب ان يحذف التكبير واذا اخطأ في الاذان اقامه
فاحب الي ان يتمه ثم يقيم واذا غشي عليه في الاذان او حصر
فتوضأ فاحب الي ان يبتدي وكذلك ان اغمي عليه او مات
والذي يواظب على الاذان احب الي فهذه احد عشر والسادس
ما لا بأس به لا بأس بان يؤذن واحد ويقيم آخر ولا بأس
بالجماعة بعد جماعة المسافرين ولا بأس بتقديم اذان الفجر
عليه عند ابي يوسف والسابع ما يكون فيه مسيئا اذا ترك
المسافر الاقامة وان ترك اهل المصر الاذان والاقامة فقد
اساؤوا والثامن ما يعاد واذا اذن قبل الوقت اعاده وا ذا
اذن السكران والمجنون يعاد والتاسع ما يخير فيه يؤذن
المسافر ان شاء والعاشر ما نهي عنه لا يتكلم المؤذن
في اذانه   اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا
سبعة في الصلوة وثمانية خارج الصلوة   التي في الصلوة
فهي اركان الصلوة وذلك تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة واما التي خارج الصلوة
النية ومراعاة الترتيب وستر العورة واستقبال القبلة

والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر
والوقت وسنن الصلوة احد عشر رفع اليدين حذاء
اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته في الصلوة والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين وفي قول المقتدي ربنا لك الحمد وفي
قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتاح وتسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
والانحراف عند التسليم وواجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدتا السهو بعد السلام
والصلوة على النبي في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد ونوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف عقيب التكبير والثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة
على ثلث ايات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على
ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة
الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام على يمين الامام
وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهي

في الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافتا او
جهرا والالتفات يمينا وشمالا والنظر الى السماء والعبث بشيء
من ثيابه او جسده وتقليب الحصى وتفرقيع الاصابع ووضع
اليدين على الخاصرتين والنقر والاقعاء والتربع من غير عذر
ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس عند الركوع والار تفاع
قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء من تضيع القبلة والعدو والهرولة
في الصلوة وتنكيس الراس ورفعها وثلثة عشر شيئا مكروه
في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك
تغطية الفم عند التثاوب وتغقيص الشعر وسجدة السهو قبل
السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفر ض
بالظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام بالمكان الذي صلى
الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم على الارض او القوم
على الدكان والامام على الارض وقيام القوم الى الصف عند
الاقامة مع غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء
اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر
وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة

الامام سبعة نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلس البول للطاهر
والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري والعاري للمكتسي
والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض بمصلي فرض آخر والمومي للصحيح
ثلثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد
للقائم ولكن يجوز غيره مواضع يكره الصلوة الحمام والمقبرة وقارعة
الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى
سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحونة ستة اشياء اذا
اصابت خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل
الدم والبول والسرقين والخمر والروث والمني اذا كان رطبا فاما
اذا كان الروث والسرقين والمني يابسا فدلكه بالارض يطهر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اربعة اشياء لا يجوز الصلوة معه اذا
كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي من احدى العورتين
يعني السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا يجوز
صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته والصحيح انه يعتبر الربع
من السبيلين والبه اشارة في الزيادات وان انكشف من
غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا يجوز صلوته وان
كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط عنه الازار في الصلوة

فلم

فلم يأخذها في الحال لا يجوز صلوته واما اذا اخذه في الحال وستره
جازت صلوته اذا كان بعمل يسير وان احتاج الى عمل كثير لم تجز
صلوته وان القت الريح نجاسة كثيرة على ثوبه يابسة فلم
يطرحها في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونفضها جازت
صلوته باب اوقات الصلوة سبعة اوقات يكره فيها صلوة
الفوائت والنوافل حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة
العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم
ثلث اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة حين
تطلع الشمس حتى تبيض وحين ينتصب في كبد السماء حتى تزول وحين
اصفرت للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلث اوقات يجوز فيها
قضاء الفوائت ولا يجوز النوافل وهو ما بعد طلوع الفجر الى
ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر الى ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل
يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع
ركعات العصر وثلث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء
والسنة اثنى عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر
وركعتان بعده وقد ورد في بعض الرواية اربع ركعات

قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء و
التطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى
وتمامها ست ركعات الى اثنى عشر ركعة وصلوة قبل الزوال
ركعتان واربع ركعات قبل صلوة العصر وهي سنة ايضا وست
ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين والوتر واجب
ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد هي سنة مؤكدة والتكبيرات في الصلوات في ليلة
ويوم ثلث وتسعون تكبيرة احدى عشر في صلوة الفجر واثنان
وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في صلوة العصر والعشاء وستة
عشر في صلوة المغرب والسجدات فيها اربعة وثلثون سجدة وسجدة
التلاوة في القرآن اربع عشر والتشهد في صلوة الفرض تسعة
واكثر ما يقع من التشهد في الصلوة الواحدة عشر مرات وهو
ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلوة المغرب فاقتدى به
وتابعه في التشهد الاول ثم تشهد مع الامام الثانية وكان عليه
سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجد وتشهد
الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى
ركعة وتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد الثامنة ثم ذكر

آية

آية السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد
العاشرة ثم سلم المأموم فيما يقضي من صلوته وترفع الايدي في سبع
احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وعند الطواف وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين وعند الموقف
بعرفات اربعة منها واجب رفع اليدين عند افتتاح الصلوة
والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف
بالبيت لان الطواف بمنزلة الصلوة والخمس الباقي نسك وهي
من المناسك احد عشرة اشياء تجب فيها سجدة السهو اذا
قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن في مكان التشهد والدعاء
او الدعاء في مكان القرآن او سلم في وقت القيام او قام في
وقت التسليم او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة
في الاخريين او قرأ الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات
العيدين او ترك القنوت ففي جميع هذه المواضع يجب عليه
سجدتا السهو عشرة اشياء لا يجب فيها سجدتا السهو فيما اذا
ترك الثناء والتعوذ والتسمية وآمين وسمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة

الافتتاح و وضع اليمين على الشمال والانحراف عند التسليم
اثنا عشر شيا اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد
قدر التشهد قبل التسليم تفسد الصلوة عند ابي حنيفة المتيمم اذا راى
الما في خلال صلوته او كان عاريا فوجد ثوبا او كان اميا
فتعلم سورة او تذكر فايتة عليه او طلعت الشمس في خلال
صلوة الفجر او صاحب الجرح السايل اذا خرج الوقت
او خلع خفيه بعمل قليل او القاري اذا استخلف اميا او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او الامة اعتقت
وهي مكشوفة الراس او خرج وقت الجمعة او المستحاضة انقضى
وقت طهارتها او اندمل جرح لا ببراء او المومي قدر على
القيام او الماسح انقضى وقت مسحه استقبل الصلوة في صلوة
الاستسقاء كلها خلافا لهما **ثلثة اشيا** اذا حصلت في القعدة
الاخيرة بعد ما قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة
والكلام العمد والحدث العمد **اربعة احوال** تجوز الصلوة فيها للقاعد
اذا كان عاجزا عن القيام وفي السفينة والعريان وصلوة
النفل **باب صلوة الجمعة** شرط جواز صلوة الجمعة ستة اشيا
المصر والوقت والامام والخطبة والقوم اذ ناهم ثلثة

سوي

سوي الامام في قول ابي حنيفة **ستة نفر** لا يلزمهم صلوة
الجمعة المريض والمسافر والمراة والعبد والصبي والمجنون والمجبو
والاعمى عند ابي حنيفة ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ
الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان
حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر **ستة مواضع** يجوز للامام الجمع
فيها الجمعة والعيدين وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف
الشمس **الخطب ثمانية** خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين
وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف ومحمد
وثلث خطب بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية
بعد الظهر ليعلم الناس بمعالم حجهم كيف يصنعون اذا قدموا
بمكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى
بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطب
بعد الاذان قبل ان تودي بعرفة الظهر ليعلم الناس فيها الوقوف
بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد
يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة ولا يجلس
فيها جلسة يعلم الناس فيها ما بقي من معالم حجهم ونسكهم وكيف
ينفرون ومتى ينفرون فيبدا في ثلث خطب منها بالتحميد ويحي

وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح فيبدأ
بخمس منها بتكبيرة وهي خطبة العيدين وثلث خطب بالموسم
الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة

باب الجنائز السنة في الموتى خمسة اشياء الغسل والكفن
والحنوط والصلوة والدفن والكفن الرجل ثلثة اثواب ازار
وقميص ولفافة **والكفن** النساء خمسة اثواب درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها **خمسة من الشهداء** يغسلون
المبطون والمحدود والنفساء والهدمى والغرقى **اثنان من الشهداء**
لا يغسلون المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلماً بحديدة
في المصر وفي غير المصر **لا يصلى عليهم** الخناق والباغي والخوارج
اذا قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما
اخذ المال وقتل الذين كابرهم فقتلهم غسل ولا يصلى عليهم والمقتول ل
في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال
والنساء والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز
الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز
الصبيان **ثلثة اشياء** يستحب في القبور اللبن والقصب و
الحشيش **ثلثة اشياء** تكره في القبور الاجر والجص والنورة

كتاب

١٨

كتاب الزكوة اعلم بان الشرط في وجوب الزكوة ستة
اشياء العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان
الحول والحرية **والنصاب** من الورق مائتان وفيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة
والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً وفيها نصف مثقال
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل
ففيها الزكوة بحصتها وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة قل او
كثر بحساب ذلك **والنصاب من الابل السائمة** خمس فاذا كانت
الابل خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشرة شاتان وفي
خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسة
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي
بيانا في الثالثة — ستة وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ستة
واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى التسعين صح — جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا
نغ — لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف

الفريضة فيها فيوجب في الزيادة ما اوجب في الابتداء حتى
تبلغ خمسين ففي كل خمسين حقة ثم كلما بلغت خمسين تستا
نف الفريضة فاما اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة **فصل في نصاب البقر** السائمة ثلثون فاذا كان
ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اتى عليها الحول وفي الاربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية وما زاد عليها ففي الزيادة ة
بحساب ذلك فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع
عشر مسنة وان كانت ثنتين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت
ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة ارباع عشر مسنة فقس عليه وهذا احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع عشر مسنة ايا ان
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان في قول
ابي يوسف ومحمد رحمه وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال
لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيعة وفي الثمانية مسنة
وتبيعان كذلك ما زاد على المائة ابدا فاما اسنان البقر اثنان
التبيعة والمسنة **فصل في نصاب الغنم السائمة** اربعون فاذا كانت

اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زا
دت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز فيه سواء فاما
اسنان الغنم اثنان من اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز
الزكوة تجب في خمسة اشيا في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية
التجارة **ثم اعلم** بان التي لا تجب فيها الزكوة **اثنا عشر شيا**
الحوامل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجا جيل
واللآلي والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب
الا ان تكون للتجارة **سبعة اشيا** لا يصرف الزكوة اليها عمارة ة
المسجد والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين
الموتى **خمسة نفر لا تفرض عليهم الزكوة** الصبي والمجنون والمديون
والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم **سبعة عشر**
نفر الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل
والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر والكافر
والغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو ها شم

وموالیهم **فصل اربعة اشیاء** لا تجب فیها الزکوة ما لم یقبض منه
مأتا درهم عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد تجب فیما یقبض
قلیلا کان او کثیرا ثلثة ما کان لغیر التجارة والمال الموروث
والمال الموصی به والاجرة **اثنان تجب الزکوة فیها** اذا قبض منها
بعد الحول اربعین درهما القرض وثمن مال التجارة **اربعة
اشیاء لا تجب فیها الزکوة** ما لم یقبض مأتی درهم وحال علیها الحول
المهر وبدل الصلح من جنایة العمد وبدل الخلع وبدل الکتابة
فی قول ابی حنیفة الآخر وفی قوله الاول وهو قولهما تجب الزکوة
قبل القبض الا فی بدل الکتابة والدیة **باب العشر** لا عشر فی الحطب
والقصب والحشیش والرطاب والبقول والریاحین والبطیخ
والقثاء والباذنجان ولا تجب فی شیء من الخضروات عندهما وعند
ابی حنیفة یجب العشر فی جمیع ما اخرجته الارض من الحب وغیره من غیر
التقدیر وعندهما التقدیر شرط وهو ان یبلغ الخارج خمسة اوسق
کل وسق ستون صاعا وهو ماتان واربعون منا وان کان
الخارج قطنا او زعفرانا قال ابو یوسف یقوم ذلک فاذا بلغت
قیمته قیمة خمسة اوسق من ادنی ما یدخل تحت الوسق کان فیه العشر
وان کان اقل منه فلا عشر فیه وقال محمد لا شیء فی الزعفران حتی یبلغ

خمسة

خمسة امناء وفی القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد فی الجبال
او فی ارض العشر روی عن ابی یوسف انه قال یجب فی عشرة ارطال
منه رطل وقال محمد لا شیء فیه حتی یبلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وهی ثمانیة عشر منا ثم رجع محمد بن الحسن الی ان ینظر
الی اقصی ما یقدر به ذلک الشیء اذا بلغ خمسة امثاله من ذلک یجب
فیه العشر واجمعوا علی انه لو وجد فی ارض الخراج لا عشر فیه وارض
الخراج ما صالح الامام علی الکفار علی ان یقیموا فیه ذمة للمسلمین
یؤدون عنها الخراج او غنمها فاخرج اهلها عنها ونقل الیها قوما
آخرین من الکفار یکونون ذمة للمسلمین یؤدون عنها الخراج او احیاها
مسلم ارضا میتة باذن الامام بماء خراجی وارض العشر ما اسلم
علیها اهلها او غنمت وقسمت بین الغانمین او احیاها مسلم بماء
السماء او بماء غیر خراجی **خمسة نفر** یلزمهم العشر ولا یلزمهم
الزکوة الصبی والمجنون والغارم والمکاتب وارض الوقف
باب خمس الغنائم اعلم بان خمس الغنائم مقسوم علی ثلثة اسهم
سهم منها للفقراء والیتامی وسهم منها للمساکین وسهم منها لابن
السبیل وهم المنقطعون من اموالهم ویجعل بعضهم من
ذلک الفقراء قرابة النبی صلی الله علیه وسلم ولا شیء لاغنیائهم

من ذلك ثم الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له
ستة اشياء يجب الخمس فيها مما يستخرج من المعادن
والركاز الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي
الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله اذا عمل
في المعدن بغير اذن الامام **ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس** الفيروزج
واليواقيت وعين القير والنفط والملح والاحجار التي توجد في الجبال
واللؤلؤ وخمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه
والى ولده عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وآل
عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وما
يجبى من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار **يصرف الى**
عشرة نفر الى الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والعلماء
وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة القنطرة والمساجد والمنارع
والشوارع والحياض **كتاب الصوم** شرط جواز الصوم ثلثة
اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في نهار رمضان
اي في نهار رمضان **الصوم المفروض** صوم واحد وهو صوم رمضان
تسعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار

وكفارة

وكفارة القتل خطأ وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة
اليمين **وصيام المتعة عشرة ايام** اذا لم يجد الهدي وصوم
الاعتكاف وصوم النذر **ثلثة من الصيامات مستحبة** صوم يوم عرفة
لغير الحاج وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة **عشرة نفر**
يلزمهم قضاء شهر رمضان الحائض والنفساء والمريض والمسافر
والمغمى عليه والمرضعة اذا خافت فافطرت لصبيها ومن لم ينو
الصوم ومن قبل امرأته فامنى ومن افطر على ظن ان الشمس قد
غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع
عشرة اشياء اذا تعمد ذلك يلزمه القضاء دون الكفارة
الجماع فيما دون الفرج وابتلاع النواة والحصاة والاستقاء
عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار في الاذان ومداواة
الجائفة والآمة بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند ابي يوسف
ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع لزم القضاء عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه
القضاء والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه القضاء دون
الكفارة **ثلثة عشر لا يفطر الصائم** الاحتلام والحجامة والسواك
والادهان والكحل والقيء الذارع ومضغ العلك ومن ذاق

شيئاً بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل او قبّل ولم
ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد و
من خبط له فصب دواء او طعن برمح في جوفه او اصابه
او استنقع في الماء او ابتلع حبة دون الحمص او الدخان او الغبار
او غربلة الدقيق اذا دخله في جوفه **سبعة نفر يلزمهم القضاء**
والامساك بقية يومه من حصل افطاره في نهار رمضان او المسافر
قدم المصر والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع الفجر والصبي
اذا بلغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم من يوم رمضان والمجنون
اذا افاق والمغمى عليه لو دام اغماؤه جميع الشهر يلزمه قضاؤه
ولو عم المجنون جميع الشهر لا يلزمه قضاؤه ولو انه افاق المجنون
والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو
انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء او الجنون وقضى غيره
خمسة ايام لا يجوز الصوم فيها ولكنه لو نذر الصوم فيها جاز
ويخرج عن عهدة نذره بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق **اربعة من الصيامات** متتابعة كفارة الافطار في شهر
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين

خمس من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرّق قضاء
شهر رمضان وصيام المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
وصوم كفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر
الا ان ينويه متتابعاً وهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من
الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم
النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم
له وقت معين من النهار يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له
وقت معين لا يجوز بنية من النهار **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكاً للنصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه
وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده للخدمة **ويخرج الرجل صدقة فطر**
عن سبعة نفر عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن عبده وامته و
عن مدبره وعن امهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج
عن ثمانية نفر عن زوجته وولده البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة
وعبده الآبق وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن ابوه
حيا في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم للجد صدقة فطرهم
واجبة اداؤها من اربعة اشياء واجبة اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات الناس مقيس

على الشعير وصدقة الفطر تتعلق وجوبها بطلوع الفجر فلو مات
قبل طلوع الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لا يسقط
عنه ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه ويستحب
اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان
جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة وهو اللبث في المسجد لا
تصح بدون الصوم فان اوجبه على نفسه يفترض عليه وهي ستة
اشياء النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع ودواعيه
وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل
من غيره من سائر المساجد ثم في مسجد النبي عم ثم في المسجد الاقصى
وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع **ولا يفسد الاعتكاف**
في احد عشر شيئا بالبيع والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم
والتردد في نواحي المسجد وصعوده المأذنة والخروج للبول والغائط
والخروج لصلوة الجمعة ولكن يخرج حين نزول الشمس فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ثم يعود الى معتكفه ولا
يخرج لعيادة المرضى ولا لشهود الجنازة **كتاب الحج والمناسك**
الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هو الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط

وجوب

وجوب الحج تسعة اشياء العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم
للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على سبعة
نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك على
الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة **فرائض الحج ثلثة**
اشياء الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **واجبات**
الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام
من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة
والحلق عند الاحلال وطواف الصدر ورمي الجمار **وسنن الحج**
اربعة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن صار مسيئا ولا شيء عليه
طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي
والبيتوتة بمنى ايام منى **الاحرام على اربعة اوجه** احرام بحجة مفردة
واحرام بعمرة مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام
بعمرة في الحج وهو التمتع **اما الاحرام** بحجة وعمرة بان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ويقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يقول كما ذكرنا وان شاء قال لبيك بعمرة
والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف والسعي بين
الصفا والمروة والحلق او التقصير واما الاحرام بحجة وعمرة بان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فينوي بهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة
العقبة من يوم النحر او من الغد او بعد الغد فان لم يجد ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة
في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
وياتي بافعال العمرة فاذا احل بعمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان
يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن ولاهل اليمن يلملم
وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الحج
والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج
الحرم يحرمون من اي مكان شاؤا من الحرم واما ميقاتهم

للعمرة فالحل وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف القدوم وهو
سنة يرمل في الثلث الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم
والثاني طواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيه وليس على اهل مكة
طواف الصدر والثالث طواف الزيارة وهو فريضة يمشي على
هينته اربعة اشياء يفعل في يوم النحر فلا شيء عليه في التقديم والتاخير
الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام
بسبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ
الحصاة من الجبل الذي بقرب مزدلفة ولا يأخذ من غيره ولا يأخذ
من الحصى الذي رماها غيره وفي الجمرات اوله يوم النحر اذا زالت
الشمس يبدأ من بطن الوادي فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الحذف
ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي
يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد
او من بعد الغد ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وقد حل
له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من يوم
النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويذكر الله تعالى لحاجته ثم يرجع الى التي تليها مثل ذلك

ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا
زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد
ان يتعجل النفر نفر الى مكة وينزل بالمحصب فطاف بالبيت سبعة اشواط
وهذا طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر
من ذي الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم النحر ويوم العرفة وايام
التشريق الموقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد
الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك
الموقف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع
الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف الفرض واما الموقف
الثاني المزدلفة يقف الامام والناس معه بعد ما صلوا صلوة الفجر
من يوم النحر بغلس الى ان ترتفع الشمس ويستحب ان يقف
خلف الامام بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء

باذان

باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف ويصير
مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او حرث بها دابته
وهو نائم او مغمي عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث
او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر
من احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا الجماع والقبلة واللمس
وحلق الراس والابط وقص الشارب وحلق العانة والرقبة
وموضع المحاجم وقص اللحية والاظفار ولبس المخيط وهو القميص
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والبرنس والخفين الا
ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ
بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس
الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر
وغسل الراس واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال خمسون
شيئا يوجب الدم على المحرم التطيب عضوا كاملا والتدهين
عضوا كاملا بدهن البنفسج او الخيري او بدهن البان او السمسم عند
ابي حنيفة او بدهن الورد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي او داوى
جرحه بدواء رطب فيه طيب واكثر من ذلك ولبس ثوب المخيط
يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس يوما كاملا وتغطية

المحرمة وجهها وحلق ربع الرأس وحلق الابطين وحلق العانة وحلق
الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم رأس المحرم لزم
المحلوق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد او
او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع فيما دون الفرج
سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر
جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف الزيارة
من غير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة من عرفات
قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك الرمي يوما واحدا او ترك
رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق
وقتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع
واكل الصيد للضرورة وقتل الحمام المسرول والظبي المستانس ومجاوزة
الميقات من غير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران وهما
دمان دم الحجة ودم العمرة عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا
تطيب اقل من عضو او لبس المخيط اقل من يوم او حلق
الرأس اقل من الربع او حلق الشارب او حلق المحرم رأس
المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك
لو تطيب او لبس بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة

مساكين

مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ثلثة ايام
او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف القدوم او ترك
ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلثة اشواط من طواف
الزيارة وما دونها يلزمه لكل شوط طعام مسكين او ترك رمي
احد الجمار الثلث او قتل القملة تصدق ما شاء او اكل الزعفران اذا
اصاب جميع فمه او ادهن اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال
بكحل فيه طيب وقص اقل من خمسة اظافر او خمسة اظافر من اليدين
والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة
وابو يوسف وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم الصيد
حتى يخرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر
الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف ريشه او قطع عضوا
منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين فيمن طاف
طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا يعلل
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق وكفارة
الجماع وكفارة اللبس والطيب وهدي الاحصار عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز وثلثة من الهدايا يؤكل ويقلد لا يجوز

وذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وصدقة التطوع
والدماء كلها دم الجناية وغيرها يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز
ذبحه الا في الحرم **ستة عشر شيئا** اذا قتله المحرم لا شيء
عليه الحية والعقرب والفارة والغراب والنمل والقراد والذباب
والبعوضة والسرطان والذئب والكلب العقور والبراغيث
والابل والبقر والغنم والدجاجة **والمرأة في الاحرام** كالرجل الا في ستة
اشياء وهي انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل
عليها في الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة
ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر
في حال الحيض **اربعة اشياء** تحل بها النساء المحرم المحصر يحل بالذبح
والحاج بطواف الزيارة والمعتمر بالحلق او التقصير ولفايت
الحج بالعمرة **خمسة اشياء** يوجب الحضور بمكة او الاحرام بحجة
او بعمرة ان قال لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت
الله او الى مكة او الى الكعبة ولا يلزم بقوله الى مقام ابراهيم
ثمانية الفاظ لا يوجب عليه شيء اذا قال لله علي الخروج الى
بيت الله او الذهاب او على السفر او الاتيان الى مكة او قال
على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى المسجد

الحرام

الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه بقوله الى المسجد
الحرام او الحرم **كتاب النكاح** شرط جواز النكاح خمسة
اشياء حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين والايجاب
والقبول **وينعقد النكاح بستة الفاظ** بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والبيع والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة
الفاظ بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد
ايضا بلفظ الوصية والقرض وينعقد النكاح بشهادة عشر نفر
رجلان عدلان ورجل وامرأتان والاعميان والفاسقان
والمحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا الرجل واحدهما للزوج
والآخر للمرأة والمغفلين ومستوري الحال ولكن ان انكر الزوج
النكاح وادعاه اب الابنة فشهد ابناه وهما اخواها لا تقبل شهادتهما
واذا ادعى الزوج النكاح وانكرت الابنة فشهد ابناه تقبل وان
انكرت الابنة الرضاء بنكاح الاب فشهد الاب واخواها على
رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها على رضاها
تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان
والمجانين والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد
بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند

محمد

لا ينعقد ويجوز للحر التزويج باربع نسوة وللعبد يجوز له التزوج
بامرأتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان اذن له المولى الاولياء
في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا اقربهم ثم
الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها
ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم
محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي
والملتقط والذي يربي يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة عشرة نفر يكون سكوتهم رضا سكوت البكر البالغة عند
استئمار الولي دون الاجنبي وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا رأى
عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا او فاسدا وسكوت الاب
عند الولادة وسكوت المأسور منه اذا رأى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت
الصغير والصغيرة اذا بلغا اذا لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار

اولم

او لم يعلم عند ابي يوسف لا خيار لها وعندهما لها الخيار وسكوت الامة
المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجلس وسكوت
المولى عند ولادة الامة او ام الولد في ايام النفاس لا يملك نفيه بعد
ذلك وسكوت العبد عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد
ذلك لا يسمع منه وسكوت الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال وحبسه حتى يقبض
ثمنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضا
سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضا سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج
او رأى امته تتزوج لا تصح النكاح ولا يصير به ماذونا للتجارة وسكوت
المولى اذا رأى الصغير والصغيرة تتزوج وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع
الرهن وسكوت الرجل اذا رأى يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى
يبيع عبده المأذون وسكوت امرأة العنين اذا اقامت معه سنين وسكوت
الثيب عند التزويج **فصل الكفاءة في النكاح** خمسة اشياء المساوات
في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة
م فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام
فهو كفو لمن كان له آباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد
ليس بكفو للحرة والمعتوق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس
بكفو للحرة **باب المحرمات** اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر

وهي حرام منه مؤبدة الام والجدات من قبل الرجال والنساء
وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت والاخت
وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب
وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب فصل المحرمات بالصهرية
اثنى عشر ام امرأة دخل بها او لم يدخل وبنت المرأة التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره وامرأة الاب وامرأة الابن
واجداده وبنو اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها
وبنت اخيها وبنت اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطء
بملك يمين فصل اربعة وعشرون نفرا من النساء حرام نكاحهن مقيسا على
كتاب الله وسنة رسول الله واجماع الامة ام الام وجدة الام
وجدة جدة الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام
جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وبنت البنت وبنت
بنت البنت وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت
الابن وبنت بنت الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا
كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها جدته وان
كانت اختا لابيه من الاب كانت امرأة جده وامرأة اب
ابيه حرام وام ام العمة وان كانت اختا لابيه من الاب

والام

والام او من الام فام العمة يكون جدة امه وجدة الام حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امرأة جده وا مرأة
الجد حرام وام ام العمة حرام وان كانت العمة اختا لابيه
من الاب والام او من الاب فام ام العمة يكون جدة ابيه
وجدة الاب حرام وان كانت العمة اختا لابيه من الام فام
عمة يكون صهرة جده وصهرة الجد حلال واما عمة العمة اذا كانت
عمة اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة عمة يكون عمة
ابيه وعمة ابيه حرام عليه وان كانت عمة اختا لابيه من الام فعمة
عمة حلال له لانها اجنبية منه وان كانت عمة اختا لرابه ويجوز
نكاح اخت الرابة واما ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه
م من الاب والام او من الام فيكون اما لامه وجدة له والجدة حرام
وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة يكون امرأة
جده من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام حرام
عليه فاما ام ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من
الاب والام فيكون ام ام هذه الخالة جدة امه وجدة امه
حرام عليه وان كان اختا لامه من الاب فيكون ام ام الخالة
صهرة جده من قبل الام فهو له حلال من قبل الاب والام او

او من قبل الام لا يجوز نكاحها ولانها خالة امه وانها بمنزلة ام
الخالة فلا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في قبل خالها وان
كانت خالة اختا لامه من الاب لا يجوز نكاحها لانها ربيبة جده
من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة جده اولى **فصل**
ومنكوحات الجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد وجد جد الجد واب
جد جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن
الابن وابن الابنة وابن ابن الابنة والنوافل وان سفلوا
فصل ستة من الخلوات لا يوجب تكميل المهر الخلوة مع المرض
ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان ومع الصغر ومع الحيض
ومع الرتق اذا لم يكن فتق **فصل** سبعة من التفريق قبل
الدخول يسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق
والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك
والفرقة بالاباء عن الاسلام **فصل** عشرة اشياء تمنع
ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء رجل تزوج مكاتبة لا يجوز ولو
تزوج بمكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما الا ان يتحقق
عجزها او امرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتبة ابنها
او ابيها ثم ملكها يبقى النكاح بينهما الا ان يتحقق عجزه ورجل

تزوج

تزوج امرأة من كسب مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامة ثم
اشتراها مكاتبه صارت مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج
مكاتبة على امة وسلمها اليها ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان
يقضي لها بنصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما
الا ان يقضي له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات
البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز ولو تزوجها ثم مات الاب
يبقى النكاح بينهما الا ان يقضي له بالرد عليه رجل باع عبدا بجارية
وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو
تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل آلى من امرأته فمضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وقع الطلاق بالايلاء ولو انه طلقها
بائنا ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج
بمعتدة المسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بالشبهة حتى
وجبت العدة يبقى النكاح بينهما رجل تزوج امرأة بغير شهود او
في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او
في عدة من ذمي ثم اسلما يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك
الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو اسلم جميعا يبقى النكاح ح
بينهما بعد الاسلام **باب المهر ونكاح العبيد** مهر المثل معتبر بقبيلة

نسوة باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالاتها ويعتبر
فيها التساوي بين المرأتين في خمسة اشياء يعتبر في السن والمال
والجمال والدين والبلد اذا كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كانت
اجمل منها في غير بلدها لا يعتبر بها وان كانت من اقربائها ستة
اشياء لا يسقط جميع المهر ويسقط نصف المهر اذا جاءت
الفرقة من قبله قبل الدخول والطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها
او امها وتقبيل ابنه لها وامرأته الكبيرة ارضعت امرأته الصغيرة ففي
هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلثة من المهور توجب الوسط
لو اتى بقيمته تجبر المرأة على القبول رجل تزوج على عبد او على جارية
غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت
على قبولها وان تزوج على عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت
التسمية ولها الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول وان تز
على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة اهل بلدها
بذلك وان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يوجبان
الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول رجل تزوج امرأة على
كيل معلوم من الحنطة او الشعير او غيره صحت التسمية ولها الوسط من
ذلك فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على

شيء

شيء موزون ولو تزوجها على شيء غير موصوف فلها مهر المثل
فصل نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف فان
اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى
فنفقتها ودين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان
يتسرى جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها
فصل اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد دون الاماء الاب
والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم دون عبيده والمكاتب واحد المتفاو ضين
جاز لهما تزويج امة من كسبهما دون العبد فصل ثلثة نفر لا يجوز
لهم تزويج العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز للعبد المأذون تزو ج
الامة فصل اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي
والمكاتب واحد المتفاوضين باب النفقات عشرة من النساء
لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن
لها عليه مهر واذا غصبها رجل كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج
اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن
زوجها او اباه بشهوة ويجب على الرجل نفقة كل ذي رحم محرم منه

اذا كانوا صغاراً فقراء او كباراً زمنى او عمياناً ونفقة البنت
البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه على قدر الميراث
ثلثاه على الاب وثلثه على الام **فصل ثلثة احكام** يفترق بين نفقة
المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم المرأة اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها
او سرقت او كان ثياباً فتخلت بتخريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها
حتى مضت المدة وفي ذي الرحم المحرم يلزمه ثانياً في الحال وان
امسكت النفقة ولم تنفقه حتى مضت المدة وهي على حالها يلزمه
نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه اخرى حتى ياكل ما عنده
ولو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقي من المدة
عند محمد وعند ابي يوسف لا يسترد وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد
اجماعاً **ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر** من المسلمين
على نفقة الاب والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
ويجبر الفقير على نفقة **خمسة نفر** على نفقة الاولاد الصغار
وبناته الكبار وابنائه الكبار الزمن واب الكبير الفقير الزمن
دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة والمرأة تجبر على نفقة
ابيها الفقير وامها ولا تجبر العبد الا على نفقة الزوجة فيفرض
عليه فيصير ديناً عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى **فصل** ويفرض

في مال

في مال الغائب وفي مال الوديعة **نفقة اربعة نفر** نفقة الابوين
والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بها ل
وبالزوجية ويأخذ منها كفيلاً الى ان يحضر الغائب فان انكر المودع
النسب او الزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان المال ثياباً
لم يدفع القاضي اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع
شيئاً من العروض في نفقتهم ولكنه يعرض لهم فيه وان كان ماله
في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضاً فباعاه في نفقتهما
جاز **باب حق الحضانة** اذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولهما
ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة **لسبعة عشر** من النساء اولاها
النساء بها الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت من الاب و الام
ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم ابنة الاخت من الاب
والام ثم ابنة الاخت من الام ثم ابنة الاخت من الاب ثم بنت
الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب
ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب
ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب وروي ان الخالة له
اولى به من ابنة الاخ من الاب وكل من تزوج ممن هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاو لهم

به اقربهم تعصيباً واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت
الابنة وبلغت حد الاشتهاء فالاب او نايبه في تلك الحالة

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق
السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة فهو ان يطلقها
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها
واما طلاق السنة بان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من
غير جماع حتى لو لحقته ندامة يمكنه الاستدراك فاما طلاق البدعة فهو على
اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او يطلقها في حالة الحيض او في
طهر قد جامعها فيه الا ان يكون حاملاً او يطلقها اكثر من ثلاث **ثلثة
من النساء** يفصل بين طلاقتين بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل
واذا اراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى واذا مضى شهر آخر طلقها اخرى **فصل اربعة من النساء** لا يكره طلاق
عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل وغير المدخولة فلا يكره طلاق
غير المدخولة في حالة الحيض **فصل الطلاق على ضربين** صريح وكناية فالصريح
لا يحتاج الى النية **وهو سبعة الفاظ** يقع به الرجعة في قوله طلقتك انت
طالق انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طالق الطلاق

وانت

وانت طالق طلاقا الا ان في هذه الالفاظ الثلثة الاخيرة ان
نوى ثلثا يقع ثلثا وان نوى اثنين فيقع واحدة وفي الالفاظ
الاربعة الاولى لا يحتمل نية العدد ولو قال انت طالق اكمل
الطلاق او انت طالق خير الطلاق او اعدل الطلاق او احسن
الطلاق يقع تطليقة رجعية **اما الكنايات فخمسة واربعون لفظا** ثلثة منها
يقع رجعيا قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة لا يقع
اكثر من واحدة وان نوى الاخر رواية عن ابي يوسف انه قال
في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلثا واما في ساير الفاظ الكنايات
فلا يقع الطلاق بغير النية وان نوى ثلثا يقع ثلاثا وان نوى اثنين
لا يقع الا واحدة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر والحسن بن زياد ان
نوى اثنين يقع ما نوى وقوله انت خلية او برية او باينة او بتة او
بتلة او حرام او محرمة او تقنعي او تخمري على راسك استتري الحقي
باهلك وهبتك لاهلك وهبتك لنفسك لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك خليت طلقتك لا حق
لي عليك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اغربي ابتغي الازواج تزوجي
من شئت لست بزوجك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك تركت
طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة توعنه بالخشم ترا

ولو قال انت طالق احسن الطلاق انت طالق اعظم الطلاق
انت طالق اشد الطلاق وانت طالق طلاق الحرام انت
طالق الحرام انت طالق ملأ البيت انت طالق ملأ الكف انت
طالق طلاق الحج ان لم يكن له نية يقع تطليقة بائنة بهذه الالفاظ
كلها الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فح يقع
الطلاق وههنا اصل واذا نوى ثلث فثلاث وكذلك فيما اذا قال انت
طالق عظيمة او كبيرة او شديدة وههنا اصل لابد له من معرفتها وهو ان
العدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان
من طلاق بائن فاجرى على لسانه لفظا من الفاظ الكنايات لا يقع فكل
الرجعي والبائن يلحق الرجعي والرجعي يلحق البائن عندنا والبائن
لا يلحق البائن الا يمين متقدم ثمانية الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حالة
الغضب او ذكرها في حالة مذاكرة الطلاق ان سألته المرأة الطلاق لا يصدق
انه لم يرد به الطلاق قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام
او اعتدي او اختاري او امرك بيدك وكذا الجواب في قوله خليت
سبيلك وفي حالة الغضب والمذاكرة يصدق في القضاء وفيما بينه
وبين الله انه لم ينو الطلاق وفي حال مذاكرة الطلاق وحالة الغضب
مثل تقنعي واستبري وعتبتك لا املك وتزوجي ونحوها اربعة الفاظ اذا خير

الزوج زوجة واختارت بلفظة منها بانت قولها اخترت نفسي او
اخترت ابي او امي او اخترت اهلي او اخترت الازواج ستة
الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت قوله انت
طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت وانت طالق في الدار وانت
طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق متى لم
اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة
بعد اخرى متواليات اذا كانت مدخولا بها والفاظ الشرط سبعة اشياء
ان واذا واذا ما ومتى ومهما وكل وكلما ففي ما وجدت هذه الشرائط
انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق بتكرر الشرط
حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لا يقع شيئا
فصل ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق ويتأخر الى آخر عمره قوله ان لم اطلقك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا ما لم اطلقك
فانت طالق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صاحباه يقع في الحال
وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل ان لم اطلقك او متى
لم اطلقك وكلما لم اطلقك او قال زمان لم اطلقك او حين لم
اطلقك او يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك اربعة نفر لا يقع طلاق
الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم اثنى عشر عضوا اذا اضاف

الطلاق في البعض يقع قوله انت طالق نفسك طالق جسدك طالق
جسمك طالق بدنك طالق رأسك طالق وجهك طالق عنقك طالق روحك
طالق رقبتك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء منك طالق
سبعة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع اذا قال يدك
طالق رجلك طالق ساقك طالق فخذك طالق ظهرك طالق شعرك
طالق بطنك طالق صدرك طالق ثديك طالق فمك طالق لسانك
طالق انفك طالق عينك طالق ذقنك طالق ريقك طالق قرنك طالق
اذنك طالق باب المشية في الطلاق ثلثة عشر لفظا اذا جعل الرجل
امرها بيدها او بيد غيرها لا تقتصر على المجلس قوله لرجل آخر طلق امرأتي
او قوله لزوجته طلقي نفسك متى شئت او انت طالق اذا شئت او انت
طالق اذا ما شئت او حيثما شئت او حين ما شئت او انت طالق
في مكة او انت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طا
لق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت فانت طا
لق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع الطلاق من
حين حاضت ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها
طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لم تطلق ما لم تشأ في المجلس

اربعة الفاظ تقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي ان شئت
وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري وامرك بيدك وباللفظة الاولى وبا
حلة اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع ا
بائنة ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى
حمه الا اذا نوى ثنتين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلا
اثنى عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت
لق من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طا
ان شئت او هويت او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني او تحبين
كذا او كذا او تبغضين كذا وكذا او تكرهين الطلاق او تشائين الطلاق
او لم تشئ بحكم الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت باب
الخلع الخلع طلاق بائن ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض
اذا كان النشوز من قبله ويكره له اخذ ما اعطاها اذا كان النشوز من قبلها
ولو قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانا
ولو قال خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها
حم وان كانت قد قبضت يلزمها الرد وان قالت خالعني على دراهم
كثيرة يلزمها ثلثة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان يكون بدلا في الخلع فلا يجوز

ان يكون مهرا او في الخلع اربعة فالغصب على الف درهم باشتك على الف
درهم او فارقتك على الف درهم او طلقي نفسك على الف درهم **فصل**
الاستثناء على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق
بمشيئة الله تعالى انت طالق ان شاء فلان وشئت انت طالق ان شاء الله
وشاء فلان انت طالق ان شاء فلان وان شئت انت وان شاءت
هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع شيء وقوله انت طالق رضاء الله
انت طالق في قدرة الله انت طالق في حكم الله انت طالق في ارادة الله
لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ولو قال انت طالق في علم الله يقع في
الحال **باب العدة** لا يجوز النكاح في العدة على الغير والعدة على
اربعة عشر وجها عدة بثلاثة قروء وعدة بقرئين وعدة بثلاثة اشهر
وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام وعدة بشهرين
وخمسة ايام وعدة بثلث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع
الحمل وعدة ابا سنين سنة وثلثة اشهر وعدة ابا شهرين وتسعة
وعشرين يوما وثلاث حيض بعدها وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث
حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده وعدة بقرئين الا يوما
وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلث حيض في الحيوة والوفاة
اما عدة الاولى فهي عدة الحرة المطلقة ان كانت ذات

حيض

حيض **واما** الثاني فعدة الامة المطلقة اذا كانت ذات
حيض **واما** الثالث فعدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة
واما الرابع فعدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة
واما الخامس فالمرأة المتوفى عنها زوجها **واما** السادس فالامة
المتوفى عنها زوجها **واما** السابع فمتصور في اربعة مواضع فمن
طلق امرأة الحرة طلاقا رجعيا وهو مريض ثم مات في عدتها
ترث منه او ان كان له امرأتان او ثلثة او اربعة فقال احديكن
طالق ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر
وعشر استكمل فيها ثلاث حيض او زوج ام ولده من رجل فمات
المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما
مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلث حيض وكذلك ان
لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلث
حيض في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة عدتها اربعة اشهر وعشر لا
فيها وكذلك ان علم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعدتها
اربعة اشهر بلا حيض وان مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة
منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر او ان كانت
العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة **واما** الثامن فعدته

امة
حيض
الوفاة

والطلاق والعتاق بوضع الحمل فان بقي الحمل الى سنتين من يوم طلقها
يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل فان جاءت به لاكثر من سنتين
بيوم لا يثبت به نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر وتسترد
نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع
وان لم يثبت نسبه منه واما التاسع ان ينقطع حيضها بعد الطلاق
يصبر الى ان يبلغ سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ثم تتزوج وكذلك
لو اعتدت بحيضتين ثم انقطع الحيض يصبر الى ان يبلغ سنها ستين سنة
ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض
قبل ستين سنة يؤخذ بعاداتهن فان كانت عادتهن انقطاع
الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة واما العاشرة
فهي صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان
لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها او كانت آيسة فاعتدت
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها
واما الحادي عشر فامرأة المفقود فما لم تمت اقرانه زوجها لا يرتفع
النكاح بينهما وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة واما الثاني عشر
فرجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث حيض الا يوما
فمات الزوج تلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالث عشر فرجل طلق

زوجته الامة رجعية فاعتدت بحيضتين الا يوما فمات الزوج تلزمها
شهران واما الرابع عشر فرجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل
وطئ امرأته في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات
ح عنها تعتد عنها بثلثة حيض وان آيست ام الولد او الموطوءة في نكاح
ح فاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في الجحود
جه والوفاة جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها
الزوج في العدة وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا
ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت
واختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج
الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد اربعة من النساء
لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول او الحربية دخلت الينا بامان
وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما رجل في عقدة
واحدة يفسخ النكاح بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ النكاح
بينهن خمس من النساء لا يلزمهن الاحداد من الزوجية المطلقة
حية الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد او المطلقة الصغيرة والمطلقة التي
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها اربع مواضع يشتغل

العدة صغيرة بلغت في خلال العدة تستأنف العدة او كان من ذوات
الحيض فأيست في خلال العدة تستأنف العدة بالاشهر والامة المطلقة
الرجعية اعتقت في خلال العدة تستأنف عدة الحرائر والمطلقة الر
جعية اذا مات عنها زوجها تستأنف عدة الوفاة ويبطل عدة الطلاق
اما المريض اذا طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم مات تستأنف عدة
الحرائر والمطلقة الرجعية في مرض الزوج مات في مرضه وهي في العدة
ترث وتستأنف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض عند ابي حنيفة
ومحمد **عشرون نوعا من النساء** يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة
الاولى ما نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وابنة اختها والاصل فيه ان كل
شخصين لو ذكرنا احدهما وانثى الاخرى لا يجوز النكاح بينهما اذا كا نتا
اثنتين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة مع ابنة زوج
كان له قبلها لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز
للرجل ان يجمع بينهما في النكاح **والسادس** نكاح الخامسة ونكاح الامة على
الحرة ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز
الا بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني ونكاح اخت الموطوءة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد ولا يجوز نكاح الرابعة الا بعد انقضاء عدة الاولى ح
الثانية ووطئ الامة المشتركة لا يجوز الا بعد مضي قروء او اشهر ان كانت

آيسة والمرأة الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الوضع **والحربية** اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كان
حاملا لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم يكن حاملا لا عدة
عليها عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه لزمتها
العدة **والمشتبية** لا توطأ حتى تحيض او تمضي شهر ان كانت
صغيرة او آيسة ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى
تعتق او تعجز ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى
تسلم **خمسة وعشرون صنفا** من الاماء لا يجوز وطئهن اذا
اشترى اماء وبنتا فوطئ الابنة حرم عليه وطئ الام لا تحل
وان باع البنت وان وطئ الابنة ثم باعها لا تحل الام ولو
طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطئها ما لم تتزوج
بزوج آخر ووطئها ثم يطلقها وانقضت عدتها وكذلك لو ظاهر
منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهارها
وكذلك لو آلى منها لا يحل له حتى يتزوج بزوج آخر فيطأها وتنقضي
عدتها فان فعلت ذلك باذنه لم يحل له وطئها حتى يكفر عن ظهاره
وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ثم عاد

ابدا الا وان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت امة يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه
لا كراهة التحريم والامة اذا جاءت من غير المولى لا يحل وطيها و
الامة المشتركة بين الاثنين لا يحل لاحد الشريكين وطيها وامة وطيها
رجل حراما وحلالا لا يحرم على الابن وطيها وامة لها زوج لا يحل للمولى
وطيها واذا وطي امة لا يحل وطي اختها او عمتها وخالتها وابنة اخيها و
وابنة اختها من الرضاع حتى يحرم الموطوءة بالبيع او بالتزويج وكذلك
لو تزوج امرأة ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت
اختها لا يجوز وطيهن وان اشترى امة ووطيها ثم اشترى اختها لا يحل
له وطي هذه ويحل وطي الاولى وان لم يكن وطي الاولى فهو بالخيار
ان شاء وطي هذه وان شاء وطي تلك ولو وطيهما او قبلهما او
باشرهما ثم يحرمان عليه حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ثم
يحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلقها
زوجها وهي في العدة يحل له وطي الامة الاولى فاذا انقضت عدتها فح قنا
جميعا حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ولو باعها ثم ردت عليه
بعيب او فسخ عليه ولو ارتدت احدهما يحل وطي الثانية وكذلك لو عتق
احدهما او اجرها او وهبها يحل له وطي الاخرى وكذلك لو ابقت احدهما

من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطي الاخرى ي
ولو كاتب احديهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا
منها او وهب وسلم او قهرها الكفار واحرزها بدار الحرب او ابقت
الى دار الحرب او زوجها من رجل بنكاح فاسد فدخل بها الزوج ثم فرق ح
بينهما فما دامت معتدة يحل له وطي الاخرى فاذا انقضت عدتها
حرم وطيها فاذا في هذه المسائل حل له وطي الاخرى **باب الرجعة**
الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي احدى معاني ستة متى تحصل من
جهته حصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة بالشهوة
والنظر الى فرجها بالشهوة او قوله انا راجعتك او راجعت امرأتي
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين **ثلثة اشياء** من جهتها
يحصل بها المراجعة اذا ضاجعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج ج
طايعا لذلك او كارها **خمسة اشياء** بخمسة اشياء اذا كان
حيضها عشرة ايام فانقطع الدم او كان حيضها مادون العشرة فانقطع
الدم عنها ومضى عليها وقت الصلوة او اغتسلت وبقي على جسدها
لمعة او اغتسلت بسور الحمار **ومسائل ثلث مسائل** يجب معرفتها والعمل
بها على كل عاقل رجل قال حلال الله علي حرام ان اراد به الطلاق
كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان

ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق بائنا وان
قالت لزوجها دست از من بازدار گفت بازداشته گیر ان
نوی به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها
فقالت کابین خود را پیش تو بها کردم دست از من بازدار
فقال الزوج ثلث مرات جنگ از تو باز داشتم لا يقع الا طلقة
واحدة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد صحيح **باب**
الظهار الظهار التشبيه بالامهات وبالنساء اللاتي لا يحللن بالمظاهر
ابدا اما من الرضاع او من النسب او صهرية وهي ثمانية الفاظ قوله
انت على كظهر امي انت على كفرج امي انت على كفخذ امي انت على كبطن
امي انت على كنفس امي انت على كحجر امي ظاهرت منك وانا منك
مظاهر **فصل** وحكم الظهار تحريم الوطء والقبلة والملامسة الى
ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيء سوى
كفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان
يكون الامة زوجته **ثلثة الفاظ** يرجع الى النية ان اراد به
الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به
الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف هو يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه

كفارة

كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي كمثل امي انت علي حرام
كامي **كفارة الظهار ثلاثة اشياء** قبل المسيس تحرير الرقبة
المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان
لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا او بالنهار ر
ناسيا استأنف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام فانه لم يستأنف
الاطعام ويجزي التغدية والتعشية فيها في اكلتين او اكثر **خمسة من العيوب**
في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار الاصم والاعور ومقطوع اليد الواحدة و
مقطوع الرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من
خلاف **سبعة عشر من الرقاب** لا يجوز اعتاقهن من الكفارة
المجنون والزمن والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين
واشل اليدين او الرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والمقعد ومقطوع ع
اليد والرجل من جانب واحد ومن على شرف الموت وذاهب
الاسنان ومقطوع ثلث اصابع سوى الابهام ومقطوع الشفتين ان
لم يقدر على الاكل والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى من كتابته بته
شيئا والعبد المشترك **ثلثة من الكفارات** يجوز فيها اعتاق
الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز

في كفارة القتل **باب الايلاء** مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر
كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا
او عبدا **سبعة ايمان** يصير بها الرجل موليا قوله والله لا اقربك اربعة
اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر
وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر وبالصوم
لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق والعتاق معناه ان قربتك اربعة
اشهر فامرأته طالق او عبدي حر او علي حجة وعمرة او صوم او صدقة
يكون موليا وان قربها كفر عن يمينه بالله كفارة وعن يمينه بالطلاق
والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به ولو قال الصيام والحج والعمرة
والصدقة اني لا اقربك لا يكون موليا **اربعة ايمان** لا يصير الرجل بها موليا
اذا حلف باقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة او
حلف لا يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار **ستة الفاظ**
يصير الرجل موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطأك والله لا اجامعك والله
لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك من جنابة **اربعة الفاظ**
لا يصير الرجل بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله
لا اطأ فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع رأسي ورأسك في
لحاف واحد وان قال لها في مجلس ثلث مرات والله لا اقربك

اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها
حتى مضت المدة يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقع ثلث وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد
الاصابة فتزوجها لم يقع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا
يطلق ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة اليمين والايلاء
سواء وان كان الايلاء على الابد اطلق ولم يوقت فكل مدة تمضي
يقع طلقة بائنة اذا كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها فان
عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بذلك
الايلاء ولكن اليمين باقية وان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي
حرام **خمسة اوجه** ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد
به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي
به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به التحريم
كان يمينا فكان ايلاء في قولهم جميعا **باب اللعان** سبب وجوب
اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال ليس هذا الولد مني
فان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت
اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين
فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة

ولا تقبل شهادته ابدًا وان اقرّ به الزوج وقال صدقت يقام الر جل
حتى يقول اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا يقول ذلك اربع
مرات ثم يقول مرة خامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرّت
وقالت هو صادق زنيت فارقت كذلك في اربع مجالس تُرجم هي
وان قالت هو كاذب فيما رماني به من الزنا يقول اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين ثم من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرّق
القاضي بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الآبا بعد
الستاو عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة او يقذف غيرها
فيجلد ثمانون جلدة او تقذف هي رجلا فيجلد ثمانون جلدة او زنت هي
فجلدت هي مائة جلدة ثم تحل الملاعنة لزوجها بنكاح جديد وقال ابو
يوسف وزفر المتلاعنان لا يجتمعان ابدًا وان امتنع الزوج عن
اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة وان
وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او يصدقها الزوج
فاذا تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه **ثلثة مواضع** يصح نفي
الولد فيها ويلاعن ممن ينفي عقيب الولادة او في الحال التي
يقبل فيه التهنية او في الحال التي يبتاع فيه آلة الولادة

اربعة اشياء لا يوجب اللعان اذا قذفها والولد في
البطن او كان الولد خرج ميتًا او ولدت حيًا ثم مات او
اسقطت سقطًا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا يجب
نفيه ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام
ولو استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي المستحاضة وانما لا يجب اللعان
اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل
ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما منه جميعًا ويحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت
نسبهما ويلاعن **سبعة نفر من الزوجين** لا لعان بينهم ولا حد
اذا كان الزوج صبيًا او مجنونًا او كافرًا او اخرس او مسلمًا له امرأة يهودية
او نصرانية او رجل له امرأة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او
عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة في القذف
ففي هذه المسائل كلها لا يجب حد ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ
المعتوه والمراهق المسلم اذا قال لها يا زانية يلزمه القذف لامرأة
المحدودة في القذف اذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون جلدة والعبد اذا
قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطًا والاعمى والفاسق

دية

اذا قذف زوجها يلاعنا وان قذف اربع نسوة يلاعن عن
كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهدين
على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولم تحد المرأة **باب الرضاع**
المحرمات بالرضاع اثنى عشرة الام والجدة من قبل الاب والام
وان علت والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة
اذا ارضعته من لبن غيره والاخت وبنت الاخت والعمة
والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كان هؤلاء من جهة
النسب او من جهة الرضاع الا ام اخيه من الرضاع واخت ابنه من
الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد
لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالاخر والتقدير في مدة حرمة الرضاع ثلاثون
شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي
وعند زفر ثلاث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بعضهم جميع
العمر **ثمانية اشياء يقع بها التحريم** اذا وضع في حلق الصبي او اسعط
او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها
فشرب صبي او اختلط الماء باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام م
وكان اللبن غالب او حلب لبن امرأتين واختلطا فشرب الصبي يقع
الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعتبر الغالب فيهما وان

كانا

كانا سواء ثبت منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق
به التحريم وان نزل لرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
رجل تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة معا حرمتا عليه لانهما صارتا
اختين في حالة واحدة فصار جامعا بينهما في النكاح فيفسد نكاحهما وان
تزوج ثلث نسوة فارضعتهن امرأة جميعا معا يفسد نكاحهن لانهن
نبه صرن اخوات في حالة واحدة وان ارضعتهن مرتبا حرمت الاولى والثانية
دون الثالثة لانه لما ارضعت الاولى لم يقع الحرمة وحين ارضعت
الاخرى صارتا اختين فصار جامعا بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما
ح وحين ارضعت الثالثة صارت اختا لهما لكنها ليست في نكاحه فلا يفسد نكاح
هذه فلم يصر جامعا بين هذه وبين الاوليين ولا بينهما ولا بين احديهما وان
ارضعتهن جميعا معا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة وصغيرتين مرتبا
والكبيرة ارضعت الصغيرة التي تزوجها اولا ثم ارضعت الاخرى حرمتا عليه
ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان
كانت تعمدت الفساد ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وان طلق الصغيرة
التي لم تحرم عليه وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل
بالكبيرة وان كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة
من الصغيرتين نصف المهر ولا تحل له الكل ابدا **رجل** تزوج صغيرة

وكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهرها كاملا ان كان
دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز ز
نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا
ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل
ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان كانت مدخولا بها وكذا لك
لو تزوج صغيرتين فارضعتهما ام احديهما حرمتا عليه وصبيين فارضعت
الكبيرة الصبيين ان ارضعتهما معا حرمتا عليه لانهن صرن اما وابنتين في
حالة واحدة فصار جامعا بين ام وابنتين في حالة واحدة فصار جامعا
بين ام وابنتين في النكاح فيحرمن عليه واما اذا ارضعتهما مرتبا فتحرم
الكبيرة والصغيرة الاولى وتبقى الصغيرة الاخرى في نكاحه لانها لما ارضعت
الاولى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست في نكاحه لانها لما ارضعت
الاولى صارتا اما وابنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحهما فحين ارضعت
الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست في نكاحه وكذا
الصغيرة الاولى فلم يصر جامعا بين الام والابنة الاختين فلا يفسد
نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت
تحرم بالدخول بالام ولو لم يكن دخل بالكبيرة فله ان يتزوج الصغيرة

الاولى

الاولى اذا طلق الاخرى كما بينا وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر
للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها في صغرها فلا يجب المهر سواء تعمدت
الفساد او لم تتعمد لان الكبيرة في صغرها صاحبة العلة لان الفرقة في حقها
تحصل بارضاعها ويجب للصغيرة نصف المهر كما بينا ويرجع الزوج
على الكبيرة لان الام تحرم بنفس العقد على الابنة دخل بها او لم يدخل
ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تخرج الكبيرة من العدة ان كانت مدخولا
بها وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما او احديهما حرمتا رجل
تزوج بنت كبيرة وامرأة صغيرة فارضعتهما واحدة منهن حرمتا عليه
وان ارضعتهما المرأة بلبن ابنها حرمتا جميعا ولا يجوز له نكاح الكبيرة
اما نكاح الصغيرة فان كان دخل بواحدة منهما حرمت الصغيرة ايضا
ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهما حل له الصغيرة ايضا امرأتان احديهما
لها بنات وللاخرى بنون فارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي ولا بناتها على اخوته وان
ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها
فان ارضعت ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين بنتا لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا
التي ارضعت من البنين رجل تزوج بامرأة فطلقت امرأته اخرى

اما ارضعتها فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان او كذباها
او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقا قالها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل
بها فلها مهر المثل واما اذا كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه
انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح
ولكن للمرأة ان تستحلف الرجل بالله ما تعلم انا اختك من الرضاع ان نكل
فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ان
قالت او سمعت او غلطت لا يفرق بينهما ولكن لا يصدق الزوج في حق
المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف
المهر اب وابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فان ارضعت امرأة
كل واحد منهما صغيرة الآخر بينهما حرمت الصغيرتان على زوجها وان كان
اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن
امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى نكاح
الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن
امرأة امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة ويبقى نكاح
الصغيرة والكبيرة على الابن وان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة
بحالها حرمت الصغيرتان على زوجها لانه يصير كل واحد منهما متزوجا

ببنت

ببنت الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى
من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من زوج الاخرى
وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ
لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع
فيرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنت الابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتق

عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح
والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت محرر وقد حررتك
واعتقتك وما انت الا حر ويا حر ويا عتيق ويا مولاي وهذا مولاي
وهذا ولدي وهذا والدي وهذا ابي وهذا ابني او قال لامته هذه امي
ولا سبيل لي عليك ولا ملك لي وخرجت عن ملكي ونوى به العتق في هذه
الالفاظ الثلثة ووهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر يوما
وانت حر ساعة او انت حر من هذا العمل او انت حر على ان تخدمني
ثلثة ايام عتق في الحال **عشرة الفاظ** لا يوجب العتق قوله انت
حر ان شاء الله او قال يا بني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي او قال هذا
اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت علي مثل ولدي اذا لم ينو العتق
وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى

العتق وكذا ساير كنايات الطلاق **عشرة اعضاء** اذا اضاف
العتق اليها يعتق **وخمسة عشر عضوا** اذا اضاف العتق اليها لا يعتق
وقد ذكرناها في كتاب الطلاق **ثلثة** لا ينفذ في الحال ولا في
المآل رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ
العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا ورجل تزوج امرأة على
عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضي
له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل
الكتابة ايضا لا ينفذ **ستة اعتاق** ينفذ في الحال ولا ينفذ في الحال
رجل مات وترك عبدا وعليه دين يحيط برقبته فاعتقه الوارث لا
ينفذ فان بيع في الدين بطل العتق وان ابراء الغرماء الميت عن الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه **رجل** اوصى لرجل بعبد وهو يخرج
من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ **رجل** اوصى لرجل
بعبد وعلى العبد دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين
بطل عتقه وان ابرأ الغريم عن الدين نفذ **رجل** باع احد هذين
العبدين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتقه المشتري احدهما
لزمه الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ فان اعتق المشتري

بهذا

بهذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه **ذمي** اعتق عبدا
لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته بطل عتقه وان لم يمت
ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وقسم القاضي ماله بين ورثته فان
رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه **رجل** ادعى
عبدا في يد رجل فضمن الرجل تغيبي العبد منه للمدعي فغيب المدعى عليه
فابق العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه نظر
في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان
ادى غيره بطل **خمسة مواضع** لا يضمن المعتق لشريكه **رجل** باع
نصف العبد من قريب العبد سعى العبد للشريك ولا ضمان
على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما
اعتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه سعى للشريك وكذا عبد
بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة
وكذلك ام الولد بين الاثنين فاعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية
عليه ولا ضمان في قول ابي حنيفة **شرى العبد** نفسه من مولاه **هذه المسئلة**
على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد
لمولاه بعني نفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال

بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان يلزمه الثمن ولا يعتق
وان قال بعني نفسي فباعه نفسه عتق العبد ولزمه الثمن والولاء
لمولاه **العتق على خمسة عشر وجها** عتق نذر وعتق قربة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك اعتق احد هما
وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما وام
ولدهم ومدبريهم ومكاتبيهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل على رد ته
او لحق بدار الحرب عتقوا والولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة
اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد
ومدبره مولاه عتقوا لا لورثتهم من المسلمين **ويملك الرجل من ام ولده**
اربعة اشياء الوطئ والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك
بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به التسرية يحتاج خ
الى اقرار المولى وام ولد الثاني لا يحتاج الى اقرار المولى وينتفي بنفيه
وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما ثبت
نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه
شيء من قيمة ولدها فان ادعيا معا صارت ام ولدهما وعلى
كل واحد منهما نصف العقر وتقاصا بماله عليه ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد **سبعة الفاظ**

يصير

يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك
انت حر بعد موتي انت حر عند موتي ان مت فهو حر اذا مت فانت
حر **فصل خمسة الفاظ** يصير العبد بها مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت
من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت
حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت
حر **باب الكتابات** ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد كتابتان
عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده **ثلثة نفر** لا يجوز كتابتهم العبد
المأذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في ستة
اشياء احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم
رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق
والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق والمكاتب اذا ادى
الى الورثة يعتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ
عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل
لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته
بالمال وفي المكاتب يملك وانه لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية
الى اولاده وفي المكاتب يتعلق به استحقاقها وانه لو صالح عليه او لو ابرأه

لا يعتق والمكاتب يعتق ولو تبرع عنه انسان لا يعتق وفي المكاتب
يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي الفا فعتقه على المجلس احد عشر
شيئا يستفيده المكاتب بعقد الكتابة البيع والشراء والحط بسبب
البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية
واتخاذ الضيافة والمسافرة احد عشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة
في البيع والشراء عندهما وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض
وبغير عوض والقرض والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة و
والكفالة والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده اوامته والتزويج وتزويج
الابن والابنة الا امته ومكاتبته فانه يملك تزويجهما ولا يصح نكاح المكاتب
بشيئين ان كاتبه على عبد غيره او كاتبه قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها
ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه وبحلول
نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوالى عليه نجمان لا يرد
الى الرق اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد موت المكاتب اذا مات
وترك مالا وفاء بكتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على نجم ابيه
وان كان الولد موسرا يسعى على نجم ابيه ولكن يؤدي بدل الكتابة حالا
او ترد الى الرق باب الولاء الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء
موالات فاما ولاء العتاقة فهو للمعتق ان لم يكن للمعتق عصبة

من

21

من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان
اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى مولى ابيه بنفسه فاما ولاء
الموالاة بان يسلم الرجل على يدي رجل او اسلم على يدي غيره ولكنه
والاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث
له فولاؤه لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
واما اذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وما تولد له فهو مولى
للذي والاه ابوه فان اسلم له ابن كبير على يدي آخر وولاؤه جاز
وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا كتاب الايمان الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة
وهي العقد على فعل شيء في المستقبل ويمين الغموس وهي الحلف على اثبات
شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب فعليه التوبة والاستغفار دون الكفارة
من عظم الذنب ويمين اللغو في الماضي والمستقبل والحال فاما الحال بان
ينظر الى طير فيحسب انه بازي او صقر فاذا هو حمامة فاما الماضي بان يحلف
ليس لفلان عليه شيء وعنده انه محق فيه وانه لا شيء عليه ثم تبين انه
كان ذلك عليه واما في المستقبل فيما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم
نحو لا والله وبلى والله وهو اللغو الذي يرجوا ان لا يؤاخذ الله تعالى
به صاحبها على ظن انه صادق ستة واربعون لفظا يكون يمينا

مهم

وهو قوله والله بالله تالله لله في الله والرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة
الله وجلال الله وعظمة الله وما اشبه من صفات الذات او قال لعمر
والله وايم الله اقسم او اقسم بالله احلف او احلف بالله اشهد او اشهد
بالله اعزم او اعزم بالله على العهد وعهد الله وذمة الله وميثاقه علي
نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بريء
من الاسلام او قال هو بريء من القرآن او هو بريء من المصحف او
هو بريء من المسلمين او قال هو بريء من الله او من رسوله ولو قال
ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة او عتق
ففعله لزمه في ذلك الكفارة وروي عن محمد انه قال ان اخرج الكلام
مخرج النذر بان قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم سنة او علي
حجة لزمه ذلك وان اخرج الكلام مخرج اليمين بان قال ان كلمت
فلانا فعلي صوم او علي حجة يخرج عنه بكفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة
انه قال مثل قول محمد في آخر عمره ثمنية وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله وعلم الله
ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله
وحق الله قال ابو يوسف وحق الله ووجه الله يكون يمينا وقوله
والنبي والقرآن وحق الاسلام وحق الله وحق رسول الله وحق الكعبة
وبيت الله وامانة الله او قال هو زان او هو شارب خمر او آكل

الربوا

الربوا او آكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا عشرون لفظا
يتعلق باليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره اذا حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار
شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم او حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخلها بعد ما انهدمت او حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا
وهو فيها باجارة او اعارة او كان وقفا او حلف ان لا ياكل لحما فاكل
لحم اكله حنث الا السمك او حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما
صار كبشا او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله من خبزه او حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل
هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقل منه وضرب في موضع آخر
فدخله وكذلك القبة والعيدان او حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس
من غزلها كساء او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
من نسجه ومن نسج آخر كان معه او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل خل
في الصلوة فاحدث الامام فقدمه في اول الصلوة وكذلك لو ادرك
معه ركعة وصلى منفردا ما بقي ثلثون شيئا يتعلق الحكم بعينها وتغيره

الحكم بتغير صاحبه لا يحنث فيها بعد التغير رجل حلف لا يدخل دار
فلان وانهدمت فجعلت بستاناً او حماماً او حانوتاً او مسجداً فدخل
او حلف ان لا ياكل فاكهة فلان فاكل عنباً او رطباً او رماناً او
حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازاً او عابر سبيل فدخلها ليعبرها
ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنباً او رطباً او رماناً
او حلف ان لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم
عاد اليها فدخل الحالف او حلف ان لا ياكل السمن فجعله خبيصاً فاكله
لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيرة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون
له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف لا يشرب
من الدجلة فشرب منها باناء لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
او حلف لا ياكل بسراً فاكل رطباً او حلف لا ياكل من هذا البسر
فصار رطباً فاكله او حلف ان لا ياكل لحماً فاكل سمكاً او حلف ان
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصاً
فاشترى مقطعاً غير مخيط او حلف لا يسكن هذه الدار فاوثقوه فيها
اياماً وكان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط
او حلف وقال الله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم

كلمه او حلف لا يكلم فلاناً ففتح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ
في الصلوة او حلف لا يؤم احداً فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به
وكذلك لو امهم في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او قال لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد فعرفه فلان او رآه من فوق الحائط او من سطح وقال
يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامرأته ان لم تبيعي مملوكاً بالف
فانت طالق فاشترى مملوكاً بالف يساوي مائة فاعتقه او حلف لا يخرج
امرأته الا باذنه فقيل له ما تأذن لها بالخروج فقال من يمنعها لا يكون
اذناً وان اذن لها ولم تسمع فخرجت حنث في قول ابي حنيفة ومحمد او حلف
ان لا ينظر الى فلان فرآه في المرآة او حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة
او حلف لا يشتري دهناً فاشترى زيتاً او دهن البزر او الخروع
والاكارع لا يحنث او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته
لا يحنث **خمسة عشر شيئاً** يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار
فلان او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان
او حلف لا يركب دابة فلان فاشتراه فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم
فلاناً الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي

من الدار الا باذنه فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
في يمينه ولا بد من الاذن في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم
النرجس او الشاهسفرم او شم وردا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا
يشم طيبا فاي طيب يشمه حنث او قال لامرأته ان مشطت احدا
فانت طالق فجاءت امراة فمشطت راسها وعقدت شعرها او ضفرتها
حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة او حلف لا يكلمه
اليوم وغدا فكلمه في يومه او من الغد او حلف ان لا يكلم امراته فجاءت
لتاكل معه فقال الزوج هاي يريد به نهيا او حلف لا يدخل فادخل
بالاذن او حلف لا يعتق فكاتب عبدا او قبض مال الكتابة عشرة
اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث فيه رجل حلف
ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او لا
يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح شاته او لا يبني بيتا او لا
يجذ نخله ففعل هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه
الافعال بنفسه فامر غيره ففعل لا يحنث فان كان لا يلي بنفسه فامر غيره
ففعل حنث في يمينه ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره
ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا
يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان

فامر

فامر غيره ففعله بهذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه
لا يحنث واما اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا
ياكل لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها وهو المخ والدماغ
والالية وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفواد والكبد وال
الكرش والكلية والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث
في ثمانية اشياء الحمام والبيعة والكنيسة والكعبة والمسجد الحرام وساير المسا
ودهليز باب الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث
وان كان بلديا لا يحنث واذا حلف ان لا يفعل لفلان كذا فمات
المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لا
يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا يقبله فهو على الحيوة والوفاة وما سوى
ذلك فهو على الحيوة اذا حلف ان لا يعقد مع فلان شيئا يحنث بعقد
اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف به وهو القرض والهبة والصدقة و
العارية رجل حلف لا ياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان
ياكل مما اشتراه فلان او وهب له او اوصى له او اخذ اجرة بنفسه
او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب للاول ثم يحدث فيه كسبا
آخر ويحنث بخصلتين بان ورث فلان طعاما فاكله الحالف
او وهب المحلوف الطعام للحالف وسلم فاكله رجل حلف لا ياكل

من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس
ولو كان المحلوف عليه بائع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله حنث
رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة
يحنث لانها حرام ولا تحل له الا انه لا ياثم لمكان الضرورة ولو غصب
خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه فان باعها بشيء فاكله لا يحنث
وان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكل فاشترى بها دنانير وفلوسا
ثم اشترى طعاما فاكله حنث وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض
فاشترى بها طعاما فاكله لم يحنث **وللاكل ثلثة اوقات** بان
كل وقت يمتد اليه فوقت الغداء من اول النهار الى زوال الشمس
ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحر
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حق فلان اليوم
لا يحنث بتسعة اشياء اذا قبضه من متبرع او من كفيله او من وكيله
فقد كان كفله او وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه احاله قبل
اليمين او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او قطع عنه البعض او
اخذ البعض او اشترى منه شيئا به بيعا باتا او قبضه من الغداء
او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى عنه شيئا بيعا فاسدا
وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلكه او وهبه قبل الاخذ والغصب

لم يحنث

[illegible]

لم يحنث **باب كفارة اليمين** المكلف مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء
اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء غداهم وعشاهم وان
شاء كسى عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا سابغا اما قميصا او ملحفة
او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف
في الامالي انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل
وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه قال لكل مسكين قدر ما يستر
عورته ويجزي فيه الصلوة **ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى
خمسة اشياء** الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير والحج والعمرة والجهاد
ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليهم وهم اربعة
عشر نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة **احد وعشرون** رقبة لا يجوز عتقها
في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل
الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى و[illegible]
والمجنون والخنثى والاحدب والاشل اليدين والرجلين ومقطوع
الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم فوقع بدمه ثم عفي
عنه وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم انجلى البياض
او اعتق عبدا على مال من كفارته ثم ابراه عن المال او اعتقه في مرض

مونه ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة في ثمن قيمته او عبدا
مريضا كان في حال الموت وان كان يرجى ويخاف جاز تسعة
من الرقاب يجوز عتقها عن كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر
والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة او مقطوع اليد والرجل
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد
المرهون ثم سعى العبد المرهون للمرتهن ويرجع به على المولى

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس
وبيع فاسد لدخول الجهالة او الشرط الفاسد فيه وبيع باطل لدخول
الحرام فيه كالميتة والدم واما البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع
الفاسد فيملكه بالقبض واما البيع الباطل فلا يملك بحال الشروط
الجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط
الصحاح والمكسر في الثمن الشروط المفسدة في البيع سبعة اشتراط للبائع
واشتراط المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا
او امة والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان
يقرضه المشتري شيئا او يهب له شيئا او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية على
ان يسلمه اياه راس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان دارا على
ان يسكنها شهرا واما اشتراط المنفعة للمبتاع كما ذكرنا للبائع واما اشتراط

للمبيع

للمبيع على ان يبيعه لغيره او لا يستخدمها او لا يجامعها او على ان يربيها
او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها
من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد بان يشترط خيار اربعة
ايام او اكثر او شرط خيارا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم ثمنا اما شرط
الخيار فيسقط باثني عشرين شيئا ويلزم البيع ان يموت المشتري
او يموت البائع وكان الخيار له او مات المبيع او اصابه عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بشهوة او عرضها
على البيع او اجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة
٤٦ من دواء او حجمها او فصدها او خيط قرحة او حلب لبن الدابة او نزا
او كان الخيار للبائع فابرأه من الثمن بان قال ابرأتك او انت بريء
من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا يسقط بها
خيار الشرط الامتشاط بالمشط والتدهين واللبس واخذ الشعر والاخذ
من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار الرؤية
في الجارية يسقط برؤية الوجه فان رأى وجهها او اكثر سقط الخيار
وان رأى ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خياره خيار
الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقها وفخذه او
ساقه او كل عضو تام رأى منه الا ثلثة اعضاء الحافر والناصية والذنب

والصحيح خيار الرؤية في الفرس والبغل ونحوها لا يبطل اذا رأى اطراف
القوائم منها ولو رأى مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه مقصود ومن باع ع
دارا دخل فيه بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل فيها الاشجار والنخيل وان لم يسمه ولا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه
ومن باع ارضا لا يدخل فيه الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر
لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع اقلعها او اقطعها وسلم
المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا
في الكفالة في قول ابي حنيفة **البيع الفاسد** على اربعة اوجه الاكراه على
البيع والجهالة في الثمن او في المثمن وادخال الشيء من الحرام في المبيع
نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت في البيع الى الحصاد والدياس
والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم
يعرف ذلك المتبايعان **اربعة اشياء** يجوز بيعها قبل القبض العتاق
والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على المكيل
والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبائع منعه الا في ثلثة اشياء
الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبائع دفع مثل ما دخل تحت
العقد من لم يثب من نهب غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال ل
عنه مقصودا الى غيره الا بثلثة اشياء بالارث والوصية والاستحقاق

الخيار

الخيار في البيع **اربعة** خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية و
خيار التملك **اما** خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والا جارية
والقسمة والصلح من دعوى المال على شيء بعينه **اربعة اشياء** لا يجوز
العقد عليها اذا كانت موصوفا بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المال
على عبد بغير عينه موصوفا واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا **خمسة**
اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفا اجارة عبد بعبد بغير
عينه موصوفا وكتابة عبد بعبد بغير عينه موصوفا ونكاح امرأة على عبد
بغير عينه موصوفا والاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء
القاضي يجب بان تجرى واحدا الا في فصل واحد وهو الرد بالعيب
قبل القبض لان رده بمنزلة الرد بخيار الرؤية فله رده على البائع
الاول **باب العيوب** اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام
البخر والدفر والزنا وولد الزنا **ثلثة من العيوب** يزول حكمها بالبلوغ
الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاودها شيء من ذلك
بعد البلوغ فهو عيب لازم **اثني عشر شيأ** يمنع رد المبيع بالعيب
ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عند المشتري
ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه

او كان سويقاً فلته بسمن او كان عبداً فاعتقه او مات او كان
عيناً فهلك في يده او باعه او كانت جارية بكراً فافتضها او ثيباً فو
طئها او قبلها بالشهوة او لمسها بالشهوة او فاتت يدها او عينها
بآفة سماوية ثم اطلع على عيبها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على
عيب قديم ثم ماتت في اباقها ما دامت حية لا يرجع المشتري. رجل
اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيباً ثم قبض احديهما
فان قبض المعيوبة لزماه جميعاً وان قبض غير معيوبة فله ان يردهما
جميعاً وان قبض غير صحاف عنها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الا
الاخرى **اربعة اشياء** لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب بسبب المهر
وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد **العيوب التي ترد**
النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي
والنفانع في الحلق واثار الجروح واثار القروح وفساد الاظفار
والاضراس الواحدة والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع صح
واحد لا يدخل في البراءة والظفرة في العين والغرب والجرب في
العين **وثلثون منها** لشريك بن عبد الله القاضي خبط الاذنين اذا
انشقتا ثم خيطتا والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان ن
يكون في جارية فارهة والكشف والحاجة في غير موضعه والتلون

في الاسنان والحفر والقوادح التي تقرح الفم واختلاف الاسنان
والشمط والتباين والزور وهو ان يكون الصدر ناتياً على البطن و
اصطكاك العقبين والروح وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع وهو ان يركب الابهام السبابة
حتى يزول فيرى اصلها خارجاً والفدع وسوء ربح في الكف والحضانا
وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الاخرى من المرأة والكدم في
الدواب والسيوف والعثر واثار جلد السياط نقية في ظهرها والشامات
الا شامة سوداء والثاليل والخيلان والغداد والعرق الا عرقاً لا يخاف
ان ينتقص والغدرة وهو وجع في الحلق والانشقاق في اليدين وال جلين
واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث **خمسة**
خضاب الشعر من غير شمط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
واللثغ وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **خمسة وعشرون خصلة** بيع
البيع ببيع الابق والجنين وبيع الطير في الهواء وبيع السمك في الماء
وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب
وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو التمر على رؤوس النخيل بخرصه تمراً والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة
والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان يتراوض الرجل السلعة ثم ينبذ البائع

أي المشتري فيكون نبذه إيجاباً وبيع الملامسة وهو أن يمس المشتري
السلعة بيده بعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع وبيع الثمار قبل بدو صلاحها
والبيع إلى النيروز والمهرجان وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع
سلف وهو أن يبيع السلعة على أن يقرضه المشتري وعن بيع وشرط
وهو أن يقول أبيعك بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا **أربعة من البيوع**
يكره ويجوز بيع الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة
والنجش وهو أن يوهم نفاق السلعة يعني يساوم أحد بما أكثر مما
يساوم صاحبه وسوم على سوم البيع **أربعة** لا ربوا بينهم بين المولى
والعبد والمدبر والمولى وأم الولد والمولى وبين المسلم والحربي في دار
الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء درهماً بدرهمين نقداً أو نسيئةً
جاز **باب السلم** ثلثة أشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون
والمذروع وهو الثياب والعدديات المتقاربة **شرائط السلم**
سبعة أشياء معرفة رأس المال إذا كان دراهم أو دنانير وقبضه
في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه وكون المسلم فيه موجوداً من
وقت العقد إلى وقت محله والأجل وبيان مكان الإيفاء إذا كان
له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة و
الشعير والثياب والغزل والحطب والتبن والقت والسمن واللبن

والجبن

والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيف وغيره **ستة عشر**
أشياء لا يصح السلم فيه الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان
والرؤس والأكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي
الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير زمانه
وما أشبه ذلك وفي اللحمان والسلم في اللحم لا يجوز عند أبي ح وعندهما يجوز
إذا سمي من الشاة مكاناً معيناً والجلود كلها عدداً والحطب حزماً والرطبة
جرزاً وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من أيدي الناس ولا
يصح السلم فيما يعد إلا في الجوز والبيض **خمسة أشياء** يجوز في السلم
الوكالة والحوالة والكفالة والإقالة والرهن **خمسة أشياء**
لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض
عن المسلم فيه والاعتياض عن رأس المال بعد الإقالة ويجوز بيع
الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً وبيع الحنطة بالدقيق ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند أبي ح وأبي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي ح وعندهما
لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

٥٦

باب اخر رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز
له وطيهن جميعًا ولكن يجوز له وطي الاخت لاب او الاخت لام لانه
ليس بينهما قرابة وان وطي الاخت لاب وام لا يجوز له وطي الاخت
لاب ولا الاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كان لكل واحدة منهن بنت
فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطيهن جميعًا لان كل واحدة
منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له و
بناتهن جميعًا وان وطي الامهات اولًا يجوز وطي الاخت لاب والاخت
لام وان وطي الاخت لاب وام اولًا لا يجوز له وطي الاخت لاب
ولا وطي الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن فان وطي بنت الاخت
لاب وام يجوز له وطي الابنتين ايضًا دون امهاتهن احكام الاستبراء
فشروع في الامة بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض من
صغر او كبر فبشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي لا يجوز
له القبلة والوطي والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت حيضها بعلة
فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرًا وقال ابو يوسف لا يطاها حتى تمضي ثلثة اشهر
وفي رواية عنه لا يطاها شهرين وخمسة ايام فان لم يظهر بها حبل يطاها
وقال محمد لا يطاها اربعة اشهر وعشرة ايام ان لم يظهر بها حبل يطاها وان
ظهر بها حبل لا يطاها حتى تضع حملها فيكون الاستبراء بوضع الحمل فيكون

اجماعًا

اجماعًا وقال زفر لا يطاها الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين
خمسة وعشرون شيا يوجب الاستبراء اذا اغتنمها من الكفار او
ملكها بالشرى والهبة والصدقة والميراث او الغدا او الوصية حيث
وجب او بدلًا من خلع زوجته او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة
عجزت او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم تقايلا البيع
بعد القبض يلزم البايع الاستبراء او اشترى شقصًا كان لرجل
فيها شركة او باع شقصًا منها ثم اقال العقد بعد القبض يلزم البايع الاستبراء
وان كانت الاقالة قبل القبض كذلك يجب الاستبراء قياسًا وفي الرد
بخيار الشرط قبل القبض او غصبها ظالم فرد عليه او كان وهبها من ولده
الصغير ثم اشتراها او كان باعها من رجل بيعًا فاسدًا ثم قضى القاضي بالرد عليه
فاستردها او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطيها المشتري
فقضى له القاضي يلزم المالك الاستبراء استحسانًا والفتوى عليه هذا اذا
لم يعلم المشتري انها مغصوبة في يد البايع اما اذا علم به لا يجب الاستبراء
على المالك لان المشتري زان ومن زنى بجارية انسان لا يجب على
المولى الاستبراء او زوجها من رجل بعد ما قبضها قبل ان يستبرئها
ثم طلقها قبل الدخول لا يجب الاستبراء وكذلك لو زوجت نفسها بغير
اذن مولاها وفرقا بينها وبين الزوج بجعل النكاح كان لم يكن و

وان لم تحض حيضة يجب عليه ولو وطئ الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم
اشتراها يجب عليه الاستبراء او اشترى جارية من ابنه او ابيه او من امه او من
مكاتبه او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت في يدي العبد
وان كان عليه دين يحيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراها
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن له عليه دين ولم تكن حاضت في يد العبد
يجب الاستبراء عليه وكذلك لو وهبها من امرأة او صبي او رجل ثم رجع فيها
بقضاء او بغير قضاء فانه يجب على الراجع الاستبراء او قهرها الكفار ثم
احرزوها الى الدار ثم وصل الى المولى ولو اراد رجل بيع الجارية يستحب
البائع الاستبراء بحيضة فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء اذا كانت
موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو ارادت ان
يتزوجها يلزم الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الزوج الاستبراء
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت موطوءة المولى وكذلك لو اراد ان
يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق او باع احد الشريكين جارية مشتركة
وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه الشراء بحيضة اخرى او باع
فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع ولو ارتدت
امة ثم اسلمت او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ل
لا يجب الاستبراء على المولى ولا على المشتري **ثلثة اشياء** لا يوجب الاستبراء

رجل

رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الا
ستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية ابنه وحبلت ثم ادعاها
الاب ثبت نسب الولد وادى القيمة ثم اشتراها او باع خادم جارية
رجل وعلم المشتري بانها ملك الغير فوطئها او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء
او اشترى جارية عند زوجها فطلقها الزوج ثم قبضها المشتري او اشترى جارية
فزوجها ثم قبضها فطلقها الزوج لا يجب عليه الاستبراء لانه حين اشتراها
وجب عليه الاستبراء فلا يسقط بالتزويج **خمسة مواضع** لا يحتسب
فيها الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية حائضا او اشتراها فحاضت
في يد البائع ثم قبضها او اشتراها ووضعها على يدي عدل فحاضت في يده
ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع
او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول
والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله
وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن والرهن مضمون بالاقل من
من قيمته ومن الدين والرهن وعليه غرمه الراهن وعليه غرمه وتعبيد لك
اذا جنى المرتهن على الراهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء
الدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع

المرتهن على الراهن بما بقي من دينه بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل
رجع الراهن بالفضل للجناية وان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن
امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء
خمسة عشر اشياء لا يجوز رهنها رهن المشاع غير المقسوم وغير
المقبوض ورهن الثمار على رؤوس النخل دون النخل ورهن الزرع في الارض
دون الارض ورهن النخل دون الارض فان رهن ارضا فيها نخل
او زرع دخل الشجر والزرع في الرهن والرهن بقصاص في النفس وفيما
دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس وبالشفعة وضمان الدرك
والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله
امانة فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا
ولا يسقط حقه ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ما يجب القيمة
بهلاكها كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك
فان هلك باقل من قيمة ذلك العين ومن قيمة الرهن واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل ان عزله ولا ينعزل بموتهما ولا
بموت احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما اذا كان التوكيل شرطا
في الرهن فلو امتنع العدل عن البيع يجبر عليه عند طلب المرتهن وان

لم يكن

لم يكن مشروطا في الرهن يملك الراهن عزله وينعزل بموته ولو امتنع
العدل عن البيع لا يجبر على بيعه وحكمه حكم غيره من الوكلاء وهلاكه في
يد العدل كهلاكه في يد المرتهن وان مات العدل لم يقم وارثه مقامه
في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات
الرهن واجرة الراعي على الراهن ومداواته للراهن واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء لا يملكها المرتهن ولا
الراهن البيع والاجارة والرهن والعارية ثلثة اشياء يحل به
الاجل موت الغريم والحجر الطارئ وارتداده مع اللحوق بدار الحرب
او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان
معسرا يسعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به
العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه
جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه جناية المشغول
على المشغول يذهب بقسط من الدين وجناية الفارغ على الفارغ
هدر وجناية الفارغ على المشغول يجمع بالجناية حصة المشغول من
ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين
بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتلت احدهما الاخرى
خطأ في يد المرتهن [illegible] الراهن بالجناية وخمسين درهما من قبل

ان المحو في الجارية قبل الجناية خمس مائة درهم وهي نصفها وذلك
القدر مشغول فيها فجنى بهذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو
الذي لا دين فيه على خمس مائة من الامة المقتولة وهو المشغول فيها با
فيبطل بهذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون در
والحق الجاني بحصة الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار
الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين تسع مائة
وخمسون درهما **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلثة
اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلث توجب الحجر
في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون بضمان المتلفات فالصبي
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما فاما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فاذا اقر
بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق نفذ في الحال
ومن باع شيئا او اشترى من هؤلاء وهو يعقله ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه قال ابو حنيفة
لا يحجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس

منه الرشد فان بلغ ثلثين سنة وتصرفه غير نافذة **ستة اشياء** تخرج
من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي
ارحامه ممن يجب نفقته ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من
الحج ولكن يسلم القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما
اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز **بلوغ**
بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان
لم يوجد منه شيء فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة **وبلوغ**
الجارية بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد منها
شيء فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة
عشر سنة فقد بلغا وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بكلامه
ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا فاذا حبس شهرين او ثلثا
سأل وعرف عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون فضل كسبه **كتاب**
الصلح اربعة اشياء يجوز الصلح به الصلح مع الاقرار والصلح
مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم

ويعتبر في الصلح عن الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات واذا
استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعى عليه بحصته وكذلك من العوض
ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة حتى لو صالح عن دار
لم يجب فيها الشفعة ولو استحق بعض المصالح عليه او جميعه ويرجع المدعي
الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ويرجع المدعي
الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة من
ثمنها او ربعها في التركة وفيها دين لم يجز لان فيه تمليك الدين من غير من عليه
الدين الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين ولكن
في التركة دراهم او دنانير فصالحت على حيوان بعينه او على عرض بعينه
جاز ولا يشترط القبض وان صالحت على الدراهم او الدنانير ان كان
ما وقع عليه الصلح مثل حصتها مما وقع عليه من الدراهم او الدنانير او اقل
من حصتها او لا يعلم فالصلح باطل لانه ربوا فانه بيع الدراهم بالدراهم
مثلا وزيادة اشياء فاما اذا كان اكثر من حصتها جاز الصلح حتى يكون الدراهم
بمثلها من الدراهم والباقي بازاء حصتها من الاشياء ولكن بعد ان يوجد القبض
في حصة الدراهم الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية

العبد

العبد والخطأ والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة
والخيار ودعوى الطلاق ودعوى النسب والزوج والولاء بيانه رجل
ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يعفو به او رجل ادعى على رجل
دم عمد فانكر فصالحه على مال ليعفو به او رجل ادعى على رجل شفعة او خيارا
في البيع فانكر المشتري الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليعفو به او امرأة
على ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها او عبدا
ادعى على ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد
على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه
آخر فيه فادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك
لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء
تحلف بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي
لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على
مائة درهم ليترك به جاز ولو صالحت المرأة على مائتي درهم على ان يترك
الدعوى والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال واعطاه جاز فكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع فيه
الصلح عن شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل

عي

لحه

جل

الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكان ابراء عن بعض
حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق وان
صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز وان كان الفا جيادا مؤجلة فصالحه
على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال ما صالحتك على الفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف ان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان
لم يجز بطل او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز رجل ادعى دارا
في يدي رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او
دنانير او مكيل او موزون او على دار او على بيت او على سكنى بيت مدة
معلومة او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد سنة او على ركوب دابة
الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة
معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة ارض سنتين او على ثياب
او طعام بعينه فجائز فيه ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح
على سكنى دار او زراعة ارض ابدا او غلة عبد سنة او على ذراع من تلك

الدار

الدار او على موضع جذع من دار او على مسيل ماء او على شرب من
نهر شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او ذراعا عمًّا
من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز دار في يدي رجل فادعى رجل فيها
حقا فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون
غير موصوف ولا معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون ثوبا مو صوفا
مؤجلا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالحه على حيوان ما
بعينه وشرط فيه الاجل لم يجز ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام
موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز الصلح بها وفيها اذا ادعيا على
استغلال عبد او عبدين او ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة
او دابتين او على غلة اشجار او على غلة اولاد الاغنام ونحوها اربعة
اشياء يجوز الصلح بها وفيها رجلان تهايئا في سكنى دار بينهما او في سكنى دار بين
او في غلة دار او دارين الا ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة
يكون بينهما نصفان وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان
كان زيادة تشترك فيه صاحبه ولو تهايئا على خدمة عبد او عبدين جاز او
تهايئا على ان يسكن احدهما السفلى والاخر العلو ويسكن كل واحد منهما
شهرا او تهايئا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع
الاخر الارض فلكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له ولو صالح

من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في حصة واحدة وهو ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته منها على وقيع معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولو صالحها على دراهم ثم صالحته على وقيع معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته والنفقة يسقط بموته ولا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويعقله اثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدته وتلك العهد يتعلق بالوكيل يسلم المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدته وتلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء في استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشيا بموت الموكل

وجنونه

وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه ولحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة وللعبد المأذون ان يوكل في الشيئين في النكاح والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجيز امره فيقول له ما صنعت من شيء فهو جائز او فيقول ما صنعه المحجور من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة يجوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير والوكيل بالبيع له ان يبيع بما لا يتغابن الناس في مثله وبما يتغابن في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابي حنيفة ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية معطوعة اليد او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العميا او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص وقال اشتر لي جارية اتخذها او اطاها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للمخالفة اذا قال له بع عبدي برهن وتبيع او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال له لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود

جل

كيل

او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه
اليوم **اثنان لا يجوز بيعهما وشراؤهما بغبن فاحش** ولا بغبن يسير
كالمريض فانه لا يصح منه الغبن اليسير ولا الفاحش في حق الغرماء
والا في حق الورثة فيصح من الثلث بالاجماع ورب المال في مال المضاربة
اذا باع واشترى لا يجوز بغبن فاحش ولا بغبن يسير واما الاب
والوصي والجد فيجوز بيعهم وشراؤهم في مال الصغير بغبن يسير ولا يجوز
بغبن فاحش **خمسة مواضع** يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي
وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ بثمنه كفيلا فباعه و
لم ياخذ بثمنه كفيلا او قال بعه بشهود فباعه بغير شهود او قال بعه
بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد **ولا يجوز**
للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واو
لاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
وكل ما باع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له حط من الثمن بسبب العيب
الا الوكيل الخاص لا يجوز حط من الثمن بسبب العيب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد
يجوز وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه
الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى للحمل الى منزل موكله كان متبرعا

الا في فصلين واحديهما ان يامر بشراء شيء في المصر فما دفع من اجرة
الحمال يلزم الموكل استحسانا **خمسة اشياء** يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد
به الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضاء الدين
عليه **سبعة اشياء** لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشراء والنكاح
والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة **اربعة اشياء** امضاؤها
الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم
بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه ولا امر ان يقبضه
رجل وكل رجلا بشراء عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه
ولا امر ان يقبضه والرابع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
بها عبدا فوكل رجل رب المال ان يشتري له العبد من المضارب فاشتراه
له فشراؤه جائز ولا يجوز قبضه **سبعة اشياء** اذا فعل الوكيل لنفسه
لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت
امرأة رجلا بان يزوج نفسها منه او وكل رجل امراة بان يزوج نفسها
منه او وكل رجل امراة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبده من
نفسه لا يجوز او وكل غريمه بان يبرأ نفسه من دينه لا يجوز او وكل صاحب
الطعام رجلا ان يحل هذا الطعام لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه
كتاب الوديعة لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التعدي وفي حفظها

وخلطها بماله حتى لا يتميز ومنعها عن مالكها عند الطلب **اربعة نفر** يجوز
للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بهلاكها الزوجة والولد الذي
في عياله والمملوك والاجير **شيئان** لا يوجبان الضمان مع المخالفة
اذا قال لا تدفع اليها زوجتك فدفع اليها وهلك او قال احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار **كتاب العارية** بثمانية عشر
لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض
داري لك سكنى هي لك سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه
الدار حياتي ولعقبك هي لك عارية حملتك على هذه الدابة او
هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة **عارية الارض**
على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشرة سنين على ان يبني فيها فجازت
العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه
الى انقضاء المدة فللمعير رفع بنائه ويخلي ارضه والثاني ان يعير
ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب
البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها وان شاء ضمنه ويعطيه
قيمة البناء مقلوعا **والشرط** في العارية لازمة الا في شرطين الاجل فان
الآجال لا تثبت في العارية وللمعير ارتجاعه متى شاء والثاني اشتراط
الضمان من غير التعدي فان العارية امانة ولا يضمن الا في حالتين

المجاوزة

المجاوزة عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب **كتاب الهبة**
شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه
في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر بغير امره لا يجوز
اثنان وعشرون شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له
ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها او قال
هذا عوض من هبتك او بدل عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها او في
مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او ازداد فيها زيادة متصلة
بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فاسمن او كان ارضا فبنى فيها
او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او تغير عن حاله بان كان
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ
جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فتعلمت القرآن والكتابة والمشط
تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت
الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون
الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فانهدم شيء منها او
وهب في مرضه لورثته ثم مات الواهب فلورثته الرجوع فيه او وهب
لاجنبي ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع
في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض **اربعة نفر** يجوز قبضهم

الهبة لليتيم الاب والام والوصي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره
في تربيته والصبي العاقل يقبضه بنفسه **عشرة اشياء** تمنع جواز الهبة المشاع
مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او نخلا في ارض او زرعا
في بطن او لبنا في ضرع او صوفا في شاة او ثمرا على رؤس الاشجار او زرعا
في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد جاز او وهب بناء دار فان
طحن الحنطة او عصر الدهن وسلم جاز على وجه ابتداء الهبة وان جز النخل
من الشجر وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز **وينعقد الهبة**
باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة ان نوى به الهبة هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه
هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبت لك هذا العبد في حيوتك
نحلتك هذا الشيء حيوتك عبدي هبة لك وليعتقك عبدي هذا الغلمان
اعمرتك داري هذه حيوتك نحلتها هذه حيوتك تصدقت بها عليك حيوتك
او قال داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه والعمرى
جائزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
وصورته ان يقول هذه الدار لك رقبى يعني ان مت انا فهي لك وان
مت انت فهي لي **الهبات على ثلثة اوجه** هبة بعوض يسقط حق

الرجوع

الرجوع ولا يجوز ردها بالعيب ويجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض
وللواهب الرجوع منها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او الرضاء وهبة
اشتراط العوض يعتبر فيها التقابض جميعا واذا حصل التقابض فيها
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار الرؤية وبخيار العيب ويجب
فيها الشفعة **عقد ان يكون الموت** فيهما بمنزلة القبول في العقد هبة
الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبل
الموصى له حتى مات الموصي تمت الهبة والوصية **خمسة من العقود** لا يصح
من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والقرض والسلم **كتاب**

الوقف شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي ح ان يحكم به حاكم
او علقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا او ان يجعل
آخره لمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المسا كين
فاي جهة سمي جاز وان انقطع ذلك الجهة صار آخره الى المساكين و
ان لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا
للمجاورين او ارضا لمقبرة المسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى
يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى
واحد فيه زال ملكه عند ابي ح كذا ذكره ولم يشترط عند ابي حنيفة الصلوة

فيه بجماعة والصواب ان ذلك ليس بشرط لصيرورته مسجدا ومن
غير المسجد عند ابي حنيفة لا يصح الا ان يحكم الحاكم او يوصي به وقال ابو يوسف
يزول ملكه عن الجميع بقوله جعلته مسجدا وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلوا فيه مسلم زال ملكه والواقف
لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز عند ابي يوسف وعند محمد
لا يجوز بدون التسليم وارض الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فان كان عاديا
لا مالك عليه فهو الموات وان كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه فهي لقطة فلا يكون مواتا هذا والموات ما لا يكون
ملكا لاحد وهي بعيد من القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر
وصاح لم يسمع الصوت لهم فيه فهو موات **يملكه من احياه** باذن الامام
لا باحيائه ويملكه الذمي باحيائه ويضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء
الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
الغير ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية و
مطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كان
عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه ومن كان

له نهر

له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وعندهما له المسناة
لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان كان
المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان
احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه بدار الحرب بحيث لا يمكنه
احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات
المكفول عنه برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق
لا يبرأ وان شرط تسليمه في بلد وسلمه في بلد آخر فيه قاض جاز وبرئ في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يبرأ ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ واما الكفالة بالمال
جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل
الخلع والصلح والمقبوض على سوم البيع بدفع العين ان كان قائما وبدفع
قيمته ان كان هالكا **وينعقد الكفالة بنفسه عنه بلفظ** بقوله كفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه او قال
ضمنته او ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي ان
ان اوفيك به او على ان القاك به او قال هو علي حتى تجتمعا او قال
هو علي حتى تلتقيا **الشروط في الكفالة** جائزة بان قال ان غصبك

فلان شيئاً فانا ضامن به او اقرضك فلان شيئاً فانا ضامن به وان
قتلك فلان فانا ضامن لديتك او قال ان لم او افك بنفس فلان غداً
فعلي ما عليه او قال ان لم او افك بنفس فلان غداً فعلي الف درهم فمضى
الغد ولم يواف به لزمه الالف او قال ما بايعت فلاناً فعلي او قال
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما غصبك فهو علي وما يوجب الرجوع
على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او نبهرجة جه
الى رب المال رجع بالصحاح لا بما ادى ورجل امر رجلاً باداء الدين فادى
الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او نبهرجة رجع المامور على الآمر بمثل ما ادى كب
عنه او قال ادفع الى فلان عني الف درهم قضاءً او قال اقض عني رجع
على الآمر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلاناً عني الف درهم فنقده جاز و
يرجع به على الآمر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاءً او قال اقض
الى فلان الف درهم ولم يقل عني فدفعه لا يرجع به على الآمر رجل زوج
من ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وان ادى حالاً يرجع به على
الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها
وان شاءت اخذت من تركته فان اخذت من التركة تحتسب ما اخذت
من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه حسب ذلك منها وان كان ضمن
الاب في مرض الموت لا يجوز وتجوز الكفالة باجال مجهولة بان كفل

بمال

بمال الى العطاف او الحصاد او الدياس او النيروز والمهرجان وعيد
النصارى وصوم اليهود ولا يجوز الى وقت هبوب الريح او مطر
السماء وغير ذلك عشرة اشياء لا يصح الكفالة بها بالودائع والعواري
واموال الشركة وبالمبيع عن البائع وبالاجارة وبالحمولة بعينها
والبضع وبدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على معتق البعض كالكتابة
عند ابي حنيفة وبالحدود وبالقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف الآخر فعلى واحد وهو ان يقول المريض
لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز
ثمانية اشياء باداء الاصيل وبابراء الاصيل وبابراء الكفيل
ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال للكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل
على الاصيل اذا كفل بامره واداه من ماله وبما لو وهبه للكفيل او تصدق
به عليه او مات فورثه الكفيل فان ابرأ رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به
على الاصيل وبقي صاحب الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا يوجب
الرجوع على المملك بما غرم للمستحق رجل اشترى عبداً فاباق فاستحقه رجل
فغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري
ورجل غصب عبداً فاباق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له

بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه ولكنه يبرأ عن ضمان الغصب
ورجل وهب عبداً فأبق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد
له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب رجل استعار عبداً فأبق فاستحقه
رجل فغرم المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
أربعة أشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم المستحق رجل أودع
عبداً فأبق فاستحقه رجل فغرم المودع قيمته يرجع به على المودع بما ضمن
والعبد للمودع رجل رهن عبداً فأبق فاستحقه رجل وغرم قيمته
يرجع به على الراهن والعبد للراهن رجل ادعى عبداً في يدي رجل
فضمن رجل بنفس العبد بأمر العبد فأبق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع
على المكفول له وإن كانت الكفالة بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له
ورجل آجر عبداً فأبق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن
والعبد للآجر

كتاب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلثة أشياء رضى المحيل
والمحتال له والمحتال عليه فإذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين و
لم يرجع المحتال له على المحيل إلا بثلثة أشياء بموت المحتال عليه مفلساً و
بجحوده الحوالة إذا حلف ولا بينة له وإن يفلسه القاضي في حال حيوته
في قول أبي يوسف ومحمد وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين

وان

وإن طالب المحيل المحتال له بما احتال به وقال إنما أحلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره
السفاتج وهو قرض استفاد منه المقرض أمن خطر الطريق

فصل

أحد وخمسون لفظاً يكون إقراراً عند المطالبة
رجل قال لرجل إن لي عليك ألف درهم فقال نعم أو قال غداً
أعطيكها أو قال سأعطيكها أو سوف أعطيكها أو قال لا أعطيكها
اليوم أو قال لا أعطيكها أبداً أو قال أنقدها لك أو قال أتزنها لك
أو قال خذها أو قال انتقدها أو قال اتزن أو قال غداً أدفعها أو قال
أرسل غداً من يتزنها أو تحمل بعد أو قال من يقبضها أو قال ليس
بمعار اليوم أو قال ليس هي عندي اليوم أو قال ليس بميسر اليوم
أو قال لا أتزنها اليوم أو قال أجلني فيها أو قال أخرها نفسي فيها أو قال
ما أكثر ما تتقاضى فيها أو قال لا أقضيكها أو قال حتى يدخل علي ما لي أو قال حتى
يقدم علي غلامي أو قال أجل غريمك أو قال صالحني على شيء أو قال أتزنها
أو قال حسبها لك أو قال لا تريد وجودها أو قال ما لم تعطني لا تجدها لك
أو قال أجرتك عبدي هذا فقال نعم أو قال أعرتك دابتي هذه فقال نعم
أو قال اسرج لي دابتي هذه فقال نعم أو قال افتح باب داري فقال
نعم أحد وعشرون لفظاً يكون إقراراً من غير المطالبة إذا قال

لك

كتبت لك صكاً بيدي بالف درهم او قال لرجل اخبر فلاناً ان له
علي الف درهم او قال اعلمه او بشره او قل له او قال اشهد ان له علي
الف درهم فقال نعم او قال له رجل اخبر فلاناً ان له عليك الف درهم
فقال نعم او اعلمه او بشره او قل له او قال اشهد ان له عليه الف درهم
او قال له رجل اخبر فلاناً ان له عليك الف درهم فقال نعم او قال اعلمه
او بشره او قال واشهد به فقال نعم او قال لا تخبري عليك الف درهم
فقال نعم **عشرة الفاظ** لا يكون اقراراً قوله وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او قال وجدت في دفتر حسابي او قال وجدت بخطي
او قال كتبت بيدي او قال لا اشهد لفلان علي الف درهم او قال لا اشهد
على لفلان ان له علي الف درهم او قال لفلان علي شيء فلا تخبر ان له علي
الف درهم او قال لا تقل له او قال لفلان علي شيء فلا تخبر ان له علي الف
درهم **ستة الفاظ** يكون امانة اذا قال لفلان عندي مائة درهم
او قال له علي الف درهم وديعة او قال قبلي مائة درهم او له الف درهم
علي امانة او له في بيتي او في صندوقي الف درهم **اثنان** يكون اقرار
بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او في كيسي الف درهم او قال له في
فرسي الف درهم او قال له عندي الف درهم او قال له عبدي الف درهم
يكون اقراراً له بالف درهم على عبده ولو قال عندي الف درهم وديعة قرض

او بضاعة

او بضاعة قرض يكون له اقراراً بالدين **ثلثة الفاظ** يصدق فيها
اذا قال اقرضتني الفاً لكن لم تعطها لي او اسلمتني الفاً واعطيتني الفاً لكن
لم يدفع الي **اربعة الفاظ** لا يصدق فيه اذا قال قبضت منك الفاً واخذ ت
منك الفاً لكنني لم تدعني ان اذهب بها ولو قال دفعت الي الفاً او
قال نقدتني الفاً لكنني لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف **تسعة الفاظ** يلزمه
درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال درهم فدرهم او قال
درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبل درهم او قال
قبله درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم
لا بل درهمان يلزمه درهمان في الاستحسان **ثلثة الفاظ** يلزمه فيها درهم واحد
اذا قال له علي درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال
له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو
قال له علي مال عظيم يلزمه مائتا درهم وكذلك لو قال له علي مال كثير يلزمه مائتا
درهم وذكر في نوادر هشام لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم هم
ولو قال غصبت من الحنطة او السمن وقيمته مائتا درهم يصدق ذكره في
الظهروفي ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله
في العشرة ولو قال له عشرة وثوبان ولو قال له علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه
عشرة وثلثة اثواب وعشرة دراهم **باب الرجوع عن الاقرار** رجل قال

اختي من الرضاعة او امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة في ذلك جاز ان يتزوجها ولو ثبت
على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها
من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت ثم
تزوجت جاز له ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا جحدها
الزوج ولو اقر به الرجل ثم رجع فتشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز
نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز
النكاح ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال
بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك **فصل**
رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجارية هذه ابنتي او امي
ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته هذه امي او اختي
او ابنتي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت
عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر ولو
انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه
في النسب ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر
لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في فصل واحد

وهو

وهو ان يكون صبيا صغيرا في يدي رجل وقال هذا ابن عبدي او قال
ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت
نسبه منه في قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع
الى تصديقه بطل اقراره لتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في فصل
واحد وهو ان يقر الرجل بانه مملوك لفلان وهو مجهول النسب فكذبه فلان
ثم رجع الى التصديق يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع
المقر له الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا **سبعة مسائل** لا يصدق المقر عي
في دعواه اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البائع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البائع الا ان يجيء
بقوله او صدقه البائع في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة وعبد ماسور اشتراه
رجل برجل فجاء صاحبه ليأخذه بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان
لم يصدق ويأخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره اخذه
بالثمن ثم يقال للمالك القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت وان شئت
فدع وعبد جنى جناية في المجني عليه ويطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته
من فلان لم يصدق ويقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان دفعه
ثم جاء المقر له بالبيع ورجع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية
ورجع هو على البائع وهو المقر له بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية

وان علم بالجناية فعليه الدية وعبد مأذون لحقه دين فجاء
الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان
لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على العبد
مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك الشفعة
لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار
رجل وهب شيئا لرجل وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته
من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب له
سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه او سكت
او آجره او رهنه او خلع امرأته عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او
تصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد
ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن اقر بمكيل او موزون او عروض
ولم يعين فالقول قوله في الصفة **الا في ثلاثة اشياء** اذا قال لفلان
علي الف او قال لفلان علي الف من ثمن متاعه او من قرض ثم قال
هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل وكذلك
باقراره وقال هو بيع وصحح يصدق وان فصل لا يصدق ولو اقر به
او غصب وقال هي زيوف او نبهرجة يصدق وصل او فصل ولو قال

ستوقة

ستوقة او رصاص او اقر بالفلوس ثم قال هي كاسدة لا يصدق
عندهم جميعا وصل ام فصل وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان
اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان
والكسوة **باب اقرار المريض** ثلاثة من غرماء المريض يحاصون مع
غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج امرأة
بمهر مثلها **اربعة اقارير** من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة
اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حالة الصحة او اقر
باستيفاء دين وجب في حالة المرض بدلا عما ليس بمال وان كان
بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدق في حق غرماء الصحة
او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامرأته بدين من مهرها
صدق فيما بينه وبين مهر مثلها او يعلم على الدين الذي اقر به في مرضه
خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر
باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء
دين هو كفيل به يعني وارثه كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه
في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كانت الكتابة في
الصحة والاقرار بالاستيفاء بالمرض جاز اقراره بالمرض **اثنان**
من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين

ثم برأ من مرضه ثم مات او اقر لغير وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم
مات **اربعة من الاقارير** لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل
حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد فعتق ثم مات المريض او
اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان
نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض **اربعة نفر**
يجوز للرجل الاقرار لهم اذا اقر بابيه او ولده او زوجته ومولاه **ثلثة نفر**
يجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقرا
رها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر
بان له اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه لم يكن له وارث يستحق
المقر له ميراثه **باب الاستثناء** خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها
صح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى اذا اقر بجارية الا ما في بطنها او ادعى
جارية الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او اوصى بجارية و
استثنى ما في بطنها او تصدق او اصدق في نكاح امرأته الا ما في بطنها او صالح
من دم العمد على جارية الا ولدها او استثنى ولدها الا الاول الا ما في بطنها
خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية
واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى

ما في بطنها

ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة
درهم الا دينارا او قيمة القفيز ولو قال صحن الدار لفلان الا بناؤها لا يصح
الاستثناء وللمقر له الدار والبناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره
فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي الف درهم الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه
سبعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان مه
لزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم الا الفا لزمه الا لف
ولو قال علي الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر
في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة
وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب پ
ولو قال له علي من درهم الى عشرة دراهم يلزمه تسعة دراهم عند ابي
حنيفة وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره **كتاب الشركة** الشركة
على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث
الرجلان عينا او ان يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب
الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالاجنبي **واما شركة**
العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة

الوجوه ويقال شركة المضاربة ايضاً اما المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما فيكون بين الحرين
المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ
وبين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة
عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس فيه كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما
وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
الاخر ثم عقد الشركة فان كان لواحد منهما دراهم وللاخر عروض باع بنصف
عروضه بنصف دراهم الاخر فيصير الدراهم والعروض مشتركة بينهما **واما**
شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل
في المال ويصح ان يتساويا في الربح ويتفاضلا فيه ويجوز لكل واحد منهما
ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع

على شريكه

على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا شيئاً بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر
قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين ان يبضع المال ويودعه
ويدفعه مضاربة ويوكل غيره ان يتصرف فيه ويده في المال يد امانة **واما**
شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما
نصفان **واما شركة الوجوه** فهي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه ولا تصح الشركة **في ثلثة اشياء** في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء فما احتطب احدهما او اصطاده فهو له
والاستقاء وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية على ان يستقيا
والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل
راوية صاحبه ان كان المستقي صاحب البغل وان كان صاحب

الراوية فعليه اجر مثل النعل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على
قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء بالموت
والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق **كتاب المضاربة** المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين واختص بالمال الذي تصح الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا فحين
لو شرط رب المال او للمضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر
لم يجز **وتنعقد المضاربة** بثلاثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مقارضة
او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد
الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويختص تصرفه **بخمسة اشياء**
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وثمن ما باع فيه **تسعة**
اشياء لا يملكه المضارب وان قال اعمل فيه برأيك الاقراض والاستدانة
على المضاربة وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس
في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا
يزوج الامة **عشرة اشياء** يملكه وان لم يقل اعمل برأيك ان يودع
المال ويبضع ويعير ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع
بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترى وبشراء ما جاز له ان يشتري
ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة **ويملك ثلثة اشياء** اذا قال اعمل برأ

ان

ان يخلطها بمال نفسه ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فا ذا
ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب
المال فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان
كان قال على ان ما رزقك الله بيننا فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه وان شرط للمضارب
الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح
ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في عموم الامر و
تخصيصه في مقدار راس المال فالقول قول المضارب وان امره
بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق **ستة نفر** يملكون دفع
المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد الما ذون
والمكاتب **اربعة اشياء** لا يجوز للمضارب ان يشتري به ذو رحم محرم من
رب المال وذو رحم محرم لنفسه **والمحرمات** من ولد من اعاله والمحر مات
من اماد رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال ربح

في النوع والمقدار […] الذي […] فالقول
قول رب المال وان اختلفا في […]

جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولد امانيه **ولا يجوز**
للمضارب تسعة اشياء بالدين والعروض والكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب
في حاله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة
اربعة اشياء ينتقض به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق ولو عزله او لم يعلم به المضارب جاز تصرفاته وان
علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري بثمنه شيئا
آخر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة لثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للخليط
في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم
فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بالبيع وتستقر
بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم
وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على
البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتأخير وقال محمد ان اخر الدعوى
شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البائع يخاصمه الشفيع ولكن
لا يسمع بينة الشفيع الا بحضرة المشتري ليفسخ العقد بمشهده ويقضي

الشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه وان كان اشتراه حالا لا يأخذ
بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين او ثلاثة ايام فان احضر الثمن
والا بطلت شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان يعجل الثمن فيشفع
له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراه بعرض اخذها الشفيع
بقيمته وان اشتراها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع
اليه ثوبا عنه يأخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا
يقسم كالرحى والحمام **ولا شفعة في عشرة اشياء** في عقار [illegible]
تزوج عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم
عمد او يعتق عليها عبدا او صالح عليها بالانكار او وهب له دارا او وصي
له بدار او وقع العوض والشفعي **خمسة عشر شيئا** يبطل به الشفعة
اذا صالح من شفعته على عوض اخذه او مات الشفيع او لم يشهد
في المجلس الذي سمع ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
او ضمن الدرك عن البائع او ابتاعه من المشتري او استوهبه
او استرجعه او استأجره او استودعه او استوصاه او ساله ان يتصدق
به عليه او سلم قبل البيع بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه
او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع

ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب الشفيع من المشتري
بعد ما يتصل بالشفيع **خمسة اشياء** يرتد به البيع في حق المشتري
ولم يرتد في حق الشفيع فاذا رده المشتري بالعيب او بخيار الرؤية
او بخيار الشرط او بالاقالة او اتلف المشتري الشري فان سلم الشفعة ثم
رده المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او بعيب او بقضاء
القاضي فلا شفعة للشفيع وان رده بعيب بغير قضاء او تقايلا العقد
فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة
ثم ظهرت انها بيعت بخمسمائة او بكر حنطة او بكر شعير فهو على الشفعة
وان ظهرت انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف درهم او بدنانير
قيمتها الف بطلت الشفعة وان اخبرت انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت
من فلان فسلم ثم ظهر ان البيع كان بدراهم او بعبد او من غير فلان فهو
على الشفعة وان اشترى اقرحة متفرقة ولقراح منها جار فالجار يأخذها
بالشفعة وان قال آخذ ما لزق بارضي وابى المشتري لم يكن له الا ان
يأخذ الجميع او يترك الجميع في رواية وفي رواية لا يأخذ الا ما جاوره
اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها معتدًا الشفعة والقسمة والاستيلاد
جارية الابن والاستيلاد الجارية المشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة
او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم

على البايع

على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع
على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء
اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة
اشياء احدها بالمدة في استيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
9. بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا
الطعام واما استيجار الدور والحوانيت للسكنى فيجوز وان لم يبين
الارضين ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء الا عمل الحداد والقصارة والطحن واما استيجار
للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
كوب ما شاء فاما استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز له ان يركبها ما شاء وكذلك لو استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسها فلان فاركب غيره
او البس الثوب غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب كان

ضامن الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير
المشترك كالصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجر بعمله
والمتاع في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعي غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف
بعمله لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللآجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وان استاجر لبانا استحق الاجرة اذا اقامه
عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يستحقه ما لم يخرجه خمسة عشر
شيئا لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والاقامة
والغناء والنوح واجارة المشاع في المنقسم واستيجار دار ليسكني دارا
اخرى واستيجار عبد بخدمة عبد آخر واستيجار المرعى والآجام والاشجار
والقضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليه ثيابه ولو اشترى ثمره على
رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتبقية الثمر عليها او استاجر طحانا
ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك ان اشترى زرعا
في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها جاز عشرة
اشياء ينفسخ بها الاجارة بموت احدهما وخراب المعقود عليه
وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ويستحق التسمية و

ولحوق

ولحوق الاجر دين فادح بحيث لا يمكنه القضاء والانتقال الى مكانه
الى غيره والارتداد مع اللحوق والحجر والمرض والسفر والافلاس
ثمانية اذا اكرى ابله ثم مرض المكاري او مرض المستكري او مرض
الابل او بدا للمكاري ترك السفر او استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله فافلس كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة باطلة
بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد المزارعة جائزة
على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فهي على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر جازت
المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت
المزارعة ايضا وان كان البذر والبقر والعمل لواحد والارض من الآخر
جازت المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر
فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان لم تخرج
الارض شيئا فلا شيء للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل
اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واذا كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج

للعامل فلصاحب الارض وان عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر على
العمل ونفقة الزراعة عليهما في قدر حقوقهما واجرة الحصاد والد
والرفاع والتذرية عليهما بالحصص وان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت المزارعة **احد عشر شيئا** اذا شرط على العامل
تفسد المزارعة الحصاد والدياس والتذرية والرفاع والحمل والتبديرة
والشيبان وكري الانهار واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها
احد عشر شيئا اذا شرط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان
يكري الارض ويشق قرنها ويكري الانهار ويصلح المسناة ويحدها

باب اللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال
وهو على دين ملتقطه ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين
احدهما ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في بلاد المسلمين او
في قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون مسلما الا
ان يكون التقطه في قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
فيكون ذميا او التقطته امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب
منها الا ان تدعي انه ابنها من رجل بعينه وصدقها الرجل فيكون
ابنهما ولا يجوز للملتقط ان يبيع اللقيط ولا يتصرف في ماله

ولكنه

ولكنه يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره
ولو وجد معه مال فهو للقيط **فاما اللقطة** فهي امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ويحفظها لصاحبها وان كان اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كان عشرة فصاعدا عرفها
حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة
ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها
عرفها شهرا وان كانت ثلاثة دراهم عرفها جمعة او عشرة ايام
وان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق
بمكانها واذا عرفها حولا ولم يجئ صاحبها تصدق بها فاذا جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان
كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى
ابيه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق
بها على غني ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم فان انفق
عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كانت باذنه كان دينا
على صاحبه الا ان يستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ويحفظ
ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها
اذا كان لا ياتي قيمتها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق

الا في المنقولات عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الآخر والغاصب
ضامن بقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا
فيما يجوز التسليم فيه فاستهلكه او هلك عنده ضمن مثله وان انقطع
من ايدي الناس ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
اربعة اشياء من المنقولات لا يلزمه المثل ولا القيمة الخمر والخنزير
والجلالة وجلد الميتة ثلثة عشر شيئا يوجب الخيار للمالك
في المغصوب اذا غصب آنية مفضضة او غصب دراهم صحيحا فانكسرت
عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل
ذلك الاناء والدراهم ان كان الاناء مثليا وان لم يكن مثليا ضمن
قيمته من خلاف جنس الدراهم او غصب جارية فازدادت عنده
خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين
ولا يزاد قيمتها على خمسة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع
الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار ان
شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها
يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة

او غصب

او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ
الخل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد فان
انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب
ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمة الصبغ
وان شاء تركه وضمن قيمة الثوب الابيض او غصب سويقا فلته بالسمن
فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد من السمن وان شاء تركه
وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ
المالك قيمته يوم الغصب بقول الغاصب يوم القبض ثم ظهر العين
فان المالك بالخيار ان شاء اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد
فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان
شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها
بذر او هدم بناء الرجل وقيمة البناء مائة وقيمة البناء المهدوم ثلثون فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين
ولا شيء للهادم من تراب المهدوم او غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه
فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم

غصباً وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه او
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء
اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها من صاحب
صاحب اللؤلؤة **سبعة اشياء** يوجب النقصان رجل غصب
جارية شابة ناهدة فانكسرت ثديها ياخذها ويضمن النقصان
اوغصب ثوباً فخرقه خرقاً فاحشاً ياخذه ويضمن النقصان اوغصب
جارية فولدت في يده ونقصها الولادة ياخذها ويضمن النقصان ان
لم يكن الولد وفاء بالنقصان يجبر به النقصان اوغصب عيناً فا
وانتقص باستعماله ياخذها ويضمن النقصان اوغصب عبداً فابق
اوزنى فرده من الاباق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل من العيب
بالاباق والزنا ان لم يكن ابق قبله لان الزنا عيب في الجواري
دون الغلام اوغصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان
كان تباع عدداً ياخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزناً
ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها وضمن قيمتها من الذهب
والفضة **عشرة اشياء** اذا تغير المغصوب وزال الاسم وعظم
المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديداً فجعله سيفاً او صفراً فجعله آنية او جنية

فجعلها

فجعلها باباً او غزلاً فنسجه او ساجة فادخلها في بنائه او دوداً فقز
فخرج منه القز او نواة فغرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق
المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثلياً وقيمته ان لم يكن مثلياً
وولد المغصوب ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن المغصوب
منه الا بشيئين بالتعدي وبالمنع بعد الطلب **اربعة اشياء**
من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الدهن والسمن يقع فيهما فارة
والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات **اربعة اشياء**
لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة
وخدمة العبد والواجب رد العارية على المستعير والواجب رد المستأجر
على الآجر والواجب رد المغصوب على الغاصب **كتاب**
الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب
المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر
الجوارح المعلمة اذا ذكر الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد
وجرحه وامسكه واماته فان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه
البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي ان يرجع اذا دعوته وكل ما رمى به من حديد او خشب او
او غيره فسمى عليه وجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لم يجرح

لا يؤكل الا ما ادرك الذبح فيما بين الحلق واللبة والعروق
التي يقطع في الزكوة اربعة اشياء الحلقوم والمرئ والود
جان ويجوز الذبح بالمروة وليطة القصب وبكل شيء انهر
الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة
له لها والسن القائم والظفر القائم خمسة وعشرون شيئا
يحرم اكلها بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على
سطح او على شجرة فوقع على الارض او على جبل ثم تردى
الى الارض وما اصابه المعراض بعرضه الا ان يخرج فيح
يؤكل او رمى صيدا فاصاب فرماه الثاني فقتله لا يؤكل
ويغرم الثاني قيمة الاول او عجز المسلم عن مد قوسه فاخذ
المجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الريح السهم او صاب
الجدار فرده عن سبيله فاصاب صيدا او نصب شيئا ما
او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب
الصيد وجثم نفسه عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه
فخنقه من غير ان يجرحه او رجلان رميا وذبحا صيدا او سمى
احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه الى الصيد

وسمى

وسمى عليه مسلم لا يحل اكله قياسا وان ارسل كلبا معلما على
صيد فوافق الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد
فرو الصيد في عدوه منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد
وقتله او اصطاد صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم راى صيدا
آخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه ففاته الصيد
فرجع ثم عرض له صيد في رجوعه فقتله او السمك قتلها في [الماء]
او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي رواه ابن
ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في شرح المجمع
انه يؤكل عند ابي حنيفة وبه قال محمد وفي قول ابي يوسف لا يؤكل
او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح
او اخذه صبي وبلغت به فمات او وقع عند نائم لا يؤكل وروي
ابن سماعة عن محمد انه يؤكل ثمانية اشياء لا يحرم اكله بالسبب
مسلم رمى صيدا بسهم او معراض فاصاب ونفذ منه الى صيد آخر
فماتا حل اكلهما جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حيا
فذبحها حل وان مات من ذلك الجرح لا يحل ولو ند بعير
او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى في بئر
فلم يقدر على ذبحه في خاصرته فهو ذبح او اصاب الريح السهم فحوله

يمينا وشمالا طلبا ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي واذا
ارسل الكلب ناسيا او ارسل المسلم كلبا على صيد فزجره مسلم ومضى
عليه فقتله بالجرح يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانهش
منه قطعة فرماها فاخذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها
او ارسله على صيد وسمى فقتل ذلك الصيد صيدا آخر حل الجميع او كمن
في موضع حتى قرب الصيد فوثب عليه واخذه او ارسله على صيد
فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله او ارسل على صيد وهو يرى
انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروي عن محمد انه
لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه وهو يريد الصيد
وان يكون الرمي بسمع حس الصيد وان وقع السهم في الصيد
فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا يؤكل وان قعد
من طلبه لا يؤكل **خمسة وعشرون شيئا** لا يؤكل لحمها الثعلب والضب
والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد
والخنازير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة
والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والهرة والفارة والحية والعقرب وجميع
سوام الارض **ثمانية اشياء** يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع

والسمك

والسمك والجريث والجراد والقرح وهو نوع من الجراد **ويكره**
اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره **ثمانية اشياء** من الميتة
يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر
والشعر والريش والعظم سواء كان مأكول اللحم او غيره فان
ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه حتى يجوز الصلوة معه الا الآدمي والكلب
والخنزير وهذه رواية الحسن بن زياد في الكلب واما
في ظاهر الرواية يطهر جلده بالدباغة وتلحقه الزكوة كسائر السباع
بخلاف الخنزير ويستحب للذابح **ثمانية اشياء** ان يحد شفرته اولا
ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله تعالى لا
غيره ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره حرم **ثمانية نفر** يحل ذبيحتهم الرجل
(المراهق) المسلم والمرأة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والصبي
الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه مسلم
او كتابي والآخر مجوسي **خمسة نفر** لا يجوز ذبيحتهم المجوسي
والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا **كتاب**
الاضحية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
الشاة في رواية الطحاوي عن ولده الصغير اما في ظاهر الرواية

لا يجب عن ولده الصغير كما لا يجب عن عبده واما البقرة
والبدنة فيجوز عن سبعة نفر شرط وجوب الاضحية **ثلثة**
اشياء اليسار والوجود والاقامة واهل السواد والمصر
فيه سواء واليسار ما بلغ مائتي درهم او عروض تساوي مائتي
درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تحتاج اليها
والاضحية بثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس
بمنزلة البقر ووقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم
النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز
لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة لمكان الاضحية فان
الرجل مصريا فضحيته بالسواد جاز ذبحه بعد طلوع الفجر وبعد
طلوع الشمس وان كان الرجل قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز
ذبحها الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي اثنان الجذع من
الضان اذا كان ضخما عظيما وهو الذي اتى عليه ستة اشهر والثني
من المعز والابل والبقر والثني من الابل الذي طعن في السنة
السادسة ومن البقر الذي طعن في الثالثة والمعز الذي طعن
في الثانية والجني من الابل بمنزلة الغراب ووقت الاضاحي ثلثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وافضله يوم النحر **عشرة اشياء**

لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي
لا تنقى ومقطوع احد القوائم او احدى الاذنين او الالية
واما المولود من الوحشي جاز اذا كان الام اهليا **اربعة**
اشياء يجوز الاضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة
القرن ذكرا كان او انثى والخصي والثولاء وهي المجنونة
اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان وكذلك ان اعورت
او تعيبت حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها
او نصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فروا او غربالا او متاع البيت
مما هو المحتاج اليه او يشتري به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به شيئا
من المنقولات وان باع شيئا من ذلك يتصدق بثمنه **كتاب**
المأذون ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان
او كبيرا اذا كان يعقل التجارة ويصير مأذونا في التجارة **بثمانية**
اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا
ابدا حتى يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة
صار مأذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك
لا يصير محجورا عليه او قال لعبده اتجر نفسك او قال لرجل بايع معه

فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت ماذون
او رآه يبيع ويشتري فسكت ولا يصير محجورا عليه حتى يظهر
الحجر بين اهل سوقه **ثلثة عشر شيئا** يصير به محجورا قوله لاهل
سوقه حجرت عليه وبالاباق وبارتداده مع اللحوق وبموت المولى
وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل مع التسليم او كانت
جارية فاستولدها او دفعه بالجناية واذا جن سيده جنونا
مطبقا واذا طرا على المولى حجر واذا كان العبد ليتيم فاذن له
القاضي في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات الوصي فحجره القاضي
اذا كان هو الاذن اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا الصبي في التجارة
الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي
في التجارة وابى الاب صار ماذونا **خمسة نفر** جاز لهم ان ياذنوا
العبد في التجارة المكاتب والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان
والمفاوض **عشرة اشياء** لا يملكها العبد الماذون والكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره
والكتابة وبنى وحده لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص
وجب عليه والعفو عن القصاص **عشرة اشياء** يملكها العبد الماذون
البيع والشرى والرهن والارتهان والايداع والابضاع والاعارة

النوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعه
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته **سبعة اشياء** يباع رقبة العبد
الماذون فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة جحدها او
تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او في عقر جارية
اشتراها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك
يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من ديونه
شيء طولب به بعد الحرية **خمسة اشياء** يصرف الى دينه اذا وهب
له دين او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد يباع
ولدها معها في دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين لا يباع او جني عليها
فاخذ الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين
بعد الولادة والجناية والوطء لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها
وان كانت عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى
ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ الا ان
يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى اقل
من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على العبد
بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون

العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق يد اكله **كتاب التحري**

والاستحسان ستة اشياء لا يجوز معها صلوة اذا صلى في ليلة

مظلمة بالتحري الى اي جهة ولم يحضر النية في تحري القبلة ثم ظهر انه

صلى الى القبلة وكان اكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك

في القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ولا اكثر الرأي فلو ادى اجتهاده

الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى القبلة لم يجز صلوة

الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك من يعلم به فلم يسأله

او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء او كان في ذلك الموضع من يعلم

بالماء فلم يسأله فيتيمم وصلى ثم علم بالماء سبعة اشياء يقبل فيها قول

الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة

او صبيا وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان اكثر رأيه انه صادق

يقبل قوله وان كان اكثر رأيه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبره

بطهارة الماء او بنجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان هذا

اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا لانسان في

يد رجل فقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي فسلمه الى فلانا ابيعه

او قال كان لي قد غصبه مني فارتجعته منه بلا رضاه ولا قضاء

لم يصدق وان قال رده علي بالرضا او خاصمته فنكل او شهد به

شاهدان

شاهدان صدق او رأى جوهرا نفيسا في يدي رجل فقير فقال سولفلان

اذن لي ببيعه او رأى عبدا وفي يده شيء فقال اذن لي مولاه في بيعه

او حمل حرا وعبد شيئا فقال اهداه اليك فلان او اراد شري جارية فاخبره

رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة من

وطئها وان اخبره بانها معتقة او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز

شراؤها ووطئها او ملك جارية بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل

ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها قال الشيخ الامام الخجندي ويليق

بهذا الباب **فصل** لم يذكره صاحب الكتاب وذكر في الاستحسان

ان رجلا غاب عن امرأته وهي رضيعة فجاء رجل مسلم ثقة فاخبره ان

امه ارضعتها فعليه ان يعقل حره ويتزوج باختها او اربع سواها ان

شاء ويثبت الحرمة بخبره بخلاف ما اذا قال ان امه كانت ارضعتها

قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله وكذلك لو كان غير ثقة

فوقع عنده انه صادق فله ان يأخذ بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة انها

قبلت ابن زوجها تثبت الحرمة وله ان يتزوج باختها او اربع

سواها وكذلك لو قال ان امرأتك قد ارتدت عن الاسلام فانه يقع

الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها او اربع سواها في الحال ان

لم يكن دخل بها وان دخل بها فبعد انقضاء العدة ولو قال انها كانت

مرتدة حيث تزوجها لا يقبل خبره ولا يحرم عليه لان الزوج منازعه
في ذلك ولو ان رجلا غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلثا كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذلك
لو جاءها بكتاب زوجها فيه طلاقها وهو غير ثقة ووقع في اكبر رأيها انه
حق كان لها ان تعمل بذلك فتعتد وتتزوج بزوج آخر ولو قال
كان نكاحك فاسدا حين تزوجك ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
ذكر في السير الكبير ان الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة واخبرها ان
زوجها ارتد عن الاسلام نعوذ بالله لا يحل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
آخر وكان في مسئلة الردة روايتان ولو قالت المرأة طلقني زوجي
ثلاثا وانقضت عدتي وهي عدلة ثقة يحل لكل من سمعها ان يتزوجها
وكذلك لو قالت ارتد زوجي وبنت منه او قالت المرأة انه قال لها انك
اختي من الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتي يحل
للسامع ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في اكبر رأيه انها صادقة
خمسة اشياء لا تقبل قول الواحد اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك
الشيء لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق جاز تصرفه فيه او تزوج امرأة
فاخبره رجل وامرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان
يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له

وطئها

وطئها والا وجب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما فاخبره
ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق
في الحرام او رأى رجل رجلا قتل وليه بالسيف وجحد قتله
لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ان يعينه على قتله وكذلك
اذا ادعى العامل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليه عمدا
خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والرأس
والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها الى تحت ركبتها وما حل النظر اليه حل غمزها ومسها اذا
امن من الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه كره له مسها متجردا ويجوز
له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك
ان اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها
عند البيع وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين
اذا امن من الشهوة وان كان لا يأمن لا ينظر اليها اربعة نفر يجوز
لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة القاضي جاز له النظر اليها
اذا ادعى عنده او شهدت على شيء او امرأة اقرت به جاز للشهود
النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان او تزوج امرأة
جاز له النظر اليها وان كان بشهوة وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى ما [illegible]

جسدها الا ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل الى الرجل والمرأة
الى المرأة الى جميع البدن الا ما يجب الستر اى تحت الركبة
ويجوز للمرأة الى فرج المرأة ودبرها في اربعة مواضع عند الولادة
لاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها والى
امرأة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة
لظهور بكارتها وثيابتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع
ثلثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المرأة الاجنبية عند العذر
اذا كانت القرحة في الفرج ولم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها
الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك
الموضع ويغض بصره او امرأة ماتت في السفر ولم توجد امرأة
تغسلها جاز للرجل ان يتيممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما
وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويتيممها
وان مات الرجل في السفر ولم يوجد من الرجال يغسله جاز للمرأة
ان تغسله ويجوز للمرأة ان يغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل
زوجته ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز
للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم وللرجل غسل الصغيرة التي لم
تتكلم **كتاب الحدود** شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع

مرات في اربع مجالس كلما اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع مرات
وشهادة اربعة من الرجال ويسئل القاضي عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنا وبمن زنا فان قالوا في دار الحرب او في
عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه او بامرأة حربية لا يلزمه الحد
واذا صح الاقرار والشهود الاربعة ان كان محصنا فيخرج الى
ارض فضاء فرجم بالحجارة حتى يموت ويبتدئ الشهود ويرجمه ثم
الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي
الاقرار ابتداء الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسين ان كان
عبدا ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه من المحشو والفرو
والفرو وثلثة اعضاء لا يضرب في الحدود الوجه والفرج والرأس عند
ابي حنيفة ومحمد شرائط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والنكاح والدخول في النكاح الصحيح بالحرة المنكوحة
المسلمة البالغة العاقلة واحصان كل واحد منهما شرط الثبوت
الاحصان الآخر حتى ان العبد لو تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل
بها يصير محصنة شرط احصان القذف اربعة كون المقذوف حرا
عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وعن وطئ فيه حرمة فهن خمسة

ويشترط في القاذف ان يكون عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا **خمسة اشياء**
يوجب تاخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد والمرض والحبل والنفاس
لا يحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان حد الرجم لا يؤخر بشئ من هذه
الاشياء الا الحبل **خمسة اشياء** تسقط الحد عن الزاني موت الشهود
وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار
بالزنا قبل اقامة الحدود او في وسطه وهرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار
يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد **خمسة نفر** لا يجوز
لهم ان يرجموا بالحجارة الاب والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي
رحم محرم فان فعل لا يحرم عن الميراث **ثلثة** من الحدود ينتصف
على العبيد حد القذف وحد الزنا وحد الشرب الخمر **الحدود خمسة** للبكر
جلد مائة اذا زنى وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكران ثمانون جلدة
اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف
ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولقاطع الطريق اذا اخذ المال
قطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل او يصلب ويقطع
اليد والرجل من خلاف عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع **سبعة**
مواضع يتدرئ الحدود اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية ابوه
او جده او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية

مولاه وقال ظننت انها تحل لي وان ولدت جارية منهن لا يثبت
نسبه الا في موضعين في امة ولده وفي امة ولد ولده يثبت نسبه
من الوطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن
الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان
قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا موضعين في جارية ولده
وولد ولده ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت اذا قال ظننت انها
تحل لي **سبعة مواضع** لا يندرئ الحد وان ادعى الشبهة رجل
زنى بامه اخيه او اخته وعمه وعمته وخاله وخالته وساير اقاربه
اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا
او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم
والد او قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار يا
خنزير لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
اربعة لا يحد قاذفهم اذا قال لرجل زنيت وانت صبي او قال
زنيت وانت مجنون او قال زنيت ببهيمة او قال لامرأة زنيت
بحمار او بثور **اربعة** يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت وانت
عبد او قال زنيت وانت كافر او قال زنيت باتان او بثورة ومن

ومن قذف الميت يجب الحد عليه اربعة نفر يطالبون بقذف
الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط
الحد عن القاذف بشيئين بموت المقذوف وزنا المقذوف
اربعة اشياء يمنع وجوب حد القاذف اذا قذف رجلا قد وطئ
امراة اجنبية بشبهة او وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية
ابنه او وطئ جارية مشتركة بينه وبين الآخر ويقام الحد على كل
عام الاعي الا الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله ان يكون له حجة
ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعه مع الثمانية الحد مع المهر والاجر
مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية
مع الميراث وزكوة النقد مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامراة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم
يؤخذ به الآخر احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثالث كان مستامنا
يعزر والرابع كان محصنا يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس
ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزم مهر كامل والثامن
قال هي زوجتي قبل الدخول فيلزمه نصف المهر والتاسع لو حلف وقال
لو زنى فامراته طالق والعاشر بكر زنا فلا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد
التقادم لا يلزمه الحد كتاب السرقة شرط وجوب القطع اربعة

[illegible]

اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى والنصاب عشرة
دراهم خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال
سيده والسيد من مال مكاتبه او من ماذونه مديونا كان او غير مديون
او المراة من زوجها والزوج من زوجته او من ذي رحم محرم منه
والاجير من المستاجر والخاين والنباش والمختلس والمنتهب
والاعمى والاخرس ومن الحمام والمقبرة وعن بيت المال والضيف
من منزل المضيف او كان السارق اشل يده اليسرى او كان
اقطع او مقطوع عن الرجل اليمنى خمسون شيئا لا يجب القطع
ما يوجد مثلها تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش
والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والجزر والبطيخ والثلج والزرع من السنابل والاشربة المطربة
والطيور والطنبور والكتب والمصحف وان كان عليه حلية والدفاتر
الا دفتر الحساب والصليب بالذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي
الحر وفي العبد الكبير وفي المعازف والطبل والدف والثمر في رؤوس
الاشجار والبقول والرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة
والزرنيخ والتراب والرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه وخرج الى المتاع بنفسه

او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم وسقط ما في
الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة في
الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيها واخذ المتاع وناوله
آخر خارج البيت لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه
ذلك **من المحرمات عشرون شيئاً** يقطع فيه الساج والعود والآبنوس
والصندل والاواني من الخشب وما ألقاه في الطريق فخرج واخذه
وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي
او جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخذ دون
الاخراج واخذ الآخرون يقطعون جميعاً او سرق غزلاً فقطع فرده
ثم نسج فسرقه ثانياً وفي العبد الصغير اذا سرق ثوباً مبسوطاً على الجدار الى
الجانب الذي يلي الدار او شق الجوالق على ظهر الدابة وادخل يده فيه
او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء
ويسقط القطع **باربعة اشياء** اذا وهبها من السارق او باعها منه
او لم يخاصمه فيها او ادعى ان العين ملكه **عشرة اشياء** اختص بها
النبوة والابوة عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده وتحل
لنوافله والنوافل للجد وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة
حد القذف بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم

جواز

جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيراً وعدم جواز البيع ما اشترى احدهما
من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكّل ببيعه من
ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيراً وعدم جواز بيع ما اشترى من الصغير مرابحة
من بيان ستة اشياء اختص بها الزوجان عدم قبول شهادة احدهما
لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز بيع ما اشترى
احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز وكّل به لصاحبه
وعدم جواز ما اشترى ما وكلت به لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه
كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطأ
وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد فهو ما تعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر المحدد والخشب
المحدد وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او
وجاه بحديد او شق بطنه بعود او ضربه بعود حديد له حدة فادماه
او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء
كان المقتول عبداً او ذمياً او امرأة والقاتل بالغ عاقل
وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف واما شبه العمد ان يتعمد
ضربه بما ليس سلاح وما يجري مجراه ولا يقتل به غالباً كالحجر

العظيم والخشبة العظيمة او دق راسه بحجر او رماه من شاهق
الجبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
وليس فيه القود في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود ولا يلزمه
الكفارة واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
فظن انه صيد فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة عليه والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فاما ما يجري مجراه فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطأ واما القتل بسبب فكحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر
او اتلف به ادمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في
طريق المسلمين فاوطأت دابته رجلا بيدها او برجلها فمات لزمته
الدية والكفارة وان نفحت الدابة بيدها ففيه الدية دون الكفارة
وان نفحت برجلها او ذنبها   غبارا او هي ليست او حصاة صغيرة
ففقأت عين رجل لا شيء على الراكب فان كدمته فالضمان عليه
ولا يجب الكفارة والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما
اوطأت وان كان معه سائق فالضمان عليهما ومن اوقف دابة
في طريق المسلمين او وضع حجرا فيعطب به انسان فمات وجبت الدية

على

على عاقلته وان انقلبت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلفه
لا شيء على احد **كتاب الديات** الدية في ثلاثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل
والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون
بنت لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض ومن الحقة
مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة الاف درهم ومن
الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتا حلة ثوبان واذا ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ففيه الدية كاملة وان جنينا ميتا ففيه غرة عبد او
امة يعدل خمسمائة دراهم سواء كان الجنين ذكرا او انثى بعد ان يكون
مستبين الخلقة او بعضا فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
فان ماتت الام ثم القت ميتا لا شيء في الجنين وعلى الضارب
دية وغرة ويكون موروثا على فرائض الله ولا كفارة على الضارب
في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى لو كانت
حية وان قتل عبدا خطأ وجب على عاقلته قيمته في ثلث سنين لا يزاد
على الف دينار بل ينقص عنه عشرة دنانير وارش جنين البهائم ما نقص
من الام من الضرب ويلحق ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان

هم

امة

بيد

... ان ماتت الام ... عليه ...

ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد
ثم يضرب بطن الجارية احد فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش
الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف
قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه
وكان ما بقي لورثة الجنين وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء
الدية المغلظة في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف
خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت
لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض وقال محمد يجب اثلاثا ثلثون
جذعة واربعون خلفة وعليه الكفارة **خمسة عشر شيئا**
يجب فيها الدية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق و[illegible]
والحاجب واللحية اذا حلقت فلم تنبت وشعر الراس اذا حلق
فلم ينبت والانف اذا استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع
منه ما يذهب بالكلام والذكر اذا استوعب قطعه حشفة واذا
ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يبول واذا قبض
بالمثانة بحيث لا يستمسك البول والغائط **عشرة
اشياء** يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها
نصف دية العين والحاجب والشفة واليد والرجل

والخصية

والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي
اشفار العين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي
قطع اصابع يد واحدة نصف الدية فان قطع يدا فيها اصبع واحدة
يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر الى
ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وكل اصبع فيها
ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والانياب
والاضراس كلها سواء ولو ضرب رجل ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه
دية وثلثة اخماس الدية في ثلث سنين فان نبتت اسنانه فلا شيء
على الجاني عشرون شيئا يجب فيه حكومة عدل الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين
وذكر الصبي الذي لم يتحرك ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس
ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
والعين القائمة الذاهبة منها النور وما دون الموضحة والسن السوداء
واليد الشلا والرجل العرجا والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع

اليدين من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل
وان قطع اليد من الابط ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة
عدل الشجاج عشرة الحارصة وهي تقطع الجلد الذي يسمى قشرة
والحادثة وهي التي تخدش الجلد ولا يدمي ثم الدامية وهي
التي تقطع الجلد والعروق التي في وسط اللحم حتى تسيل الدم والباضعة
وهي التي دخلت في الجلد حتى قربت من اللحم والمتلاحمة وهي التي
تقطع الجلد واللحم حتى لا يبقى بين اللحم وبين العظم والهاشمة وهي
تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع
آخر والآمة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ الذي
جلد رقيق وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي تكسر العظم حتى يبلغ
الدماغ من غير ان يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الجانب الآخر
لانها بمنزلة الامتين وفي الموضحة ان كان عمدا القصاص ولا قصاص
في بقية الشجاج وان كان خطأ ففيه نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية
ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت
جائفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة الامتين وفي نوادر ابي يوسف
في جملة هذه الشجاج ثم الدامغة وفيها ثلث الدية وقد ذكرنا ان تنصيف دية
النساء على النصف من دية الرجال واروش جراحاتهن على النصف

من اروش جراحات الرجال **كتاب القصاص** ثمانية نفر لا يقتل
بثمانية نفر الاب بولده والجد بحفيده والوالدة بولدها والجدة بحفيدها
والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده
والمسلم بالمستأمن **ثمانية نفر** يقتل بثمانية نفر الحر بالعبد والعبد
بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والاخ بالاخ والاخت بالاخت والبصير بالاعمى والصحيح بالزمن
ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد وما بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين
باليسار ولا اليسار باليمين والصحيحة بالشلاء ولا السبابة بالوسطى
ولا بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص
واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا كما في الموضحة ويجب
القصاص بقطع المارن والاذن الشاخصة او ضرب رجل عين
رجل عمدا فانقلع وذهب ضوؤها او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر
عظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم الخد وقطع
الظهر والذقن والاتباع خمسة الثدي للحلمة والجفون للهدب
والذكر للحشفة والانف للمارن والكف للاصابع **كتاب
القسامة** قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون

رجلا منهم ممن اختار اولياء القتيل بالله ما قتلوه وما علموا له قاتلا
واذا حلفوا يقضي عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في
دار انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وان
وجد قتيل في دار نفسه يجب الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه دمه هدر وان وجد القتيل في السفينة فان القسامة
على من فيها من الراكبين والملاحين وان وجد في المسجد فالقسامة
على اهله وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد في مفازة ليس بقربها عمران فهو هدر وان
كان بقربها قرية بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه
وان وجد في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطي فهو على اقرب القرى من المكان وفي نسخة وان كان
مربوطا على شط النهر العظيم وذلك ليس بملك فهو هدر وقال زفر
يجب على اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا خالصا فهو كالدار
وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر
والنهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة بالشرب وان وجد بين قريتين

فهو

فهو على اقربها **خمسة نفر** لا يدخل في القسامة الصبي والمجنون
والمرأة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل
الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سال منها الدم
لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه الفم والانف والدبر عضوان اذا سال
منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينان **كتاب
العواقل** والعاقلة اهل الديوان اذا كان القاتل من اهل الديوان
يحملون عنه في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يودي وان كان
القبيلة لم يتسع لذلك ضم اليها اقرب القبائل وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية ويتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا
عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل جناية العمد
وجناية العبد يوجب الدفع او الفداء والمصالح عليه من الدية والاقرار
بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص سقط بالشبهة والجناية في
دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر
عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر وكل جناية عن مسلم اذا كان
خطأ فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة لا يهدر

ذمه وعقله على بيت المال ماحلا رجلين مجوسيين اعتق عبدا مسلما
او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم هذا العبد فعقله على نفسه وكذلك رجل
من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم الا رجلا فوالاه ورجل حفر بئرا
في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فان
دية الرجل في ماله لانه جاني والى مسلما بعد الحفر صح ولاه رجل حفر بئرا
في الطريق ثم حول ولاه الى غيره قبل ان وقع فيه احد ثم وقع فيه
انسان فهو على المولى الثاني وفي الجناية على المال يكون الحافر دونا
عاقلة المولى الاول والثاني لا على بيت المال وكل جناية جناها
رجل ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه
الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا
الا في فصلين احدهما جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه عاقلة الام
ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا
والثاني اذا مات المكاتب عن وفاء وترك عبدا او ابنا حرا
عن معتقة ولم يؤد بدل الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى معتق
فعقلت عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة حتى حكم بعتق
المكاتب في اخر جزء من اجزاء حيوته فعاقلة الام يرجعون
على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولو

في حالة

في حالة الكتابة فادى بدل الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع
على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني والعاقلة فانه
يلزمه في ثلث سنين الا في فصل واحد وهو الصلح من دم
العمد فانه اذا صالح عنه ولم يعقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية
الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب يوجب السعاية عليه وان
كانت جناياته كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن ارش الجنايات
الا ما كان من جنايات السيد فانه اذا قضى عليه بجناية جناها بيده
ثم جنى جناية اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك في جناية
المدبر وام الولد على المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول
فالاولى اولى وان لم يقض به فيجب على المولى الا الاقل من قيمته
ومن ارش الجنايات وكذلك جنايات العبد يقال للمولى ادفعه
بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية

كتاب السير

اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط من الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤوا ولا يجب على سبعة
نفر على الصبي والمجنون والمرأة والاعمى والمقعد والاقطع
ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها

الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس الدفع
فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده **ثلثة نفر** يجوز
امانهم الكفار الرجال والنساء والعبيد المقاتلة **ستة نفر** لا يجوز امانهم
الصبي والمجنون والمسلم الاسير في دار الحرب او كان اسلم هناك او مسلم
دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من
اهل الحرب الا بشيئين بان كانوا فيه ممتنعة او دخلوا فيها باذن
الامام محاربين **خمسة نفر** يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يقطع
لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل
الذمة ان حضروا القتال ويقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى
الراكب على الراحلة والبغل سهم الراجل **الخمس** يقسم في اربعة اصناف
فقراء ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **عشرة نفر**
لا يوضع عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهابين و
مشركو العرب والمرتد والاعمى والزمن والعبد والفقير غير معتمل ويوضع
على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم
في كل سنة ثمانية واربعون درهما فيؤخذ في كل شهر اربعة دراهم
وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهم واحد ولا يؤخذ

منهم في السنة الاخرة واحد في الخروج من الذمة بشيئين اثنين بنقض
العهد واللحوق في دار الحرب وينبذ العهد بثلثة اشياء باللحوق بالدار والقتال
مع اهل الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة
عليه ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكون من اهل الرأي و
التدبير ولا يجوز احداث كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت
البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون
الخيل ولا يعملون بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء
باسلام احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه وبخروجه الى دار
الاسلام قبل ابويه واخراجا معا او اخرجه سوا الى جانب من
دار الاسلام واحد ابويه من جانب وادخلا معا دار الاسلام
في وقت واحد او ادخل ابويه اولا ثم ادخل الصبي بعده ويجوز
للعسكر ان يأخذوا من الغنيمة قبل القسمة اربعة اشياء الطعام
والعلف والحطب والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيئا ولا
يتمولوه وما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة **كتاب المرتد** الردة
يوجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين

وقطع الاحسان والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال ردته
عند ابي حنيفة وهدر الدم في نفسه والجراحة وبطلان حجه وحرمة
ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يترك على ردته بالجزية
والاسترقاق واللحوق بدار الحرب يوجب **ستة اشياء** حلول دينه وفسخ
اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبره
من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام ذلك
كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من
من ماله في يد ورثته اخذها منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي
شيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى **ثلثة اشياء** ان شاء قتلهم
الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب **ثلثة** لا يملكها الكفار منا
بالقهر مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ويملك عليهم ذلك
كله والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق على جريب
سباخة الرطبة الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم واحد وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب المتصل والنخل الملتف عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج **كتاب الخراج** وينبغي

للامام

للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
من غير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا
مأمونا عالما بالقسمة **ثلثة اشياء** يؤخذ فيه قول الشركاء وتقسيم
فيما بينهم مال منقول مشترك بين جماعة او ادعوا انه ميراث لهم
فقسمها بينهم وعقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها فقسمها بينهم
ادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها ولو كان
عقارا ادعوا انهم ورثوا من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة **عشرة اشياء** لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوتة والحمام والبئر والرحى الا ان يتراضى الشركاء والحائطين
المختلفين بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر كل واحد
منهما بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل
القسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب
الشركاء القسمة والدار في يد الوارث الغايب لا يقسم وان كان
في يد الحاضرين يقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعدد الورثة
ويوضع نصيب الغايب في يد امين وان حضر وارث واحد
لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت
فيه الشفعة رجلا اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن

لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب منه
والمرور فيه جازت القسمة وان لم يمكن لم يجز القسمة **كتاب
الدعوى** واذا كان الدعوى في ثوب او عبد او عروض
وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك وان
لم يكن حاضرا ذكر القيمة او الصفة ان كان مثليا وان كان
الدعوى في العقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها وموضعها
وذكر انه في يد المدعى عليه لغير حق فانه يطالب وان كان
الدعوى حقا في الذمة ذكر ان له عليه كذا يطالبه وان ادعى الخارجان
الشراء وان في الهبة مع القبض واقاما البينة ولا تاريخ بينهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة
صداقها فهما سواء وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر
الرهن فالرهن اولى عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه
اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهد وان البايع كان
يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه من
رجل آخر وهو يملكه يقضي بينهما وان اقام الاول البينة انه اشتراه
منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق عليه او رهنه
منه يقضي له بالشراء ويندفع الخصومة من المدعى عليه باربعة

اشياء

اشياء قوله هذا الشيء اودعه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه او آجره مني واقام البينة عليه او قال المدعي
اشتريته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان يندفع
الخصومة بدون البينة ولا يندفع بشيئين اذا قال
المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
عليه بينة او قال هذا لي فقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب
ويستحلف المؤمن بالله ويؤيده بذكر صفاته ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ويستحلف النصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويستحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يستحلف في بيوت عباداتهم
صفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعى شرى عبد من رجل فجحد
يستحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت
ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف
في الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله
ما طلقتها فقس عليه امثاله عشرون فصلة لا يستحلف المدعى عليه
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد

م

والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية والدين على الميت
اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان اذا ادعيا الشراء واقر
البائع ببيعه لاحدهما والثمن في يد الآخر لا يحلف الآخر وكذلك
لو يجد لهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل يقضي بشرائه لا يحلف للآخر
وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه
كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن
والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشتري
وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل
وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك لو انكرت البالغة
الاذن والرضاء بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي انكاحها النكول
على ثمانية اوجه نكول في المال يعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل
قضي عليه بالمال ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه مالزمه ونكول
في دم عمد ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان
في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة **ونكول**
في اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان
المرأة عن اللعان تحبس حتى يلتعن او تصدق الزوج ونكول
البائع في الرد بالعيب اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول الوارث

اذا انكر

اذا انكر الوصاية بالثلث يقضي بالثلث ونكول الوارث
في انكار العتق عبدا من التركة يقضي بعتقه وكل من ادعى
لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه وللغير الذي ادعاه
له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه
هذا لي وانما بريده الموكل **اثبات النسب** على اثنى عشر وجها
امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها فاقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقد
اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه المطلقة الرجعية
جاءت بولد لاكثر من سنتين فان كانت اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء العدة
لم يثبت نسبه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا
بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء
العدة ثبت نسبه منه امرأة المتوفى عنها زوجها ادعت الحبل
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه وان كانت
لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثبت نسبه منه وورثه واذا اخلا بامرأة خلوة

صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين
يثبت نسبه منه فان جاءت به اكثر من ذلك لا يثبت نسبه
منه الآيسة التي طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلثة اشهر
ثم جاءت بولد ما بينه وسنتين منذ طلقها ثبت نسبه عنه
رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت
بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الاول ولا من الآخر وان
جاءت لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر منذ
تزوجها الآخر يثبت نسبه من الآخر وذكر في شرح الطحاوي
والاقرار بانقضاء العدة على وجهين صريح ودليل فالصريح ان
انقضت عدتي ان كانت في مدة تنقضي في مثلها العدة فانها
تصدق وان كانت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة فانها لا تصدق
الا اذا قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
واما الدليل فهو انها اذا تزوجت بزوج آخر بعد ما مضت مدة
تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي فانها لا تصدق لا في
حق الزوج الاول ولا في حق الزوج الثاني والنكاح الثاني جائز
ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل

من سنتين

من سنتين منذ طلقها الاول فالنسب من الاول ونكاح
الزوج الثاني فاسد ولو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين منذ طلقها الاول فالنسب
من الثاني ونكاحه جائز ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الثاني ولاكثر من سنتين بعد ما طلقها الاول فالنسب
لا يثبت من الاول ولا من الثاني وهل يجوز النكاح عند ابي حنيفة
ومحمد النكاح جائز وعند ابي يوسف النكاح فاسد وهذا اذا رجل
٤٠ تزوج امرأة وهي حامل من الزنا جاز النكاح في قولهما ولكن لا يطأ
الزوج ما لم تضع حملها وعند ابي يوسف لا يصح نكاحها ما لم تضع
حملها ولو كان النكاح فاسدا كما اذا تزوج بزوج آخر في عدتها
فان النسب يثبت من الاول واذا امكن كما اذا جاءت به لاقل
من سنتين من الاول ولستة اشهر فصاعدا من الثاني فالولد
من الاول وان لم يمكن فالنسب من الثاني كما اذا جاءت به لاكثر
من السنتين من الاول ولستة اشهر من الثاني نسب ولا الام
رجل باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى
المشتري يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع
نسبه بعد ذلك لا يسمع دعواه ولو ادعاه البايع اولا ثبت

نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري
ولو ادعياه معا وخرج الكلام منهما جميعا معا فدعوة البائع
اولى ويرد الثمن ولو لم يدع البائع حتى اعتقها المشتري
فبعد دعوة البائع لا يصح لانه نسب ولاء تمامه ولو اعتق
المشتري الولد دون الام فدعوة البائع غير صحيح وكذلك
لو مات الولد ثم ادعى البائع لا يصح لان امومية الولد تبع
لثبات النسب والميت مستغن عن اثبات النسب وان
اعتق المشتري الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم
ادعى البائع نسب الولد يثبت النسب ويلزمه رد حصة الولد
من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد
ثم ادعى البائع نسب الولد يثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد
من الثمن عند ابي حنيفة لانه ظهر ان الجارية ام ولده ومن
باع ام ولده فهلكت عند المشتري لا يكون مضمونة عليه فلذلك
يرد الثمن وعندهما يكون مضمونة فيرد من الثمن مقدار حصة الولد
فان ولدت في يد المشتري بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت
البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ادعى البائع نسب
البنت يثبت نسب ويبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت

ولدين

ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى
البائع نسب الثاني يثبت نسبهما منه ويبطل العتق رجل له
جارية حبلت عنده فادعى المولى نسب الحمل فولدت ابنا
وكبر عنده فزوجه المولى امة له فولدت عنده ابنا ثم باع المولى
هذا الابن الاسفل واعتقه المشتري ثم ان البائع ادعى الغلام
الذي عنده ابنه ثبت نسبه منه واذا ثبت نسبه منه ظهر ان
الثاني ابن ابنه وانه عتق عليه يثبت نسبه منه ويبطل العتق
والبيع ولزمه رد الثمن جارية مع ولدها في يدي رجل وولدها
الآخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا توامين فادعاهما رجلان
ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقاما البينة ثبت نسبهما
ممن كانت الجارية في يده جارية في يدي رجل مع الولد فادعى
رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان
هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني واقاما البينة ثبت
نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطأ احدهما فاذا
مات احدهما ايهما كان عتقت الجارية فان قال المدعي
تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني واقاما البينة وقال
المولى الولد مني وامها سريتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق

ويعتق باقراره المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت
بموت المولى **باب الاستثناء** خمسة اشياء يبطل فيه الشرط
والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم
يصح البيع ولو قاسم على جوار او على اغنام واستثنى في بطنها
لم يصح القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها
لم يصح الاجارة ولو صالح من دعوى مال على جارية واستثنى ما في
بطنها لم يصح الصلح ولو رهن جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح
الرهن **خمسة اشياء** اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل
الاستثناء في المستثنى منه الهبة والصدقة والنكاح والخلع
الصلح من دم العمد **كتاب الشهادة** الشهادة فرض يلزم على
الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا
ان في الحدود مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة
بالمال يقول اخذ لا سرق والشهادة على اربعة مراتب شهادة
في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيه شهادة النساء
وفي شهادة ساير الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين
ولا يقبل فيها شهادة النساء وفي شهادة ساير الحقوق والاحكام
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين وشهادة فيما لا يطلع

عليها الرجل مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء تقبل
فيها شهادة امرأة واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان لم يذكر لفظة الشهادة بل قال الله اعلم وابتغي لم تقبل
شهادته **خمسة اشياء** تقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال
رمضان وافلاس المحبوس تقبل شهادة رجل بعد الثاني والتفحص
ويحلي سبيله والترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى
التزكية وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل
وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والترجم لا يكون اقل
من اثنين **خمسة اشياء** يسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة
ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء وما ذكر
في الولاء فهو قول ابي يوسف ط فاما على قول ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول لا تقبل ما لم يعاينوا العتق اربعة اذا
رد القاضي شهادتهم ثم اعادها تقبل عبد شهد فرد ثم اعادها
بعد العتق والصبي شهد فرد ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد
فرد ثم اعادها بعد البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام
خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة في حد الزنا والسرقة
وكتاب القاضي والقصاص وحد القذف وحد الشرب الخمر صفحة

الاول وقول الطحاوي وقوله
مع قول ابي يوسف منه

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه ويقول شاهد الفرع عند
الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه شهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل بشهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لا يقبل شهادة شهود الفروع والشهادة على الشهادة
يقبل بثلث شرائط بموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا او مرض مرضا لا يستطيع حضور مجلس الحكم الناس
احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال
القاذف ان المقذوف عبدا وقال القاذف ان المقذوف عبدا
وقالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمه الدية او قال الجاني في
المجروح عبد لا قصاص علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار
البينة على حريته اثنى عشر نفرا لا يقبل شهادتهم للتهمة شهادة الجد
لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة الاجير لاستاده والاستاد
لاجيره وشهادة الشريك فيما يشترك فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة

الجار

الجار بها مغنما والدافع مغرما **ثلثة وعشرون نفر** لا تقبل شهادتهم
لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل و
المخنث والنايحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب
الطيور ومن يغني للناس ومن يرتكب كبيرة يتعلق بها الحد و
من يدخل الحمام بغير ازار واكل الربوا ولاعب النرد والشطرنج
ومن يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى
المشكل والمتحمل بشهادة الزور على مخالفه من اهل الاهواء واهل
الكفر على المسلمين ومن يظهر سب السلف والحربي على الذمي والمستحل
لشهادة الزور **ستة عشر نفرا** يقبل شهادتهم مع النقص والتهمة
وشهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف وشهادة
اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ما لم يداوم عليها وشهادة
من يجتنب الكبائر وان لم بمعصية وشهادة العدو على العدو
والصديق على الصديق وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل
لابنه وابيه وامه من الرضاع والمحدود في الزنا بعد ما تاب
والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن

والصلح والخلع والعتاق والطلاق والاخر شهد على الاقرار
به او اختلف في الزمان والمكان في هذه العقود وتقبل الا في موضعين في النكاح اذا اختلف في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهم **اربعة اشياء** يجوز للرجل ان يشهد به بالمال والقتل وحكم الحاكم **ثلثة اشياء** لا يجوز ان يشهد به ما لم يشهد على ذلك في حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادة او راي خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة ابو حنيفة لا يقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصمه فيه او محدود في قذف او عبد واذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما **خمسة مواضع** لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في تسليم الشفعة والكفالة بالنفس وفي العفو في قتل العمد وفي الطلاق بعد الدخول وبتكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا **ثمانية اشياء** شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه او اسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده بما اقر به طايعا وعلم بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه ان يقرا الكتاب عليه من اوله الى آخره

وان

[illegible]

١٠٥

وان كان اعجميا اجره تفسيره **باب التقادير** ثلثة احكام يدور على يوم وهو نفقة المضارب اذا انصرف في بلدته وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته من مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع الى منزله في يومه او اخرج الى السواد يومه فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت باولادها الى موضع يقدر الزوج ان يزور ولده في يومه لها وان اخرجها الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يومه له وجواز المسح على الخفين للمقيم مقدار يوم وليلة **خمسة عشر** من احكام تدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على المقبرة وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واذا اخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المراة الطلاق وقالت ان لي بينة او احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا آخر وخروج الجبل مقدر بالعادة من مسيرة ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام وصوم كفارة اليمين ثلثة ايام واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلثة ايام **خمسة اشياء** مقدر

ل

[illegible] التسليم [illegible] صح

بثلثة اشياء المسح على الرأس مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد
والمرور في الخف مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل
والطلاق مقدر بثلث وحكم الحاكم بالنكول مقدر بثلث عرضات
فكان يدور ان على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة
واقل الطهر خمسة عشر يوما فكان يدور ان على سنتين اكثر الحمل
ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد **اربعة اشياء** تدور على ستة
اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحبل اربعة اشياء مقدرة
بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد
عن دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة فكان يدور ان
على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة الآف درهم
ينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس
وبين قيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصان في اليد
احد عشر والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزمه
الجعل تسعة وثلثين درهما نقص درهم واحد في قول محمد

كتاب ادب القاضي

ويصلح للقضاء من اجتمع فيه **ثمانية اشياء**
الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته
بالسنة والاثار والتاويل وسير من مضى قبله من القضاة

ولا يصلح

ولا يصلح للقضاء من لا يقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود
في القذف والمرأة يصلح للقضاء في الاموال دون الحدود
والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف
القاضي غيره الا باذن الامام ويفوض له ذلك لانه جعل
اليه الحكم والقضاء دون توليته غيره **خمسة نفر** لا يجوز ان يكون
كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود
في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة
ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصر او من قاضي مصر الى
قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي الرستاق الى قاضي مصر
ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش
والحاسر والحاقن والراكب والماشي والناعس والمرض والنوم
ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه ويحضر جماعة من
اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخل حشمة بحضورهم **اربعة اشياء**
يجوز للقاضي فعله الفتوى في المعاملات وعيادة المريض وحضور
الجنازة واجابة الدعوة العامة **احد عشر شيأ** لا يجوز
للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين
له واجابة دعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم

لانه لا يجوز ان يوكل الوكيل لم يجز
لو كان الوكيل يوكل عن ه

ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل
بلده والبيع والشرى في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء
من بعده اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ونقل القضاء بشاهد
ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا
في حد القذف ويقضي بعلمه في اموال الناس والقصاص وما هو
حق العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي حنيفة وقالا يقضي
بما يجد صحيفته من شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا عنده في قول
ابي حنيفة وقالا يقضي به بخط يده وختمه **ستة نفر** لا ينفذ القضاء
له ان يقضي لنفسه ولولده وابويه واجداده وان علوا او
لاولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها **اربعة نفر** من الشهود
لا يسأل القاضي عن حالهم شاهدي الطينة وهو ان يلتمس من
القاضي الطبع فيدفع اليه خاتمه فيرد المطلوب فيدعي صاحب
الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه
يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما وشاهدي القروي وهو ان
يدعي دعواه على غايب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب
الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك
الحق فسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهما وشاهدي

الغريب

الغريب اذا وقعت الرقاع التي يدعو بها بدأ بالغرباء فاذا
تقدم اليه غريب سأل من يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان
يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما وشاهدي تعديل العلانية
ان الشهود اذا حضروا عند القاضي وعدلوا عنده سرا فاراد قبول
القاضي هؤلاء عدلوا فيما يقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم
يسأل عن عدالة الذين عدلوهم **خمسة نفر** جائز للقاضي تحليفهم
من غير ان يسأل المدعى عليه تحليف الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه
القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد
رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب ورجل
ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووديعة الغائب
في يد رجل وطلب امرأته النفقة منه يحلفها القاضي بالله ما قبضت
منه ثم يقضي لها بها ورجل اشترى جارية واثبت عند القاضي ان
لها زوجا يحلفه القاضي ما علمت ان لها زوجا مات ولا طلق
من غير ان يسأل البائع ثم يقضي له بالرد **باب في تنفيذ القضا
وعدمه** اثنا عشر موضعا يلزم للقاضي تنفيذ قضاء ماض كان قبله
رجل وطئ ام امرأته وابنتها فرفع الامر الى قاض شافعي المذهب
فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك

شفعوي المذهب اذا قضى بالحل في الطلاق قبل النكاح
فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك
وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق المكنى بالرجعة
وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في
الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب واتمام قضاء بشاهد
ويمين وكذلك في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع
الرجال وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ففي هذه
المواضع الخمسة لا ينفذ **ثمانية مواضع** يلزم القاضي ابطال حكم
القاضي الاول عبد بين شريكين اعتقه احدهما وقضى قاض ببيع
نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان
حق فتركه سنين ولم يطلبه فابطله قاض بتأخير طلبه فللقاضي
الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امرأة عفت عن دم العمد
فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال
لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه او امرأة اقرت بالدين
او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها بغير رضا زوجها فابطل
القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه امرأة قبضت صداقها

وتجددت

وتجددت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز
لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بشهادة شاهد
يشهد على خط ابيه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني
ان يبطل قضاءه قاض قضى بابطال عاذاد الزوج في مهرها بعد
الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى بعدم التأجيل في
العنين فللثاني ان يبطل قضاءه وما يظهر فيه خطأ القاضي يبطل
ان كان في القصاص والضمان على من حكم له بالدية وان كان
في المال يسترد وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما او
جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ما كان من ارش
الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب
الخمر لا شيء عليه وان قضى بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه **كتاب**
الاكراه وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان
او من جهة اللص الذي يقدر على ايقاع ما توعد به من قتل او
تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف النفس او ذهاب
العضو يثبت حكمه فان فعله يستحق عليه حكمه من القصاص
ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلاف مال لا **ثمانية**
عشر شيئا يصح مع الاكراه رجلا بقتل او تلف عضو او بامر يخاف

منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه او على ان
يطلق امرأته او تزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف
بطلاق او اعتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على
ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة او على عفو من
دم عمد وجب له او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او
اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره
على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او متعة ما لزم
على الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولاء للمولى دون
المكره ولا ضمان للمكره في العقود ولا في النكاح سواء كان
الزوج هو المكره او المرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عليه لا يقتل ويجبر
على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على
مال ففعله لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والايلاء
والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه صحيح ومن اكره السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي فلم يفعل حتى
قتل كان مأجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند
الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل

حتى قتل كان آثما ولو اكره على شتم محمد م فخطر بباله محمد النصراني
فشتم وعنى بذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر
بباله وشتم محمدا م كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره
اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكره على شراء
عبده فحلف بعتقه ان املكه فاشتراه فقبضه عتق عليه ولزمه
القيمة فلم يرجع على المكره او اكره على شراء من يعتق عليه
وبقبضه ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكراه
اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت
الهبة او اكره على هبة فوهبه بشرط العوض او باعها او تصدق
بها عليه جاز ولو اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم
جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يطلق امرأته
واحدة فطلق ثنتين وقع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان
يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد رجل
على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال يغرم له ففعل فالعبد
مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه فان كان العبد جارية
حل لذلك وطؤها لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا

حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن
الامر نقصان التدبير وضمن الرجل له قيمته وان شاء ضمن
الامر قبل التدبير ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر تملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره
شيا الا في شي واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في
حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع عنه وهناك دخل في ملكه
بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع منه ان شاء ملك
وان شاء لم يملك خمسة اشيا لا يصح مع الاكراه البيع
والشرى والهبة والاجارة والاقرار كتاب الخنثى كل خنثى
مولود له ذكر وفرج يحكم بانه رجل بستة اشيا بالذكر مع
الانزال والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من
الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج
اللحية ويحكم بانها امراة بستة اشيا بالحيض والثديين الذين يكونان
امراة ونزول اللبن فيهما والجماع من الفرج والبول من الفرج والحبل
فان لم يظهر شي من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام
النساء قام في صلوة الجماعة بين صف الرجال والنساء
ويباع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال

ابتاع

ابتاع له امة من بيت المال فاذا ختنها باعها وان مات
ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند
ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسيرين كانه ابن من وجه وكانه
بنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل
الميراث على سبعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة اسهم
وتفسير اخر انه يجعل الميراث على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة
للخنثى كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولم يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه فيؤخذ من ماله خمسة اشيا نفقة زوجته والاصاغر من
ولده والاكابر الزمنى وابويه اذا كانا محتاجين والسفلة
جعوفي المفقود واحكامه احكام الاحياء تعدى على ماله في
خمسة اشياء ارتداده بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم
نبذ العهد وحلول النجاه عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف
وحجره ان كان ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش ادمي
في مثله وهو مائة وعشرون سنة ففي هذه الاشيا كلها
اذا علم فيه كان حكمه حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق

مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمه ما له بين ورثته ولم يرث احد مات في حال فقده

كتاب الاشربة

والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين اربعة من الانبذه حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وقذف بالزبد حرام شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكر والسكر منه حرام في ما شربه للهو والطرب حرام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لا يحل شربه اجماعا ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير ولا بأس ببيع العصير من يعلم انه يتخذ

خمرا

كتاب الفرائض

العصبات خمسة عشر الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفلوا والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ من الام والزوج واما النساء فالبنت وبنت الابن والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلاثة من النساء يرثن من الاجنبي المرأة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط يرث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا ترث النساء بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن وممن اعتق من اعتقن وممن كاتبن وممن كاتب من كاتبن وممن دبرن وممن دبر من دبرن وممن جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن بسببه معتق لها اشترى عبدا

قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولدًا او كان لهما ولد
ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء
قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جرّ الولاء
الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلاثة
نفر مع الاب والابن وابن الاخ من الامّ ولا يرث
مع اربعة نفر مع الاب والابن والبنت وولد الابن
الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن
وابن الابن والاخ لاب وامّ والاختين لاب وامّ
فصاعدا او بنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن
والبنتين فصاعدا الام يحجب الجدّات كلّها الاب
يحجب الاجداد كلهم **ثلاثة نفر** يحجبون الام من الثلث
الى السدس الولد والاخوة من اىّ جهة كانوا وان كان
مع الابوين زوج او زوجة يحجب الامّ من الثلث الكامل
الى الثلث الباقى وهذا قول جميع الصحابة الا عبد الله بن
عباس **اربعة نفر** لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد
والجنين والقاتل **ثلاثة اشياء** يقطع الميراث الرق والكفر
والقتل **ستة اشياء** لا تورث الحدود والخيار والشفعة

والاجارة والوكالة والاجل للميت ويرثه كل وارث
من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما موالى
امهما **اربعة من الذكور** لا يرثون بالولاء ذو الارحام والزوج
والاخ من الامّ ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فالولاء للابن من قول ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف السدس للاب والباقى للابن ولا يباع الولاء
ولا يوهب **اربعة اشياء** يتميز بها الاب عن الولد احدها
لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن او ميتا ويجوز
اقرار الاب والثانى لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجدّ لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
اذا لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان فجميع النفقة
على الاب وكل صحيح طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهى
فى العدة لم ترث الا اربعة رجل طلق امرأته حين بارز
رجلا فى الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته
حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين ليقتل قصاصا
ورجل ارتد عن الاسلام فقتل او مات **خمسة** مواضع

تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها مريضة ارتدت عن
الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها مريضة عتقت فاختارت
فسخ النكاح ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد فاختارت
نفسها ثم ماتت مريضة قبلت ابن زوجها او زناه او لاعن
قبل امرأة الابن او قبل رجل ابنة المرأة ثم مات والحلف
في الطلاق على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة
او المرض على فعل تفعله المرأة او يحلف على فعل يفعله الزوج
او يحلف على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل المرأة
مما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحقوقها فان
كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات وهي
في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك
لو قذفها في الصحة والتعان في المرض فبانت منه ثم مات
وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان
كان اليمين في الصحة او المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان
خرجت من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت
طالق فحنثت وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة

لم ترث

لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة
او المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه ثم مات الزوج وهي
في العدة ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي
وله منه بد او لا بد منه فان اليمين في الصحة والحنث في المرض
لا ترث وان كان اليمين في المرض ورثت

كتاب الوصية

الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان قبلها
في حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وان وصى الى رجل
فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد
فان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك القبول فيدخل
الموصى به في ملكه بموته اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث
والقاتل والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن وان
اجازها الورثة ويستحب الوصية باقل من الثلث ولا يجوز
باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل
دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات بهو في دارنا
توقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت
الوصية **اربعة نفر** لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب
سواء مات عاجزا او مليا رجل اوصى الى عبده والورثة

صغار وكبار لم يجز الوصية وان كانت الورثة صغارا
جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي ان
اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ
ولو مات الابن بطلت الوصية لها ولو تزوجها بطلت
الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت وصيته وان
اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابن الوارث ولامرأته
جاز **اربعة اشياء** يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال
الموصي وان لم يجز الورثة العتق والتدبير والمحاباة في البيع
والوصية بدراهم او دنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه
او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث
فيضرب بجميع قيمته فيما يخلص به الوصايا وكذلك لو كان
حابا في البيع والشرا يضرب بجميع المحاباة وكذلك لو اوصى
بالف درهم ضرب الموصى له بجميع الوصية مع ساير اصحاب
الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى لاولاد
فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان

قال

قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف
الثلث الرجوع في الوصية على ستة وعشرين وجها قوله كلما
اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان
فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان آخر او اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه وكذا
الكتان والصوف مما يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد
فجعله سيفا او بفضة فجعلها خاتما او بسويق فلته بسمن او
بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او
بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فجعله قميصا او كانت
امة فباعها او دبرها او اعتقها او كاتبها او استولدها او
وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك
لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا في
العبد ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة ولو اوصى
لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه
فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون
للاثنين فصاعدا **كتاب المريض** افعال المريض على ثلاث
مراتب محاباته في البيع والشري واعتاقه في حال حيوته او

او تدبير او وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع فيه محاباة
والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على العتق بدئ بها
ثم بدئ بالعتق الواقع في حيوته ثم يستوفي الوصية الواقعة
بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم
العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكنه يتحاصان في الثلث جميعا
وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل
فعل كان فيه من محاباة وغيرها سواء كان بدائه او اخرها ثم
يستوفي المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه
من مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في فصلين ان
يتزوج في مرضه ووقع مهرا او استاجر اجرا فوقع الاجر
فان غرماء الصحة اسوة في ذلك ولو اشترى شيئا في مرضه
او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في حق
غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه **باب فعل الاب والوصي** اذا اشترى
الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما
الا في فصل واحد وهو ان يشتري لابنه المجنون جارية
وقد كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا يجوز ان يبيع احد
من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب ويشتري ماله للصغير

ثلاثة اشياء يجوز للاب فعله فيه في مال الصغير ولا يجوز
ذلك بيع مال الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغيرين واذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي
بيع التركة في ثلاثة اشياء اذا كان على الميت دين او وصية
بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة
صغار او كبار جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار
عند ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة
الصغار **احد عشر شيئا** لا يجوز للوصي فعله شرى مال اليتيم لنفسه
وقرضه واقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح
في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء
من ماله رد الوصية على ثلاثة اوجه في وجهه او بعد موته
قبل القبول وان كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب
او برسول قبول الوصية على ثلاثة اوجه قبل في وجهه فردها
في غير وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال
حين ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد
الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء في الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ

وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
من غير قرض واعطاء **ثمانية اشياء** اذا تغير عن حاله قبل
موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصار بسرا
او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار
زبيبا او بفصيل فصار بعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض
فصار فرخا او بدجاجة وبيض فحضنت فاخرجت فرخا او
بحنطة فابتلعت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا
خمسة اشياء يرجع به الوارث في تركة الميت اذا اشترى
الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت او زوج
الموصي امرأة من اليتيم وضمن عنها المهر او اشترى لليتيم
الطعام او الكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج
ارضه من ماله **باب قسمة الوصي** الموصي على وجهين اذا قاسم مع
الموصى له والورثة غائب جازت القسمة وكذلك اذا كان
الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في
يدي الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا والورثة **ثلاثة
اشياء** لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم الوصي الورثة

على اصحاب الوصايا الغيب لم يجز وما هلك من نصيب
الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة
الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم ولو قاسم احد الوصيين بغير
امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم يجز القسمة وما هلك منه جميع
الورثة بعضهم على بعض اذا اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان
اوصى الى رجل فقبلها بعد الموت ليس له ان يخرج نفسه
عنها الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان
للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه لتنفيذ الوصية
وان مات الوصي واوصى الى غيره جاز وان مات ولم يوص
الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه
سئل بالفريضة يدخل بالصلوة ام السنة قبل له
بالفريضة والسنة فالفريضة قوله الله اكبر والسنة رفع اليد بين
مقارنا له سئل نصلي صلوتك ام صلوة القوم قيل لم صليت
صلوة جاز صلوتي وصلوة القوم به وكنت ضامنا عنهم

بشيئين القراءة وسجدتي السهو سئل الصلوة ماذا قبل
الصلوة امر وفعل وذكر فما هو الامر والفعل
فرض الا الانحراف في التسليم وما هو ذكر كله سنة الا ثلاثة
اشياء التكبيرة الاولى والقراءة والخروج من الصلوة بصنعه
اعلموا ان بناء الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل
والبلوغ والوقت والطهارة سئل عن رجل ام الظهر
في يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثم حضر الجمعة فام في صلوة
الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من المصلي درهما او شيئا
قيمته درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا

حقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم على القوم
اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن في المسجد
احد يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثاني ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي
صلى الله تعالى انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي

عن النبي

عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المساجد
احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروي عن النبي ع م
انه سياتي على امتي زمان احاديثهم في المساجد امر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خالد بن ابي
السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلامه فسأله شيئا فقام
وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد
منذ ثلاثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا
يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة والسادس
ان ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين
لما روي عن النبي ع م انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدود
وخصوماتكم والسابع ان لا يفرقع اصابعه والثامن لا يبايع
فيه ولا يشتري والتاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه
يؤذي المؤمنين واذى المؤمنين اثم عظيم لقوله تعالى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات والعاشر ان لا يضيق على
احد من الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي و
الثاني عشر ان لا يبزق فيه ولا يتمخط لما روي عن النبي ع م

انه قال ان المسجد ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة
من النار والثالث عشر ان لا يقام فيه الحدود والرابع
عشر ان لا يمد رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد والخامس
عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان
يقول سبحان الله والحمد لله الى آخره
شرايط المؤذنين عشرة اشياء اوله ان يكون عارفا
بمواقيت الصلوة فيرعاها ويحفظها لتخلع وان كان غائبا
لا يسخط على من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين
الاذان والاقامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعد ل
الجمع بين الغني والفقير ولا يطلب الاجر باذانه الا
من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر قدر ما لا يشق
على الامام ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد
وينقي المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان وان لكل كلمة منها ظاهرا وباطنا
الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا

بعلمه وطاعته واتركوا اشغال الدنيا وقوله اشهد ان لا اله
الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله
تعالى امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا
ينجيكم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله
تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به
وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاتبعوها
ولا تؤخروها عن وقتها قوله حي على الصلوة تفسيره جائت لكم
فاسرعوا بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة فخذوا
امره واطيعوا اجره وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا
الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة
سببا لنجاتكم فاقيموها وادوها في وقتها وقوله الله اكبر الله
اكبر تفسيره ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله اعلموا ان الله واحد
لا شريك له ومعناه اخلصوا صلوتكم لوجه الله تعالى لكن
هو واحد

شرايط الائمة عشرة اشياء

ان يكون قاريا بكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال يؤمكم اقرأكم بكتاب
تعالى ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي عليه السلام انه

انه قال الاذان جزم والتكبيرات جزم والاقامة جزم و
ويتم في ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعاً
الحزابي اخره ولا يطول القراة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والمسافر والشيخ الكبير وذا الحاجة ويطهر بدنه من الحرام والشبهة
لما روي عن النبي ع م انه قال من كان في ثوبه خيط من الحرام
لم يقبل صلوته اربعين يوما ويطهر ثيابه عن الاقذار
لان صحة صلوة القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنجاسة
تمنع صحة صلوته ولا يدخل في الصلوة حتى يستغفر لنفسه
وللمؤمنين والمؤمنات لانه قام مقام الشفاعة لما روي
عن عمرو بن العلا انه قدم للامامة فوقع مغشيا عليه فلما
افاق قيل له في ذلك قال خطر ببالي هيهات ان القوم
لم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء وعد جان من وراه
ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روى عن النبي عليه السلام
انه قال من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله

والملائكة

والملائكة والناس اجمعين واذا نزل غريب في المسجد
يسئاله عن حاله وحاجته وتعاهده ويتم اسبابه.

سبعون لفظا تصير المسلم كافرا ان
يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز
ولا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى او نبي من الانبياء
او عاب محمدا ع م او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستخفاف
بان يقول ليديه دستك رويك بايك بازوك روجه
الستخفاف او قال الزنا والخمر والربوا واللواطة ليس
بحرام او جحد فريضة من فرايض الله تعالى كالصوم
والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعدا ووعيدا
بما ذكر الله تعالى في القرآن عند النزع وفي القبر والقيمة و
الميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا
مما ذكر الله تعالى في القران وكذلك لو جحد الاخبار المتواترة
المتواترة في الشريعة او قال لمديونه بستانم اگر خداي
جهانى او قال له رجل حكم الله تعالى كذلك فقال من حكم
خداى چه ميدانم او استحلف فقال من سوگند بطلاق
خواهم بخداى نخواهم وكذلك قول الناس سوگند نه

نه براست شک بود نه بدروغ او قیل لرجل لم لا
تقرا القران فقال سیر شدم از قران او قیل لم لا تصلی
فقال سیر شدم از نماز کردن او قال تا کی کنم این بیگار
او قال للزکوة تاکی دهم این تاوان او انکر آیة من کتاب
الله تعالی او عاب فی القرآن یا خطا می کرد ولو انکر سورة
المعوذتین ان کان عامیا لا یکفر وان کان عالما یکفر به
او اسلم نصرانی فمات ابوه علی الکفر فقال یا لیت لم اسلم حتی
ورثت منه او قال کافر لمسلم اعرض علی الاسلام فقال لا
ادری او قال حتی الغد او قال اذهب الی عالم او قام
کافر من المجلس وقصد بان یسلم فقال له العالم اجلس الی
اخر المجلس او قال لمسلم خدای عز و جل ایمان و مسلمانی
از تو بستاند و کذلک لو قال مسلم آمین یکفران جمیعا
الداعی والمؤمن او قال من فلان را نیکو نتوانم دید خواهی
که او کافر است یکفر فی الحال او قال لیت الزنا والربا
والظلم واللواطة وقتل المسلم کان حلالا او قال لمسلم
کشتن وی حلالست وی آنک از وی زنا دیده است
یا کشتن مسلمانی یا مرتدی او قال مال فلان حلالست

دوبرا

دوبرا حلال نکرده باشد او قال لنبی من الانبیاء علیه
السلام لیت هو لم یکن نبیا او قال خدای عز و جل جا
نشناید او قال لو احدمن در یک ساعت از کل چون
تو ی بکنم و مرادش آن باشد که صورت کنم او قال لخصمه
اعطنی حقی والا فی اخذک یوم القیمة فقال گندم مراده تا
بقیامت جوت بار دهم یکفر عند المشایخ او قال خدای
عز و جل چرا از دوزخ چیزی دگر تواند ولو قال ابو بکر
الصدیق لم یکن من الصحابة کفر بالله لان الله تعالی سماه
صاحبه بقوله اذ یقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف
عائشة بالزنا کفر بالله ولو زعم ان الصغایر والکبایر
حلال کفر بالله ولو قال لعدوه لو کان فلان نبیا
لم اومن به کفر بالله وکذلک لو قال لو کان الله
تعالی امرنی بالصلوة اکثر من خمس صلوة والصوم اکثر
من شهر واحد والزکوة اکثر من دراهم او قال اگر
فلان کس قبله کردی سوی او نکنم او قال فلان را جهت
کعبه کردی سوی او نکنم او قال اگر کی مرا زین کار
او شنا جز زو جان فقال من هر زمان کافر شوم

کمی را

او قال نزد یکست که کافر شوم او قال لمسلم قل
لا اله الا الله فلم یقل کفر بالله اذا اعتقد الایمان او قرعا
مؤذن یؤذن فقال له کذبت کفر بالله او قال
للمغضب لا تخاف من الله تعالی فقال فی غضبه
لا اخاف کفر بالله او قال مال باید که باشد خواه از
حلال خواه از حرام این کس بکافری نزدیک تر باشد
که بمسلمانی ولو سئل رجل او امرأته ما الایمان فقال
لا ادری کفر بالله ولو قال تو بگوی فوصف بین یدیه
فقال علمت ولکن لا اقدر ان اصف کذا لا یکفر ولو
قال نداند نکاحه لا ینعقد ولو قال لزوجته انت احب
الی من الله تعالی کفر فی الحال او قال لمسلم لا تصیبه المرض
والحزن خدای عز وجل این را فراموش کرده است
او قال لمسلم قص شاربک لانها سنة فقال برچیده
سنت است نکنم او قال لو امرنی الله تعالی یوم القیمة
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فیها من عداوة
فلان کفر ورجل اراد قرأة القرآن فقال له رجل الم
تنزیل را زبون کرفتی او قال لرجل بیا تا بمجلس

علم رویم کوید مرا بمجلس علم چه کار است کفر باکوید
چه خبر است دران وچه شر او قال کی توانم کرد انچه ایشان
کوید او قال محمد النبی علیه السلام درویشک بود اکر ارزوی جواری
کوید کافر شود او سمع صوت المؤذن او سمع قرأة القرآن
فقال بانک طوفان است او نادی رجلا فقال یا پیغ خانه
لبیک ولو قال استقبلنی امر کفرت کل ساعة لا یکفر او
قال در اسمان خدای دارم ودر زمین تو الاصح ان لا
یکفر او قال لرجل ترا یک سجده خدا را باید کرد ویک سجده
مرا لا یکفر او قال اعطنی حقی والا اخذک یوم القیمة فقال
بقیامت مرا کجا یابی لا یکفر وکذلک لو قال جزی زیاد فی
مرا بده تا بقیامت بجله باز دهم او قال لمسلم اختار المعصیة فقال
تن از بهر دوزخ نهاده ام لا یکفر او قال عمر وعثمان وعلی
رضی الله تعالی عنهم اجمعین لم یکونوا من اصحاب رسول الله
لا یکفر ویستحق اللعنة ولو قذف نسوة النبی علیه السلام لا یکفر ویستحق
اللعنة الا عائشة رضی الله تعالی عنها ولو خاصم مع من سمی محمدا
فقال یا حرام زاده وهر که هم نام نست اکر دران ساعت
رسول را یاد دارد کافر شود واکر یاد ندارد کافر نشود

ولو قال لرجل چرا اکر و حلال نکردی فقال نام حرام باید
حلال نکنم کافر نکردد فان سئل
لک ما الایمان وما الاسلام وما الاحسان فقل ایمان کرو
بدنست بخدای تعالی و اسلام کردن نهادنست بامر
خدای عز وجل و احسان نیکو کردنست بر خلق خدای
تعالی باب فی الایمان والشریعة عشرون مسئلة
خمس منها علی القلب وخمس علی اللسان وخمس علی الجوارح
وخمس خارج الجوارح اما التی علی القلب ان تعرف
ان الله تعالی واحد صمد خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
واما التی علی اللسان ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله
والیوم الآخر واما التی علی الجوارح الصوم والصلوة
والزکوة والحج والاغتسال من الجنابة واما التی علی خارج
الجوارح طاعة الامراء والائمة والمؤذنین والمسح علی الخفین
وصلوة العیدین سئل شقیق الزاهدی ما الایمان وما المعرفة
وما التوحید وما الشریعة وما الدین کفت ایمان یکی را
بیکی کرویدنست و معرفت یکی را بیکی شناختن است
و توحید یکی کردن نهادن است و دین بهم چهار تا وقت
مرک

مرک بوده است فان سئل بما عرفت الله تعالی بالخبر
او بالالهام فقال بتعریفش بشناختم وبالالهام من بدانستم
فان سئل ما اصل الایمان فقال اصل الایمان جمع و تفریق
اگر جمع را تفرقه کنی ایمان کوز کردد و اگر تفرقه جمع کنی ایمان
کردد و اصل ایمان شکر است بیافت ایمان و بیم است
از شدن ایمان و شفقت کردنست بر اهل ایمان و قال
بعضهم اصل الایمان ان یقول واحد لا ثانی له عالم لا جاهل له
عادل لا جور له قادر لا عجز له فان سئل عرفت الله تعالی
اولا ثم آمنت به او آمنت به ثم عرفته فقل آمنت
به ثم عرفته فان قیل کیف یجوز الایمان قبل المعرفة قلنا نوا
ایمان ما جهرت ان واجب می آید که ما نا دیده بدو بکرو بدم
وهمه اعمال خیر از اصل ایمان نیست و اصل ایمان عنایت
خداست عز وجل چنانکه کفته است الست بربکم
قالوا بلی این بلی از مؤمنان آنجا ایمان بوده الست
بربکم قالوا اصل ایمانست فان سئل الایمان فیک او انت
فی الایمان فقل الایمان فیّ ولا انا فیه الایمان فی قلبی فاذا کان
الایمان فی قلبی فکان فیّ وانا اهل الایمان و عند ابی حنیفه

الایمان اقرار باللسان وتصدیق بالقلب وکذلک
عند الشافعی ولکن عنده العمل من الایمان والایمان من
العمل وعند ابا عبد الله المبارک قول فرد وعند الجبریة تصدیق
فرد والایمان مستدل ومقلد فالمستدل ایمان ابو بکر رضی الله
عنه والمقلد ایمان علی رضی الله عنه کما قال النبی عم لابا بکر اسلم
فقال له بای دلیل عرفت فقال برویا رائیته فی الجاهلیة قال صدقت
یا رسول الله اعرض علی الاسلام فعرض علیه فاسلم وقال لعلی
اسلم فاسلم من غیر دلیل فایمان ابا بکر احکم والیق لانه اسلم
بالحجة وعلی اسلم بغیر حجة من عمل عملا بحجة کان احکم واحسن
بان الایمان فضل والاسلام فضل والایمان علی خمسة
اوجه ایمان مطبوع وهو ایمان الملائکة وایمان مقبول وهو
ایمان الانبیاء وایمان معصوم وهو ایمان المؤمنین والایمان
موقوف وهو ایمان المبتدعین وایمان مردود وهو ایمان
المنافقین فان سئل الایمان مخلوق او غیر مخلوق قل الایمان
فعل العبد وهو اقرار باللسان وتصدیق بالقلب فهو مخلوق
وکلمة الایمان مکتوب فی المصاحف غیر مخلوق فقولک مخلوق
وما تقوله غیر مخلوق وقال بعضهم ایمان عنایت ونوفیق

است

است واین از خداست عز وجل نا مخلوقست واز
بنده اقرارست وتکرارست وگفتارست وآن همه
مخلوقست عنایت اندر دل اوردنست وهدایت اندر
دل قرار دادنست وتوفیق بر زبان راندنست فان
سئل ایمان آوردن فریضه است یا سنت بگوی که
اقرار فریضه است وتکرار اندر اقرار است فان سئل
بما ذا عرفت الله تعالی قل له عرفت الله بالله او مرا شناسا
کشتم اذا اصبح المؤمن تعرض علیه خمسة اشیاء الکون علی
الایمان وستر العورة وتعلم العلم واقامة الشریعة واداء
الخصم فان سئل ما حقیقة العبودیة قل له تفعل ما یرضاه
وترضی بما یقض الله تعالی فان سئل ما السنة والجماعة قل له
الذهاب علی طریق المصطفی سنه وجماعت انست که
همه چهار اصحاب دانی فان سئل ما اصل الایمان فقل علی
خمسة اوجه ایمان وعلم وعقل وبلاغه وطهارة من الحیض
للنسا بان الکفر والمعصیة بعلم الله وتقضائه
وتقدیره لا بامره وبرضاه ومحبته وکل با امر الله فهو بامره
وبرضاه وکل ما نهی الله تعالی فهو بغیر رضاه وکل ما علم الله

ان يكون لو اراد الله تعالى ان لا يكون والحجة لله على خلقه
ولا حجة للمخلوق عليه القرآن كلام الله تعالى منزل على نبينا مكتوب
في المصاحف ومقروء بالالسن ومحفوظ في القلب ومن
قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله تعالى ورؤية الله تعالى
حق للمؤمنين ولا نعمة اجل من الرؤية وهي جائز بالعقل
وواجب بالآية والخبر وحال عصاة المؤمنين لا يخلو من ثلاثة
اوجه اما ان يغفر لهم برحمته او بشفاعة الرسول او يعاقبهم
في النار بقدر معاصيهم ثم يخرجهم برحمته او بشفاعة النبي عم
والكافر ابد الابد بماند اندر دوزخ الجنة والنار مخلوقتان ولا
يفنيان وكل كتاب انزل الله من السماء حق والانبياء كلهم
حق اولهم آدم عليه السلام وآخرهم نبينا محمد عليه السلام وعدد
الانبياء ما ثبت من الخبر نؤمن به ما لم يثبت نقول آمنا
بالانبياء كلهم والملائكة حق وهم عباد الله تبارك وتعالى
ونفضل المؤمنين على الملائكة لانه ليس في جميع الملائكة من
لمثل نبينا عليه السلام وهو من جملة اولاد آدم ولله تعالى
لطف على المؤمنين دون الكافرين والهداية والاضلال
فعله من يهدي الله فلا مضل له ومن اضلل الله تعالى فلا هادي له

احد

احد ومعراج النبي عليه السلام حق وهو في اليقظة لا في المنام
ولم يستر نبينا خبرا من الوحي وما قاله الناس لا يعلم غير صلاح
المؤمنين خطاء وهو مذهب الاعتزال فيحكم بكفر واحد
مما صلاحه في الكفر ولا نقول نفضل الانبياء بعضهم على بعض
لا بالكتاب والآثار ونقول نبينا محمد عليه السلام كان خاتم
الانبياء وتعبير الرؤيا حق واحكام النجوم والكهانة باطل ولو ادخل
الله تعالى الخلق كلهم في الجنة او في النار كان جائزا ولكن ما ورد الخبر
بادخال المؤمنين الجنة وادخال الكافرين النار وجبت
الجنة للمؤمنين ووجبت النار للكافرين فنوصل الالم
باطفال الحيوانات ونتوقف في اطفال المشركين ونقول
مال المسلمين ودماؤهم حرام ولا نكفر احدا بالذنب من اهل القبلة
ونرى كرامات الاولياء حقا ونجوزه ولا نوجبه ولا نقع
في امام المسلمين ونأخذ الدين بالحجة لا بالتقليد ونكون
في الدين تابعا للعلماء والفقهاء والموت حق وعذاب
القبر حق وسؤال المنكر والنكير حق والبعث بعد الموت
حق والشفاعة والميزان حق والحوض حق والقراءة
في الكتب والصراط حق والنار حق والجنة حق

ومظالم العباد حق والقيامة حق والايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وقال بعضهم الايمان اقرار بالمعرفة والاقرار بحكم الدنيا والتصديق لاحكام الاخرة ومن اتى بالاقرار يعمل معه بحكم الشريعة وتسميه مؤمنا في الظاهر ويرتفع عنه السيف والجزية وتنفى عنه الخلود في النار واصل ايمان كيست كه اكر دست باز داد كافر كردد چون تصديق واقرار وخوف ورجا وصبر وشكر ومحبت ومعرفت وانقياد وثبات اما اذا اراد الله تعالى فرع الايمان لانه اذا ترك المؤمن عصى الله تعالى ولا يكفر اعلم بان افضل الخلق بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر وكان اماما حقا باجماع الصحابة ثم بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان اماما حقا باستخلاف ابي بكر ثم بعده عثمان بن عفان وكان اماما حقا ثم بعده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكان اماما حقا ولا يقع في الصحابة واهل البيت ومن وقع فيهم لا نسميه مسلما ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر وبعد فهذه حب الاشياء واحسنها واحكامها في امر الدين دقيق وبالله العصمة والتوفيق

تمت

